مشكلات القدوري

ويليه

عزيزية

(ترجمة القدوري)

الفهرس

الموضوع — رقم الصفحة

كتاب الطّهارة ٢
باب التّيمّم ٦
باب المسح على الخفّين ٧
باب الحيض ٩
باب النّجاسات ١١
كتاب الصّلوة ١٢
باب الاذان ١٣
بابُ شروط الصّلاة ١٣
باب صفة الصّلاة ١٤
باب قضاء الفوائت ١٨
باب الأوقات التي تكره فيها الصّلاة ١٩
باب سجود السّهو ٢٠
بابُ صلاة المريض ٢١
بابُ سجدة التّلاوة ٢٢
باب صلاة المسافر ٢٢
باب صلاة الجمعة ٢٣
باب صلاة العيدين ٢٤
باس صلاة الكسوف ٢٥
باب صلاة الاستسقاء ٢٥
باب قيام شهر رمضان ٢٥
باب صلاة الخوف ٢٥
باب صلاة الجنائز ٢٦
باب الشّهيد ٢٧
باب الصّلاة في الكعبة ٢٧
كتاب الزّكاة ٢٨
باب زكاة الابل ٢٨
باب صدقة البقر ٢٩
باب زكاة الخيل ٢٩
باب زكاة الفضة ٣١
باب زكاة الذّهب ٣٢
باب زكاة العُرُوض ٣٢
باب زكاة الزّروع والثّمار ٣٣
باب من يجوز دفع الصّدقة اليه ٣٤
باب صدقة الفطر ٣٤
كتاب الصّوم ٣٤
باب الاعتكاف ٣٦
كتاب الحجّ ٣٦
باب التّمتّع ٣٧
باب الاحصار ٣٧
باب الهدي ٣٧
كتاب البيوع ٣٨
باب خيار الشّرط ٣٨
باب خيار الرؤية ٣٩
باب خيار العيب ٣٩
باب البيع الفاسد ٤٠
باب الاقالة ٤١
باب المرابحة والتّولية ٤٢
باب الرّبا ٤٣
باب السّلم ٤٥
كتاب الصّرف ٤٥
كتاب الرّهن ٤٦
كتاب الحجر ٤٧
كتاب الاقرار ٤٨
كتاب الإجارة ٤٩
كتاب الشّفعة ٥٠
كتاب الشّركة ٥٢
كتاب المضاربة ٥٤
كتاب الوكالة ٥٤
كتاب الكفالة ٥٥
كتابة الحوالة ٥٦
كتاب الصّلح ٥٦
كتاب الهبة ٥٨
كتاب الوقف ٥٨

كتاب الغصب ٥٨
كتاب الوديعة ٦٠
كتاب العارية ٦٠
كتاب اللقيط ٦١
كتاب اللقطة ٦١
كتاب الخنثى ٦١
كتاب المفقود ٦٢
كتاب الاباق ٦٣
كتاب إحياء الموات ٦٣
كتاب المأذون ٦٣
كتاب المزارعة ٦٤
كتاب النكاح ٦٤
كتاب الرّضاع ٦٧
كتاب الطّلاق ٦٨
كتاب الرّجعة ٧٠
كتاب الإيلاء ٧١
كتاب الخلع ٧١
كتاب الظّهار ٧١
كتاب اللعان ٧٢
كتاب العدة ٧٣
كتاب النفقات ٧٥
كتاب الحضانة ٧٥
كتاب العتاق ٧٦
كتاب التدابير ٧٧
كتاب الاستيلاد ٧٧
كتاب المكاتب ٧٧
كتاب الولاء ٧٨
كتاب الجنايات ٧٩
كتاب الدّيات ٧٩
كتاب القسامة ٨١
كتاب المعاقل ٨١
كتاب الحدود ٨١
كتاب حدّ القذف ٨٢
كتاب السّرقة ٨٣
كتاب الصّيد والذبائح ٨٤

مشكلات القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

— ١ —

— كتاب الطهارة —

الطّهارةُ في اللغة عبارةٌ عن النّظافة، وفي الشريعة عبارة عن غَسْلٍ بِصِفَةٍ والوضوءُ في اللغة عبارة عن الحُسن وفي الشّريعة عبارة عن غسلِ اعضاءٍ مخصوصة. قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يَا: حرف النّداء، اي: نداء مُفْرَدٌ، هَا: تَنبيه، اَلَّذِينَ: اِسْمٌ نَاقِصٌ يحتاج الى صلةٍ وعائدٍ، آمَنُوا: فعل وفاعل. قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ﴾ معناه اذا اردتم القيام الى الصّلوة وانتم مُحْدِثُونَ. قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ اي مع المرافق. قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ اي ببعض رؤسكم، والباء للتبعيض. قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنّصبِ عطفٌ على المغسول وبالكسر عطف على المَمْسُوحِ. قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ اي مع الكعبين. قوله: ﴿مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ﴾ وهو ربع الرّأس، قدّر اصحابنا في فرض مسح الرّأس بثلاثة اصابع بالوضع ولايجوز باصبع واحد او اصبعين إلاّ عند زُفَر يجوز باصبع واحد اذا سدّها حتّى صار كثلاثة اصابع وعند الشّافعي ثلاثة شعرات، ولو مسح بِبَاطِنِ إِصْبَعَيْهِ وبِظاهِرَيْهِ موضعًا جاز وكذلك لو مسح باصبع واحد بكلّ جانب موضعًا. قوله: ﴿أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ﴾ أَتَى خَرِبَةَ قَوْمٍ. قوله: ﴿فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ﴾ معناه ان الدّم ونحوه اذا خرج من البدن واتّصل الى موضع صحيح يجب غسله في الجنابة او في الوضوء يعني بذلك موضع صحيح دون مجروح فحينئذ يكون ناقضًا للوضوء حتّى لو تجاوز الى موضعٍ لايجب غسله لاينقض الوضوء، بيانه في المسئلتين احدهما: اذا كان له جراحة منبسطة بحيث يضرّه غسلها فخرج الدّم من جراحته فتجاوز الى موضع يجب غسله ينقض الوضوء، وان سال الجراحة ولم يتجاوز الى موضع لايجب غسله لاينقض الوضوء لان الجراحة موضعٌ (اي: متروك) عنه في الوضوء والغسل عنه دفعًا للضرّر، والثّاني: اذا خرج الدّم من داخل الرّأس فتجاوز الى قبصة الانف حيث لم يَجِبْ غسله لاينقض الوضوء لانّه لم يتجاوز الى موضع يجب غسله ولو تجاوز الى موضع وهو موضع الاستنشاق ينقض الوضوء وان لم يظهر لانّه تجاوز الى موضع يجب غسله لانّ الاستنشاق فرض في الجنابة عندنا خلافًا للشّافعي فتعلّق بذلك الموضع حكم التطهير بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذّكر لاينقض الوضوء مالم يظهر فاذا ظهر على رأس الاحليل ينقض الوضوء وان لم يتجاوز لان غسل ظاهر الاحليل واجب في الغسل فوجد الخروجُ والتّجاوز الى موضع يجب غسله بخلاف ما اذا ظهر على رأس الجراحة دمٌ ولم يسل لاينقض الوضوء لانّه ليس بخروجٍ بل

ظهورٌ لانّ الدّم قائم تحت كُلّ جِلْدَة. فان سُئِلَ عَنِ الدّم الذي خرج من الجراحة هل يكون نجسًا ام لا؟ فقيل: والذي ينقضُ الوضوء يكون نجسًا والّذي لاينقض الوضوء لايكون نجسًا، ولايمنع الصّلوة وان كان اكثر من قدر الدّرهم. قوله: ﴿وَالْقَيْءُ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ﴾ واختلفوا في ملء الفم، قال بعضهم: ان يمنع الكلام. وقال بعضهم: لايقدر على الامساك. وقال بعضهم: اذا بلغ نصف الفم وان قاء قليلاً قليلاً بحيث اذا جمع يكون ملء الفم، فعند ابي يوسف يعتبر المَجلس، وعند محمد يعتبر السبب وهو الغشيان وَالْهَيَمَانُ (اي: كوكل دونمك). قوله: ﴿وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلٰوةٍ ذاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ﴾ احتراز عن صلوة الجنازة وسجدة التّلاوة، فاذا قهقه فيهما يَنْقُضُ صلوته ولاينقض وضوءه. ثمّ القهقهة فهي: ان يَسْمع غَيْرُهُ فانّه يَنْقُضُ صلوته ووضوءه عندنا وعند الشّافعي ينقضُ صلوته لاغير. والضّحك: ان يَسْمَع نفسُهُ فانّه يَنْقُضُ صلوته لاغير، والتَّبسُّمُ بخلافهما فانّه وهو لاينقض شيئًا، لأنَّ التَّبسُّمَ مُبَاحٌ والضَّحك والقهقهة حرامٌ كما جاء في الخبر. قوله: ﴿إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ﴾ اختلف المتأخرون في هذه المسألة، قال بعضهم: فمنهم من قال: يجب ايصال الماءِ الى باطن الشّعر، لقوله ﷺ: (بُلُّوا الشّعرَ وانقُوا البشرةَ فانَّ تَحْتَ كُلّ شعرة جنابة)، ففي الانف شعرة وفي الفم بشرة. وقال بعضهم: منهم من قال: لاتجب ويكتفي اجراء الماء على ظاهر الشّعر والاوّل اصح. ولو انّ امرأة لم ينقض ظفائرها ووصل الماء الى اصول شعرها ولم يصل الى داخله قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لايجوز والمختار انّ غسل شعرها موضوع (اي: متروك) لانّه حرج بخلاف شعر الرّجل لانّه ليس فيه حَرَجٌ. قوله: ﴿إِزَالُ الْمَنِيِّ عَلٰى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ﴾ معناه احترازًا عن خروج المنّي بالدّفق بغير شهوة يعني بالقلّة نحو ان يضرب اُنْثَيَهُ او سقط من السطح او حَمَلَ حِمْلاً ثَقِيلاً فسال المنُي فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ عندنا خلافًا للشّافعي. قوله: ﴿وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ﴾ يريد به ان يلتقي الختانان وتغيب الحشفة، وقد قال محمّد: اذا جامع امرأته ولم ينزل وهي بكر لايلزمه الغسل لانّ الحشفة لاتغيب في داخل البردة، فان التقى الختانان وتوارت الحشفة ترتّب عليها احكام الجماعِ من ايجاب الغسل عليهما وتحليلها للزوج الاوّل، ونوادر شام عن محمّد اذا وطىء جارية لايوطىء مثلها ولاغسل عليه. قوله: ﴿فَغَيَّرَ اَحَدَ اَوْصَافِهِ﴾

صورته اذا اختلط بالماء، والاشياء الطّاهرة لايمنع جواز الوضوء مالم يُغيّر منه وَصْفَيْنِ مِنْ اَوْصَافِهِ الثّلاثةِ وهو الطّعمُ واللّونُ والرّيحُ، ويزول عنه اسم الماء بالغلبة سواء كان من جنس الأرض كالتّراب والكبريت او لم يكن من جنس الأرض كالزّعفران والصّابون والاشنان والورق والخشب وغير ذلك، او تغيّر بطول المكث، فاذا غيّر وصفَيْهِ لم يجز الوضوء به. قوله: ﴿وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ قَلِيلاً كَانَ اَوْ كَثِيرًا﴾ صورته: القلّة والكثرة عائدة الى الماء او الى النّجاسة فتقول

معناه ان الماء اذا كان قائمًا (اي: راكِدًا) وكان اقلّ من عشر في عشر فوقعت فيه نجاسة قليلة كانت او كثيرة لايجوز الوضوء به عندنا للحديث الّذي رواه، والحديث مقيّد بالماء الذي وهو اقلّ من عشر في عشر وان كان مطلقًا لانّ الماء اذا بلغ عشراً في عشر لايتنجّس بوقوع النّجاسةِ مّالم يغيّر طعمه او لونه او ريحه بالاتّفاق، وعند الشّافعيّ قِلّةُ الماء إذَا كانَ اقلّ من قُلّتَيْنِ مُتّفَقٌ معيَّنٌ، معناه: اذا بلغ قُلّتَيْنِ لايحتمل خَبَثًا، والقُلّتَيْنِ خمسُ قِرَبٍ، كلّ قِرْبَةٍ خمسون منًّا، فجملته مائتان وخمسون منًّا وخمسمائة رطلٍ. وعند مالك لاينجّس الماءُ القليل مالم يظهر اثر من اوصافه الثّلاثة وكذالك المائعات كاللّبن او غيره. قوله: ﴿فَلاَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا﴾ قلنا هذا ليس بنهي تحريمٍ بل نهي تنزيهٍ حتّى لو ادخل رجل جنب يَدَهُ في الاناء ويده طاهر لايفسد الماءَ وان لم يكن غسلها الجنب، ولم يكن النيّة شرطًا لزوال النّجاسة عندنا بخلاف الجنب الواقع في البئر والدّاخل فيها لطلب الدلو حيث يصير الماء مستعملاً باوّل ملاقاتِ رِجْلِهِ لانّ الاحتراز عنه يمكن امّا هاهنا بخلافه لانّه لايمكن التحرّز عن اصابة الاصابع الماءَ وعن الاناء. قوله: ﴿وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِى لاَيَتحَرَّكُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ﴾ صورته: يريد به تحريك المتوضيء او المغتسل وسُئِلَ عن الغَدِيرِ العَظِيمِ عَن محمّد رَحْمَةُ اللهِ تَعَالى عَلَيْهِ فَقَال: مقدار مسجدي هٰذا، وكان مسجده ثمانية في ثمانية. وقال بعضهم: عشر في عشر، وقال بعضهم: داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشر في عشر، وقال جماعة من الأئمة من اصحابنا: عشر في عشر وعليه الفتوى، وهذا حَدُّ الطّول والعَرض، ثُمّ عند ابي حنيفة رَحْمَةُ اللهِ تَعَالى عَلَيْهِ نعتبر التّحريك بالاغتسال جاز الوضوء من جانب الأخر اشارة الى انّه يتنجّس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالى عَلَيْهِ لايتنجّس الاّ بظهور النّجاسة فيه كالماء الجاري، وامّا حدّ العمق اختلفوا فيه قال بعضهم: مقدار ذراعٍ. وقال بعضهم: مقدار شِبْرٍ. وقال بعضهم: مقدار عرض درهم كَبِيرٍ، وقال جعفر الهندوانيّ: اذا دفع الرّافع الْخِنْسَرَ اَسْفَلُهُ لم يتوضّأ وان لم يتنحسر فلا بأس به ونظيره اذا تنجّس احد جوانب الفراش فرفع قائمًا من جانب الطّاهر وحرّكه جانبه فاذا تحرّك جانب المبسوط على الأرض لم يجز له ان يصلّي على جانبه الطّاهر وان لم يتحرّك جاز وقيل جازَ تَحَرّكَ او لَمْ يَتَحَرّك لانّ البساط بمنزلة الأرض ان لم يكن النّجاسة تحت القدم والجبهة جاز على الأرض كذا هذا فالاوّل الصّحيح وكذا لو تنجّس احد جانبي اللوح واللبن فصلّى انسان على الطّرف الطّاهر ينظر إن كان بحال يمكن قطعه بنصفين طولاً جاز وإلاّ فَلاَ، وكذا لو تنجّس احد طرفي المنديل فافاض انسان فرفع جانبه الطّاهر على رأسه والقى الباقي ينظر ان كان يتحرّك بتحريكه لم يجز وإلاّ يجزىء. قوله: ﴿وَمَوْتُ مَايعِيشُ فِى الْمَاءِ لاَيُفْسِدُهُ كَالسَّمَكِ والضِّفْدَعِ﴾ وامّا اذا مات فى الاناء ضفدع بريّة ان كانت له دمّ سائلة افسده والاّ فلا، وكذا حيّة بريّة. قوله: ﴿وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لاَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِى طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ﴾ صورته: فالماء المستعمل هو الذي زال عن البدن

واستقر في مكان مثلا في طَشْتٍ او في موضع واحد، فقيل: ذلك طاهر مادام على البدن لايلحقه حكم الاستعمال حتّى اذا تباين عن العضو ووقع على موضع من ثيابه لم يثبت لذلك حكم الاستعمال بالاجماع وكذا قالوا: فمن مسح اعضاؤه بالمنديل فان ذلك المنديل لايصير مستعملاً وكذا لو عصر المنديل فاجتمعت العُصَارَةُ في آنية فانّها مستعملة حتّى لو بقيت في عضوه (أي: في عضو المغتسل) لمعة فصرف البَلَلُ من عضو آخر الى تلك اللُمعة جاز ذلك في الغسل وفي الوضوء لايجوز، وانّما الماء المستعمل يحصل من غُسالة بني آدم وليس من الجمادات (أي: في الغسل كالقِدْرِ والشّجر والتّمر واشباهها لانّ غير البدن لم يَرِدِ الشّرعُ بغسله تعبّدًا (أي: عبادات) فلم يقع به الاستعمال، ثمّ لايجوز التوضّوء بالماء المستعمل ثانيًا بالاتّفاق سواء كان توضّأ به الطّاهر او المحدث إلاّ عند زفر و احد قول الشّافعيّ، وان استعمله طاهر يجوز استعماله وان استعمله محدث لايجوز فامّا عينه (أي: المستعمل) هل نجسٌ ام لا؟ فعند ابي حنيفة رَحْمَةُ الله تَعَالى عَلَيْهِ نجسٌ نجاسة غليظة كالخمر، وعند ابي يوسف رَحْمَةُ الله تَعَالى عَلَيْهِ وهو رواية عنه نجسٌ نجاسة خفيفة كبول مايؤكل لحمه، وعند محمّد رَحْمَةُ الله تَعَالى عَلَيْهِ طاهر غير مطهّر كاللّبن، وعند زفر طاهر ومطهّر ان استعمله طاهر وان استعمله محدث فكما قال محمّد رَحْمَةُ الله تَعَالى عَلَيْهِ، وللشّافعيّ رَحْمَةُ الله تَعَالى عَلَيْهِ قولان: في قول كقول زفر وفي قول كقول محمّد رَحْمَةُ الله تَعَالى عَلَيْهِم، والاصل في الماء المستعمل عندهما باسقاط الفرض والتقرّب والتبرّد وعند محمّد باقامة القربة لاغير، ومن غسل يده قبل الطّعام او بعده صار مستعملاً لانّه وجد القربة وان غسلها للوسخ (كير، يس) او للعجين (أي: خمر) او من الحِنّاءِ لايصير مستعملاً. قوله: ﴿وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ﴾ صورة الدّباغ وهو على ضربين: حقيقية وحكمية. فالحقيقية ان يدبغ بشيء له قيمة كالقَرَظ والعَفص وغيرهما، ولو اصابها الماء فابتلّ لايعود نجسًا، والحكميّة فهو ان يخرج من حدّ الفساد وامّا بشمس او بتَتْرِيبٍ (يعني: التّراب) او بالالقاء في الرّيح فانّه يصير طاهرًا ولو اصابها الماء فابتلّ، وعن ابي حنيفة روايتان: في رواية يعود نجسًا وفي رواية لايعود نجسًا. ويجوز بيع جلد الميّت بعدّ دباغه عندنا لانّه طاهر لقوله ﷺ : (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) كالخمر اذا تخلّل فتحلّ ولحديثه ﷺ حين مرّ النّبيُّ ﷺ بِقَوْمٍ فَطَلَبَ مِنْهُمُ الْمَاءَ، فَقَالَتْ إِمْرَأَةٌ: لاَ، إِلاَّ فِي قِرْبَةِ مَيْتَةٍ. فَقَالَ: أَلَسْتِ دَبَغْتِهَا؟ فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: دِبَاغُهَا طَهَارَتُهَا. وعند الشّافِعِيّ رَحْمَةُ الله تَعَالى عَلَيْهِ لايجوز بيعه لانّ عنده لايطهر بالدّباغة وَلا بالذّبح

مالا يؤكل لحمه ولو دبغ بالسمن النّجس جاز ويطهر بالغسل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافًا لمحمّد. وامّا حدّ الدّباغة فقد سئل عنه من اهاشم فقال: حدّها ذهاب الرُّطوباتِ والرُّسُومَاتِ التي يكون بالجلد في الدّباغ وليس بمقدار الايام، عندنا انّما يقدّر بذهاب الرّطوبات. قوله: ﴿فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ﴾ قد بيّنا في الاصل ميتتها وامّا اذا وقعت في البئر او في الاناء واخرجت حيّة ينظر ان وقعت هاربة (اي:

قرق) من السّنور تنجس ماء البئر وما في الاناء من المائعات لانّها تبول فيها من الخوف وإلاّ لايتنجّس الماء والمائعاتِ وكذلك حكم السّنور اذا وقعت هاربة من الكلب والاّ فلا. واذا ماتت في الاناء وما فيها جامدةٌ يُلْقَى الفأرة وما في حَوَالِيها ويؤكل الباقي مثل الاقط. ويُعْرَفُ المائعاتُ (اي: صوق) إلاّ السّمن فيجوز به الانتفاع في غير الاكل وكذا بيعه يجوز عندنا خلافًا للشّافعي رحمة الله تعالى عليه، وحكمُ الفأرتين كفأرةٍ واحدةٍ فاذا كانت ثلاثة فَهُنَّ بمَنْزلة الحمامة الى تسعة والعشرة كالشّاة وَذَنَبُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِذَا سقط في البئر ان لم يكن عليه دمٌ فان كان عليه دمٌ يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كلّه كقطرة الدّم. قوله: ﴿وَعَدَدُ الدِّلاَءِ يُعْتَبَرُ بِالدَّلْوِ الْوَسَطِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلآبَارِ فِي الْبُلْدَانِ﴾ صورته: يريد به إنْ كانَ لها دَلْوٌ مَعْرُوفٌ وأمّا اذا لم يكن لها دَلْوٌ مَعْرُوفٌ يُتَّخَذُ لَهَا دَلْوٌ يَسَعُ ثمانية أرطالٍ وهو اربعةُ امْنَاءٍ. وروي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه يُتَّخَذُ دَلْوًا يَسَعُ خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ مَعِينًا لاَتُنْزَحُ﴾ ففيه اختلافٌ كثيرٌ، قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه: يُنْزَحُ حتّى يغلبهم الماءُ وَلَمْ يُرْوَى عنه في تقرير الغلبة شَيْءٌ. وقَالَ ابو يوسف: يُنْزَحُ قَدْرَ مَائِها، ومعرفة ذلك انْ يُرْسَلَ في البئر قصبة ويجعل على مبلغ الماءِ منها علامة فَيُنْزَحُ مِنْهَا عَشرةُ دِلاَءٍ ثُمَّ يُرَدُّ القصبة الى البئر فينظر كم نقص من الماءِ فينزح قدر ذلك، او حفر عندها حفيرة قدر عَرْضِ مائها وعُمْقِها فَيُنْزَحُ المَاءُ وَيُصَبُّ فيها حتّى امتلأتْ. وقول محمّد ذكر في الاصل إلاّ ان قوله مابين مائتا دلو الى ثلثمائة يريد به مائتا دلو أوْ مائتان وخمسون او اقلّ منه او اكثر يعني حتّى يكفي المائتان وما فوقه الى ثلثمائة استحسانًا، وروي عن محمّد بن سلمة يؤتى برجلين ولهما بصارة في امر الماء فينزح مقدارُ ما حَكَمَا فيه وهذا اظهر الاقوال الاصحّ انْ يحكم بالاجتهاد ان سلمت القلب فانّه طاهر يحكم بطهارته هذا قول الكرخيّ، فهذا الاختلاف كلّه عند استخراج الجيفة فامّا ان لم يكن بعد استخراجها فلا فائدة فيها النزح وخروج بالاستحسان والقياسُ فيه أحد الامرين: إمّا أنْ لايحكم بنجاستها كما قال الشّافعي رحمة الله تعالى عليه في مسئلة القُلَّتَيْنِ انّه لايحتمل خَبَثًا والماء طاهر وإمّا انْ لايحكم بطهارتها كما قال بِشْرٌ يطهر البئر طمًّا (يَطَمُّ الْبِئْرُ طَمًّا اي: طَاهِرًا).

ـــ باب التّيمّم ـــ

التّيمم في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى استعمال التّراب في الاعضاء. قوله: ﴿بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَحْوُ الْمِيلِ﴾ فالميل ثُلُثُ الفرسخ وهو اربعة الآف خطوة واثنا عشر الف قدم، والفرسخ اثنى عشر الف خطوة، ستّة وثلاثون الف قدم، والخطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامّة وذلك اربعة وعشرون إصْبَعًا بعَدَدِ حُرُوفِ لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ محمّد رسول الله. قوله: ﴿وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِإِحْدَيهُمَا وَجْهَهُ وَبِالأُخْرَى يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ﴾ فهذا عندنا وعند

الشّافعي الى الرّسغَيْنِ فِي أَوّلِ قوله وعند مالك كذلك. وقال الزّهريّ: يتيمم الى الابط. ثمّ في التّيمم اربعة أَشْيَاءَ: فريضةٌ وهي النّية والصّعيد وَضَرْبَةٌ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالذّرَاعَيْنِ واربعة سنّةٌ: وهي اقبالُ اليدين وادبارهما وتفريجُ الاصابعِ وانْفَاضُهَا. قوله: ﴿وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمة الله تعالى عليه وَمُحَمّدٍ رحمة الله تعالى عليه بِكُلّ مَاكَانَ مِنْ جِنسِ الْأَرْضِ﴾ احترازًا عن غير جنسه كالزّجاج مذقوقًا كان او غير مدقوق والخزف لانّهما علاجان عاريان غير جنس الأرض، وامّا ماهو من زايد جنس الأرض والدّقيق والسّويق والْمِسك والعنب والكافور والاوراق وَالرّمَادِ والحنّاء والشّفرة لايجوز والعرقاءِ والوسّمسة والزّعفران والاشجار والحشيش والحديد والذّهب والفضّة والملح المائيّ ولو تيمّم على حائطٍ او صَخْرَةٍ مالا غُبار عليهما لايجوز عند محمّد رحمة الله تعالى عليه وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه يجوز. وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه: لايجوز حتّى يكون عليها من الغبار مقدار ماتبيّن هكذا ذكره ابو اللّيث رحمة الله تعالى عليه في مختلفه. ولو اصابه المطر في المفازةِ فَلَطّخَ ثَوْبُهُ او عضوه حتّى يَجُفّ ثم يتيمّمُ به وان لم يكن تأخّر الصّلوة عندهما، وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه يصلّي بالايماء يجوز ثمّ يُعيدُها، وكذلك اختلافهم على المحبوس في السّجْن إلاّ قول محمّد مضْطربٌ برواية حفص وفي رواية زيادٍ قوله مع ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وفي رواية ابي سليمان قوله مع ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه. قوله: ﴿وَيُصَلّي بِتَيَمُّمِهِ مَاشَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنّوَافِلِ﴾ يريد به اذا تيمّم بنيّة صلوة الفرائض او النّفل او سجدة التّلاوة وكذلك اذا تيمّم بنيّة صلوة الجنازة الاّ على قول محمّد رحمة الله تعالى عليه اذا صلّى بتيمّمه على جنازة ثمّ حضرت جنازة اخرى و لم يقدر على التّوضيء والماء قريب اعاد التيمّم ثانيًا خلافًا لهما وان تيمّم لدخول المسجد او تعليم القرآن او العلم لايجوز اداء الصّلوة وسجدة التّلاوة بالاتّفاق. قوله: ﴿فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَمَّمَ وَصَلّى﴾ يريد به اذا طلب منه فلا يُعطيه فان تيمّم وصلّى ثمّ اعطاه بعده فلا يُعيدُ، وكذلك ان طلبه بالثّمن فلا يُعطيه بثمن المثل (أي: اجرة النقل الى ذلك الموضع) جاز له التّيمّم ولو لم يطلب منه حتّى تيمّم وصلّى ثمّ طلب منه فاعطاه يُعيد وان لم يطلب منه لا قبله ولا بعده جاز تلك الصّلوة بذلك التّيمّم عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لانّ عنده لايجب الطلب منه وعند ابيْ يوسف رحمة الله تعالى عليه لايجوز لانّ عنده يجب طلبه منه وعلى هذا ان دخل وقت الصّلوة وكان معه من يُسأل عن الماء و لم يسأل.

ــ باب المسح على الخفّين ــ

المسح على الخفّين جائزٌ بالسنّة (أي: ثَبُتَ بِالْخَبَرِ). قوله: ﴿مِنْ كُلّ حَدَثٍ مُوجِبُهُ لِلْوُضُوءِ﴾ احترازًا عن الجنابة والحيض والنّفاس. قوله: ﴿وَابْتِدَاءُهَا عَقِيبَ

﴿الْحَدَثِ﴾ يريد به ان يبدأ من حين حدث لا من حيث لبس. بيانه اذا توضّأ لصلوٰة الفجر ولبس الخفّ فاحدث عند طلوع الشّمس فانّه يمسح في اليوم الثّاني الى طلوع الشّمس ان كان مقيمًا، وان كانَ مُسَافِرًا يمسحُ في اليوم الثّالث الى طلوع الشّمس. قوله: ﴿إِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ﴾ يريد به اذا لبسهما على طهارة ناقضة كمن بقى عضوٌ او لمعة في اعضاء وضوءه ثم احدث قبل غسل عضوه او لُمْعة يجب نزع خفّيه وغسل رِجْلَيْهِ لانّه لم يلبسهما على طهارة كاملة. قوله: ﴿وَلَايَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ﴾ يريد به صغار اصابع الرّجل وكبار اصابع اليد فكذا ذكره فى الزيادات والصحيح من الرّواية عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه يقدّر باصابع اليد، هذا عندنا وعند مالك لايمنع المسحَ خرْقٌ كبيرٌ لوجود اسم الخُفّ لان النّصّ مُطْلَق. قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ جَازَ﴾ خلافًا لِلشّافعي. ثمّ الخرق عندنا يجمع من قدم واحد ولا يجمع من قدمين. قوله: ﴿وَلَايَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ﴾ صورته: جنب له ماء مقدار ما يتوضّأ به فانّه لايتوضّأ ولكن يتيمّم عندنا لانّه لا فائدة في استعمال هذا الماء ولابدّ له من التيمّم حتّى يخرج عن حكم الجنابة فاذا احدث بعد ذلك ومعه ماء مقدار مايتوضّأ به فانّه يتوضّأ ويغسل رِجْلَيْهِ ولايمسح على خفّيه ولايتيمّم لانّه حين وجب عليه الغسل نزل الحدثُ على الرّجلين فلابدّ من رفع ذلك بالغسل لانّ بالتيمّم الاوّل خرج عن الجنابة الى ان يجد الماء قدر مايكفيه لِلإغْتِسَالِ فَانّه اذا توضّأ او لبس خفّيه ثمّ مرّ على الماء ولم يغتسل ثمّ حضرت ومعه ماء قدر مايتوضّأ به فانّه لايتوضّأ ويتيمّم لانّه لما مرّ على الماء بما جنبا كما كان ثمّ لو وجد الماء قدر مايتوضّأ فانّه يتوضّأ ويغسل رِجْلَيْهِ كذا في المبسوط. قوله: ﴿وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا نَزْعُ الْخُفِّ﴾ صورته: اذا خلع خُفَّيْهِ بعدما لبسهما فانّه ينظر ان كان لبسهما على طهارة الاوّل ثمّ خلعهما او خلع احدهما لم تنقض بعده، وان خلعهما او خلع احدهما بعدهما انتقض الطّهارة الاولى ويجب عليه الغسل. قوله: ﴿وَمَنْ لَبِسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ وَمَسَحَ عَلَيْهِ جَازَ﴾ فهذا عندنا وعند الشّافعي لايمسح. صورته: اذا توضّأ وُضوءً كاملاً ثمّ لبس الخفّ ثمّ لبس الجرموق فوقه وكان الجرموق ساتر الكعب والقدم يريد به نصف الخفّ ثمّ احدث يجوز له ان يمسح على الجرموق عندنا، وان لبس الخُفَّيْنِ فمسح عليهما ثمّ لبس الجرموقَيْنِ لم يمسح بالاتّفاق. ولو نزع احدى الجُرْمُوقَيْنِ لايجوز ان يمسح على احدى الْخُفَّيْنِ حتّى ينزع الجرموق الاخرى ويجوز في ظاهر الرّواية فلا يلزم نزعها ولكنّه يبطل المسحُ عندنا ويُعيد المسح على جرموق آخر، وعند زفر يبطل المسح على خفّ الجرموق المنزوع ولم يبطل على خفّ الآخر فمسح على الخفّ ولم يمسح على الجرموق الآخر بخلاف نزع احد الخفّين انتقض فى خفّ الآخر. قوله: ﴿وَلَايَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمة الله تعالى عليه إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ﴾ يريد به من الصّوف والشّعر، واذا كانا من الجلد يجوز بالاجماع

كالجرموق، فامّا المُنعل قال بعضهم: الى الكعب كالمجلّد، وقال بعضهم: مقدار القدمين، وقال ابو يوسف و محمّد رحمة الله تعالى عليهما: يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثَخِينَيْنِ لايَشْتَفّانِ الماءَ بِفتح الشين وبالكسر خطأ او يُنْشِفّان بحذف النّون وكسر الشين بغير ذكر الماء وغير ذلك خطأ، والثخينين هو الذي لم يتجاوز الماء اذا مشى على الارض البَلَلِ ثلاث خطوات وقيل سبع خطوات هذا اذا كان البَلَلُ كثيرًا اِذِ القليل لايُعْتَبَرُ، واذا كانا غير ثخينين ولا منعلين لايجوز بالاجماع واللّبدُ على هذا الخلاف، وروي عن محمّد بن سلمة انّ ابا حنيفة رحمة الله تعالى عليه رجع الى قولهما في آخر عمره قبل الموت بثلاثة ايّام وعليه الفتوى.

ــ باب الحيض ــ

الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدّم واما الشّرع قد خصّ الاسم بدم دون دمٍ ويسمّى كلّ نوع منها باسم، وعُلِّقَتْ بِهِ احكام يجيء بيانها ان شاء الله تعالى، ثمّ دم الحيض كما ذكر الكرخيّ هو الدّم الخارج من الرّحم تصير المرأة بالغة بابتداءه الى وقت معلوم ودم النّفاس يخرج مع الولد والحفيه الى وقت معلوم ودم الاستحاضة خارجة من الفرج دون الرّحم. قوله: ﴿فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ﴾ يريد به اذا بلغتْ تسعَ سنينَ او اكثرَ، فاذا رأت قبله لايكون حيضًا ولايمكن الحَبْلُ هذا قول بعضِ العلماء، وقال بعضُهُمْ: اذا بلغت عشر سنين فالحيض والحَبْلُ يُمْكِنُ وَقَبْله لايمكن وصورته: في مدّة الحيض يعني اِنْ رَأَت المرأة قبل الثلاثة وفوق العشرة معناه مانقص من ثلاثة ايّام او زاد على العشرة، او زاد في النّفاس على الاربعين فهو دمٌ فاسِدٌ لايكون حيضًا ولا نِفاسًا بل يكون استحاضة وكذلك ان رأت بعد حكم الاياس ولا تَقْدِيرَ في مدّة الاياس عند اصحابنا المتقدمين واختلف المتأخّرون، وقال محمّد بن مقاتل: خمسين سنة، وقال بعضهم: ستّين سنة، وقال بعضهم: ثمانين سنة، وقال بعضهم: اذا بلغت مبلغًا لايحيض مثلها في العُرْفِ وَالْعَادَةِ كلاهما يمكن والاصحّ انّه لاتقدير فيه. قوله: ﴿وَلَايَأْتِيهَا زَوْجُهَا﴾ يعني: المراد ان لايُجَامِعُهَا وامّا مُضَاجَعَتُهَا الزّوج يجوز بالازار عندهما وعنده يجوز بغير الازار، والجماع في حال الحيض غير مُستحلّ فان جامعها وهو مُستَحِلٌّ بذلك قِيلَ يُكْفَر لانّ حرمته بالنّص وهو قوله تعالى: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ. وان كان غير مستحِلّ بذلك فلا لما روي عن النّبيّ ﷺ انّه أَمَرَ رَجُلاً بِاَنْ يَتَصَدَّقَ دِينارًا او نِصْفَ دِينارٍ وَهُوَ سَاَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ــ رَجُلٌ اِذَا جَامَعَ امْرَاَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ عِنْدَ اَبَا حَنِيفَةَ رحمة الله تعالى عليه وَعِنْدَ الشّافِعِيّ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينارٍ ــ وهذا ليس على طريق الوجوب وانّما هو على طريق الاستحباب وعليه الاستغفار والتّوبة وهو آية استحباب، وكذلك الجماع من الدّبر حرام في حال الحيض والطّهر سواء كان ذلك زوجته او امته او الاجنبيّة وكذلك مع الذّكر سواء كان عبدُهُ او غيره لقوله ﷺ : من قَبّل غُلامًا بِشَهْوَةٍ فَكَاَنَّمَا زَنَا مَعَ اُمِّهِ سَبْعِينَ

مَرَّةً وَمَنْ زَنَا أُمُّهُ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا زَنَا مَعَ سَبْعِينَ بِكْرًا وَمَنْ زَنَا مَعَ الْبِكْرِ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا زَنَا مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ امْرَأَةٍ. قوله: ﴿وَلاَ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَلاَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ﴾ يريد به آية تامّة فامّا مادون الاية فلا بأس به وحكم النّفاس كالحائض إلاّ انّ العدّة لاتنقضي به. قوله: ﴿والطُّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ الْجَارِي﴾ صورته: اذا رأت يومًا دمًا وثمانية ايّام طُهْرًا ويومًا دمًا او رأت يومين دمًا وسبعة ايّام طُهْرًا ويومًا دمًا او يومين دمًا وستّة ايّام طُهْرًا او يومين دمًا فالعشرة كلّها حيضٌ عندهما، وعند محمّد رحمة الله تعالى عليه ليس بشيء وان رأت ثلاثة ايّام دمًا وستّة ايّام طُهْرًا و يومًا دمًا فالعشرة كلّها حيضٌ عندهما وعند محمّد ثلاثة اوّل حيضٌ والباقي طُهْرٌ وكذلك ان رأت بالعكس وان رأت اربعة ايّام دمًا وخمسة ايّام طُهْرًا ويومًا فالعشرة كلّها حيضٌ بالاجماع، امّا عند محمّد رحمة الله تعالى عليه ان كانَ الطّهرُ اكثر من الدّمين فانّه يفصل بينهما ثمّ ينظر ان ان احد الجانبين مايمكن ان يجعل حيضًا فهو حيضٌ والآخر استحاضةٌ وان كان في كلّ الجانبين مالم يمكن ان يجعل حيضًا فذلك كلّه استحاضة، وامّا عندهما ان الطُّهْرَ اذا نَقُصَ عن خمسة عشر يومًا لم يفصل بينهما ويكون كالدّم الجاري ثمّ ينظر ان كان ذلك كلّه في العشرة فهو حيض سوآء كانت المرأة مبتدأة او صاحبة عادة، وان زاد على العشرة فالمرأة صاحبة عادة رُدَّت الى ايّام عادتها وما زاد على ذلك استحاضة وان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة حيضة والباقي استحاضة، مثاله: ان رأت يومًا دمًا وعشرة ايّام طُهْرًا او يومًا او يومين او ثلاثة ايّام او اربعة ايّام وخمسة كلّها كالدّم الجاري دمًا فالعشرة منها عندهما حيضٌ والخمسة استحاضة لانّ عندهما جاز الختم والبداية في اقلّ الطُّهْرِ، وعند محمّد مايصلح قبله او بعده حيضٌ والباقي ليس بشيء لانّ عنده الحيض لايُبْدَأُ بالطُّهْرِ ولايُخْتَمُ به. قوله: ﴿وَإِنِ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَاقِي اِسْتِحَاضَةٌ﴾ فهذا ان عرفت ابتداء ايّامها ولم يكن لها عادة معروفة فان كانت لها عادةٌ معروفةٌ ولكنّها نَسِيَتْ ايّامَ حَيضها او طُهْرها بموضع الّذي كانت تحيضُ او نسيت طُهْرَهَا مَعَ ايّامِ حَيْضِهَا او تعرف ايّام حيضها وهو خمسة ايّام ونسيت موضع حَيْضها وطُهْرِها ففي الوجه الاوّل والثّاني تمضي على اكثر رأيها ان كانه لها رأيين وتأخذ ذلك وَتَدَعُ الصّلوة مقدار ايّامها المعروفة الّتي كانت عليها اكثر رأيها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لوقت كلّ صلوة مقدار طُهْرِهَا الّذي على اكثر رأيها، وان لم يكن لها اكثر رأيها تَجِبُ عليها ان تغتسل لوقت كلّ صلوة الى ان يتبيّن امرُها، فاذا دخل شهرُ رمضانَ تصوم خمسين يومًا لاتفطر شهر رمضان وعشرين يومًا من الشّوال ليخرج ممّا عليه باليقين لانّها اذا صامت عشرة ايّام من شوّالَ تحتمل انّها فيها حيض. وامّا في الوجه الثّالث فانّها تدع الصّلوة من اوّل مارأت الدّم خمسة ايّام ثمّ تغتسل وتتوضّأ لوقت كلّ صلوة الى خمسة عشر يومًا باليقين ثمّ تصلّي خمسة عشر يومًا بالشّكّ ثمّ تغتسل بعد ذلك لوقت كلّ صلوة حتّى يتبيّن امرُها.

ـ باب النّجاسات ـ

النجاسة على ضربين وهي المعروفة ونجاسة حكميّة وهي ماء مستعمل. قوله: ﴿تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي اَوْ ثَوْبِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ﴾ اراد بالمكان اذا كان ارضًا، وامّا اذا كان سجّادة او فراشًا فموضع قيامه وسجوده ان كان طاهرًا او غير نجسًا لايجوز. قال بعضهم: يجوز كالارض وهو الصّحيح، وقال بعضهم: اذا كان صغيرًا لايجوز وان كان كبيراً جاز، وقد بيّنا صورته في باب الطّهارة. وامّا اذا كان في موضع قيامه وسجوده نجسًا لايجوز بالاجماع وان كانت النّجاسة في موضع اليَدَيْنِ والرّكبَتَيْنِ؛ اذا كان الموضع الّذي يصلّي عليه ارضًا طاهرًا جاز عندنا خلافًا للشّافعي رحمة الله تعالى عليه واذا كان فراشًا فكذلك عنده وعندنا في اصحّ الرّوايتين، فهذا المكان المذكور كذا يعتبر اختلافه في صلاة الجنازة اذا كان في موضع قيامه نجسًا. قوله: ﴿وَلَهَا جِرْمٌ﴾ يعني: اذا كان لها جسم. قوله: ﴿وَاِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ فَمَا دُونَهُ جَازَتِ الصَّلٰوةُ مَعَهُ فَاِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ﴾ وقدر الدّرهم مقدار وسط الكفّ، فهذا اذا كانت النّجاسة يتلطّخ بها الثّوب او الجسد وامّا اذا كانت يابسَةً يُعتَبَرُ بِثِقْلِ الدّرهم واذا كانت اقلّ من درهم فغسْلُهُ سُنَّةٌ واذا كانت مثله فغسله واجب فان زاد فغسله فريضة، فَاِنْ تَرَكَ غَسْلَهُ فِي السّنّة والواجبِ يجوز صلٰوته بالنّقصان ويكون مسيئًا وان ترك في الفريضة وصلّى معه وهو يعلم ان الصّلٰوة لايجوز معه ولكن يصلّي بالقصد يُكْفَر كالصّلٰوة بِغَيْرِ وُضُوءٍ سواء كانت النّجاسة على ثوبه او نعله او جسده، فان صلّى ثمّ رآها بعدها يقضي صلٰوته، وكذلك ان لم يعلم انّها تُبْطِلُ صلٰوتُهُ يقضي اذا علم. قوله: ﴿مَالَمْ يَبْلُغْ رُبُعَ الثَّوْبِ﴾ وقد تكلّموا في ربع الثّوب وهو كثير فاحش. وتكلّم المشايخ في ربع الثّوب؛ فقال المتأخّرون: الكثير الفاحش وهو ربع الثّوب فصاعدًا، وذكر الطّحاويّ ان هذا قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه فيه روايتان؛ في روَايَة: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ، وفي رواية: ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ وهذا قول محمّد رحمة الله تعالى عليه. وقيل قول محمّد رحمة الله تعالى عليه مقدار قدمين، ثمّ اختلفوا في ربع الثّوب على قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه قال بعضهم: ربع كلّ عضو من الثّوب مثل ربع كلّ الكمّ كالذّيل والدّخريص، وقال بعضهم: رُبُع اقلّ الثّوب الّذي يجوز معه الصّلٰوة كالازار ونحوه. وقال بعضهم: ربع جميع الثّوب الّذي يصلّي معه وهو الاصحّ. قوله: ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَارَتُهَا اَنْ يُغْسَلَ حَتّٰى يَغْلِبَ عَلٰى ظَنِّ الْغَاسِلِ اَنَّهُ قَدْ طَهُرَ﴾ فهذا عندنا، وعند الشّافعي يكفي غسله مرّة فيما عين لها. ثمّ تطهير هذه النجاسة بالغسل اذا كانت يُمْكِنُ العصر وان لم يمكنُ العصر لايطهر عند محمّد رحمة الله تعالى عليه ابدًا وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه تطهير مثل السكين اذا مرّة بماءٍ نجس فعنده يبقى نجسًا وعند ابي يوسف يُمَوَّهُ ثلاث مرّات بماء طاهر والحنطة يُغلّى ثلاث مرّات ويتبَرّه لكلّ مرّة وكذلك الخزف

والحديد والحصير البَرْدِيّ يُغسل ويُجفّف ثلاث مرّات وفي حصير القصب يُغسل ثلاث مرّات كالخزف والعقق والزّجاج بالاجماع لانّه لاينشّف النّجاسة. قوله: ﴿اَلاِسْتِنْجَاءُ سُنّةٌ﴾ اراد به اذا كان بمقدار الدّرهم يكون واجبًا كما بيّنا في غسل الثّوب وتركه، فاذا زاد فهو فريضة إزالتها بالمائع، والاستبراء فريضة حتّى يُجفّف الاحليل، ولو توضّأ واحليله مبتلّ بَعْدُ لايجوز. قوله: ﴿فَاِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يُجْزِ فِيهِ اِلاَّ الْمَاءُ﴾ يريد به اذا كانت تبلغ اكثر من قدر الدّرهم بدون المخرج وان كان قدر الدّرهم او اقلّ لايجوز عند الشّافعي وقد ذكرنا قولنا.

ــ باب كتاب الصّلوة ــ

الصّلوة في اللغة عبارة عن الدّعاء وفي الشريعة عبارة عن افعال مخصوصة وان لم يكن فيها دعاء فالاسم الشّرعيّ ليس فيه معنًى. فاعلم ان الصّلوة ذِكْرٌ وَاَمْرٌ وَعِلْمٌ وَفِعْلٌ؛ قوله الله أكبر ذِكْرٌ والقرآن اَمْرٌ والرّكوع والسّجود فِعْلٌ والقيام والتّشهد عِلْمٌ هذا هو الاصحّ. قوله: ﴿اَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ﴾ اعلم انّ الفجر فجران فجر كاذب وهو ان يرتفع البياض طولاً كذنب السّرحان ثمّ يَنْكَتِمُ فَيَعْقُبُهُ الظّلام وفَجْرٌ صَادِقٌ وهو البياض الْمُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وبِطُلُوعِ فَجْرِ الْكَاذِبِ لاَيَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَلاَيَحْرُمُ السُّحُورُ لقوله ﷺ : اَلْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ يُحِلُّ بِهِ الطّعامُ ويُحْرِمُ فِيهِ الصّلوةُ، وَفَجْرٌ مُسْتَطِيرٌ يُحَرِّمُ بِهِ الطّعامُ ويحل فيه الصّلوةُ. قوله: ﴿سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ﴾ الفيء مابعد الزّوال مُشتقٌّ من فَاءَ اي رجع، انّما سمّى الظّل فَيْئًا لرجوعه من جانب (اي: المشرق) الى جانب (اي: المغرب)، واراد به ان الشّمس حالة زوالها وهو مابعد الاستقراء يكون لكلّ شيء ظلٌّ قَلِيلٌ فاذا صار ظل كلّ شيء مثليه سوا ذلك الظّل يكون آخر وقت آخر وقت الظّهر عنده. واذا اَرَدْتَ اَنْ تعرف الزّوال فَاغْرِسْ خشبةً في الارض الْمُسْتَوِيَةِ وَخَطّ (جز) في مبلغ ظلّها علامة فاذا وَجَدْتَ الظّل يَنْقُصُ عن الخطّ فاعلم بان الشمس لم تَزُلْ لانّ ظلّ الاشياء يَقْصُرُ الى وقت الزّوال، وان وَجَدْتَهُ يطول ويُجَاوِزُ الخطّ فاعلم بانّها قد زالت ودَخَلَ وَقْتُ الظّهر فان امتنع الظّل عن القصر و لم يأخذ في الطول فاعلم بان هذا وقت الزّوال وهو الظّل الأَصْلِي. قوله: ﴿مَالَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ﴾ واختلفوا في تغيّر الشمس، قال بعضهم: تغيّر الشّعاع على الحِيطَانِ، وقال بعضهم: ان يوضع الطشت فاذا ارتفعت الشّمس الى جوانبه فهو الوقت المكروه واذا وقعت في جوفه فهو الوقت المباح. وقال بعضهم: يمكن النّظر الى قرصها من غير تكلّف ومشقة، وقال بعضهم: تغيّر القرصُ وهو الاصحّ.

ــ باب الاذان ــ

الاذان في اللغة عبارة عن الاعلام كقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ اي إعلامٌ من الله تعالى ورسوله ﷺ . قوله: ﴿دُونَ مَاسِوَاهَا﴾ يعني ليس سنّة فيما سوى الصّلوة الخمس والجمعة نحو صلاة العيدين والاستسقاء وصلاة الجنازة والكسوف والوتر والنّوافل والتّراويح وصلاة الافزاع وغير ذلك فانّ الاذان ليس سنّة في شيء منها لانّه لم يُرْوَ عن النّبيّ ﷺ انّه اذّن لها ولا من الأئمة بعده. قوله: ﴿وَلَاتَرْجِيعَ فِيهِ﴾ وهو ان ترجع بعد قوله اشهد ان لااله الاّ الله وقوله اشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله فيكبّر شهادتين يَخْفُضُ ويُخَفِّفُ بِهِمَا. صورته: ثمّ ترجع ويمدّها فهذا عند الشّافعي يلزم وقيل الترجيع ليس ذلك بل تريد به الصّوت في الحلق كقراءة القرآن، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لابأس به لقول رسول الله ﷺ : زَيّنوا القرآن باصواتكم، وقوله ﷺ : مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنّي. وقال بعضهم: مكروه لقول رسول الله ﷺ : لَيْسَ مِنّا مَنْ يَتَغَنَّ بِالْقرآنِ. وقال اكثر الأئمة: حرام لايحلّ ولايحلّ الاستماع اليه لانّ فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم، ولهذا النوع كُرِهَ ذلك وكذا في الأذان. قوله: ﴿وَيَتَرَسَّلُ﴾ معناه: ان يفصل بين الكلمتين. وقوله: ﴿وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ﴾ معناه: ان لايفصل بينهما اي يسرع. قوله: ﴿وَيُكْرَهُ اَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ اَوْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ﴾ فان أُقِيمَ ويُؤَذَّنَ فلايلزم الاعادة ويكن يستحب الاعادة وكذلك اذان المرأة والسكران والمجنون او الصّغير.

ــ بابُ شروط الصّلاة ــ

قوله: ﴿اَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْاَحْدَاثِ وَالْاَنْجَاسِ﴾ كما ذكرنا في كتاب الطّهارة وفي باب الأنجاس (لأن تطهير الثوب لمّا وجب بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النصّ لانهما لازم للمصلّي اذ لاوجود للصّلاة بدونهما بخلاف الثوب، ثمّ المعتبر في طهارة المكان ماتحت القدم حتّى لو افتتح الصّلاة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدّرهم لم يجز صلاته وان كان في موضع سجوده فيجوز عند ابي حنيفة في رواية عنه كذا في الخلاصة ــ شرح محمّد). قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَايُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ﴾ صورته: ان الرجل اذا كان في سفر ومعه ثوب نجس وليس معه ثوب طاهر ولايجد الماء ان يغسله فان كان ثلاثة ارباعه نجسًا وربعه طاهرًا يصلّي فيه بالاجماع وان كان اقلّ من ربعه طاهر او كلّه محلّوّا دمًا فعندهما المختار هو المختارُ ان شاء صلّى معها بالرّكوع والسّجود وان شاء صلّى عُريانًا بالايماء، وقال محمّد رحمة الله تعالى عليه: يصلّي معه بالرّكوع والسّجود وصورته اخرى: ولو كان معه ثوبان متنجّسان في احدهما قدر الدّرهم وفي الآخر اكثر منه فانّه يصلّي في الثّوب الذي فيه قدر الدّرهم ولَوْ صَلّى في الاخرى لايجوز لانّ في قدر الدّرهم جائزة في حالة الاختيار وفي

الاخرى لايجوز ولو كانت في احدهما قدر الدّرهمين وفي الاخرى ثلاثة دراهم جاز له ان يصلّي بأيّهما شاء لكن الأفضَلُ فِي الاقَلّ لانّه لايَتَعَلّقُ باحدهما حكم خاصّ ولو كانت في احدهما قدر ربعه وفي الآخر اقلّ من ربعه صلّى مع الّذي اقلّ من ربعه ولو صلّى مع الآخرَ لايجوز ولو كانت في احدهما ثلاثة ارباعه وفي الآخر اكثر منه فانّه يصلّي بالاقلّ فان صلّى بالاكثر فانه لايجوز لان في ظاهر ربعه اتفاقًا وفي اقلّه اختلافًا على مابيّنا. قوله: ﴿وَيَنْوِى الصَّلَاةَ الَّتِى يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لَايَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ﴾ يعنى صلوات المفروضات والواجبات والسّنَنِ ولايلزم النيّة في النّوافل والنيّة ان يقول الامامُ والمنفردُ: نَوَيْتُ ان اصلّي صلاةَ فرض الفجر بامر الله تعالى وكذا في سائر الفرائض والواجبات وفي السنن نويت ان اصلّي صلاة سنة الفجر بتوفيق الله تعالى وسائر السنن يقول: لله تعالى ولايقول بلسانه نيّته لله تعالى ولايذكر عدد ركعات ولا اداءً مستقبل القبلة الاّ بقلبه فان كان يقول كُرِهَ له ذلك لقوله تعالى: ﴿اَطِيعُوا اللّٰهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. وان كان مقتديًا يقول بعد النيّة: اِقْتَدَيْتُ الامامَ، ينويها بقلبه ولسانِه، فالنيّة بالقلب فريضة وباللسان سنّة وقيل: النيّة باللسان بدعة، والأوّل اصح. فان نوى بقلبه ولم يقل بلسانه جاز وان نوى بلسانه ولم ينوي بقلبه لم يجز.

ــ باب صفة الصّلاة ــ

(الوصف والصّفة مصدران كالوعد والعدة؛ المتكلمون فرّقوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم بالواصف والصّفة تقوم بالموصوف ــ مسكي). قوله: ﴿وَرَفَعَ يَدَيْهِ﴾ فذكر الطّحاوي كيفيتهُ ان يرفع يديه ناشِرًا اَصَابِعَهُ مستقبلاً بهما القبلة، والنّشر ضدّ الضمّ ولايفرّج اي لايرفعهما مضمومتين مجموعتين حذاء اُذُنَيْهِ اذا كان رجلاً والمرأة ترفع حذاء منكبيها وعند الشّافعي رحمة الله تعالى عليه كلاهما يرفعان حذاء منكبيهما، وعند مالك رحمة الله تعالى عليه يرفع الرّجلُ حذاء رأسه. قوله: ﴿مَعَ التَّكْبِيرِ﴾ يريد بالتّكبير اَللّٰهُ اَكْبَرُ وَلَايَمُدُّ اَلِفَ الله ولاَ اَلِفَ الأكبر ولايمدّ هَاءَ الله ولايقول غليظًا (يُوغُنُ اَيْمَنَ) ولايكسر الكاف ولا يَمُدُّ بَآءَ الأكبر ويجزم الأكبر فَاِنْ مَدَّ هٰؤلاء (اي الحروف) او قَرَأَ الكافَ بالكسر ولم يجزم الرّاء يكون لَحْنًا ولم يكن تكبيرًا وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ. قوله: ﴿وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ: لَايُجْزِئُهُ اِلاَّ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ﴾ والفاظ التكبير عنده بالتّعريف او بالتنكير لاغير كقوله أللهُ الأكبر او الله أكبر او الله الكبير او الله كبيرٌ وعندهما يجوز كلّ اسم من اسم الله الأعظم من لفظ التّكبير، وعند مالك لايجوز الاّ بقوله أللهُ أكبير، ولو قال استغفر الله او اَللّٰهُمَّ اغفر لي لم يكن شارعًا بالاجماع. قوله: ﴿وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى﴾ واختلفوا فيه؛

قَالَ ابو يوسفَ: يَقْبِضُ بِيده اليمنى رُسْغَهُ اليُسْرَى. قَالَ مُحَمَّدٌ رحمة الله تعالى عليه: يضع كفّه اليمنى على كفّه اليسرى، وقال بعضهم: يضع ذراعه اليُمْنى على ذراعه اليُسْرَى والاصحّ ان يضع على المفصل. قوله: ﴿وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ﴾ يُرِيدُ بِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً، وان كانت امرأة تضع على صدرها بالاجماع، والرّجل عند الشّافعي كذلك. قوله: ﴿وَيُسِرُّ بِهِمَا﴾ يريد بهما المنفردَ والامامَ ولايقرأهما المؤتمّ عندنا وعند الشّافعي رحمة الله تعالى عليه يقرأهما المؤتمُّ ويَقرأهما الامامُ التّسمية جَهْرًا. قوله: ﴿وَلَايَنْكِسُهُ﴾ اي: لَايَخْفِضُ رَأْسَهُ. قوله: ﴿وَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ﴾ اي: دورها. قوله: ﴿وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ﴾ مثلاً: ان يقول اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا لِبَاسًا طَرِيفَةً وامرأةً شَرِيفَةً وكذلك دينارًا او نعمةً وما اشبهه من اسم الله الاعظم او ماتشتهي قلبُهُ من الدّنيا هذا عندنا وعند الشّافعي رحمة الله تعالى عليه جاز. قوله: ﴿وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ﴾ وادنى الجَهْرِ ان يُسْمِعَ غَيْرَهُ، ويجهر الامامُ في موضع الجهر سواء كان قضاء او اداءً، وادنى المخافة اَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَا دُون ذلك مخيفة بَخْمَخَةٌ. قوله: ﴿وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ﴾ احترازًا عن قول الشّافعي رحمة الله تعالى عليه اذا كان نصف شهر رمضان يقنت. ثمّ القنوت معناه طول القيام، وقال بعضهم: دُعَاءٌ والاصحّ انّه طُولُ القيام. قوله: ﴿وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَتَ﴾ لقول رسول الله ﷺ: «كُفُّوا اَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ» قال أبو بكر الْإِسْكَافِيُّ: معناه يضع يمينه على شماله، وقال الكرخيُّ والطّحاويُّ: يُرسِلُهما ويقرأ القنوت الى قوله بالكفّار ملحق. يُروَى بروايتين بِكَسْرِ الحَاءِ وَنَصْبِهَا، فالكسر اصحّ. ويجهر ان كان امامًا، وان كان منفردًا ان شاء جَهَرَ واَسْمَعَ نَفْسَهُ وان شاء اَسَرَّ امّا يجهر دون القراءة في الصّلاة، واذا شرع الامامُ في الدّعاء قَالَ ابو يوسُفَ رحمة الله تعالى عليه: يُتَابِعُونَ ويَقرؤنه مع الامام، وقال مُحَمَّدٌ رحمة الله تعالى عليه: لَايُتَابِعُونَ ولكن يُؤْمِنُونَهُ، وقال بعضهم: ان شاء القومُ سكتُوا، ولا يتركوا (دعاء القنوت) في الاداء ولا في القضاء لانّه واجب (ووجب لنسيانها السّهو) فهذا ان علم احسن الدّعاء وان لم يحسن يقول: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لنا، ثلاث مرّات او اكثر او قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرّات، ثمّ الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه والاصحّ واجب عنده وعندهما سنّة وكذا عند الشّافعيّ رحمة الله تعالى عليه ولكن عنده ركعة في رواية وثلاث ركعات بتسليمتين في رواية اخرى. قوله: ﴿وَيُكْرَهُ اَنْ يَتَّخِذَ سُورَةً بِعَيْنِهَا لِصَلَاةٍ لَايَقْرَأُ فِيهَا غَيْرَهَا﴾ هذا اذا اعتقد ان غيره لايجوز ولو يَعْرِفُ ان غيره يجوز ولكن يقول انّه تَيَسّر عليه او تبرّك عليه او يَتَبَرَّكُ بِقِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ فلا بأس بذلك. قوله: ﴿وَأَدْنَى مَايُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَايَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْاٰنِ﴾ وهو مُقَدَّرٌ بِآية تامّة واحدة سواء كانت طويلة او قصيرة عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لقوله تعالى: (فَاقْرَؤُا مَاتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ) امّا قصيرة او طويلة وقالا: لايجوز الاّ ان يكون طويلة او ثلاث آيات قصار لانّه لايسمّى قارئًا بهذا القدر فلايكتفي به اعتبارًا بما دون الآية، قلنا دون الاية لايتعلّق به حكم القرآءة

فانّ الجنب والحائض لايمنعانِ عن قراءته كذلك الآية وعند الشّافعي رحمة الله تعالى عليه لايجوز الصّلاة الاّ بفاتحة الكتاب فاذا لم يقرأ غيره يجوز صلاتُهُ بالاتّفاق مع الكراهية وعنده لايجوز الاّ به.

قوله: ﴿وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ﴾ صورته: ذكر محمّد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه في ظاهر الرّواية اربع خِصَالٍ لكونه اَوْلَى للامامة: اَقْرَأُهُمْ وَاعْلَمُهُمْ وَاَوْرَعُهُمْ وَاَكْبَرُهُمْ سِنًّا. فقال بعض مشايخنا: فان تَسَاوَوْا فِى السِّنّ فمن حجّ منهم فهو اولى فان تساوَوْا فَاَحْسَنُهُمْ وَجْهًا، والمراد بحسن الوجه: البشاشة عند اللقاء وحسن الوجه حتّى لو اجتمع حُرٌّ وعَبْدٌ الأ انّ العبد قد اجتمع فيه هذه الخصال فالعبد اولى وقيل انّما كان في زمانهم الاوّل اَقْرَأُهُمْ اَوْلَى لانّهم يتعلّمون القرآن بأحكامه وامّا في زماننا ان كان احدهم اقرأ والآخر اعلم ويقرأ من القرآن مقدار مايجوز به الصّلاة فهو اَوْلَى، وَمَنْ اَمَّ قومًا بغير استحقاق هذه الخصال كالفاجر والفاسق واشبههما جاز لقول رسول الله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرّ وَفَاجِرٍ» وغيرهم افضل (ان كان النّاس يكرهون امامتهم) لانّ النّاس يكرهون امامتهم لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ اَمَّ قومًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُمْ» وعلى هذا صاحب الهواء والبدعة لانّ مشايخنا قالوا: لايجوز الصّلاة خلف المبتدع، ثمّ اداء الصّلاة بالجماعة افضل من ان يصلّي واحد لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «صَلاَةُ الرَّجُلِ بِالْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً» ولكن لاينال كما ينال من يصلّي خلف ورع عالم تقيّ نقيّ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ» وقال بعض مشايخنا: دلّت هذه المسئلة على هذا انّ اقتداء الحنفيّ المذهب بشافعيّ المذهب جائز ان كان يحتاط في موضع الخلاف ولم يكن متعصبًا ولايكون شاكًّا في ايمانه وانكر الاخرون ذلك، وروي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انّ من رفع يديه عند الرّكوع او عند رفع الرأس يفسد صلاته لانّه عمل كثير فاذا فسد صلاته فسدت صلاة المقتدي ولايصحّ هذا الاقتداء عندنا اصلاً ان لم يَحْتَرِزْ من رفع اليد والحجامة والقصد وخروج الدّم وغيره من اعضائه. وكذلك لايجوز امامة الخنثى بمثله الاّ بمثلها ولجواز ان يكون امرأة فلايجوز اداء الصّلاة خلفها الاّ بمثلها ولجواز ان يكون خلف الخنثى رجل فلايجوز صلاته تامّة وصلاة الامام ولكن امامة الخنثى جائزة للنّساء الاّ ان يقوم اَمَامَهُنَّ وَسْطَهُنَّ لانّه لايخلو امّا ان يكون رجلاً او امرأة فيجوز صلاتُهُنَّ خلفها خَلْفَهُ. قوله: ﴿وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ﴾ فاذا اجتمع معهم الخَنَاثَى وَالصِّبْيَانُ يصف الرّجال ثمّ الصّبيانُ ثمّ الخَنَاثَى ثمّ الاناث ثمّ الصبيات وكذلك اذا اجتمع منهم الجنائز وضعوا خلف الرّجل الصّبي ثمّ الخنثى ثمّ الانثى ثمّ الصّبية، وان شاؤا وضعوا جنازة الرّجل بازاء الامام ورأس الصّبي بحذاء مَنْكِبِ الرّجل ثمّ الخنثى مثله ثمّ الانثى ثمّ الصّبيّة كذلك، وفي الدّفن على هذا التّرتيب، وان لم يكن

ان يُحفر لكلّ واحد حُفَيْرَةٌ فانّه يُحفر حُفَيْرَةٌ عَظيمة ويضعهم كما ذكرنا ويجعل بين كلّ اثنين حاجزًا من التّراب او غيره، فامّا الصّف لايكون الاّ في اربع مواضع امّا في المسجد او في مصلّى العبد او في البيت او في الصّحراء فاذا صفّ القوم بعيدًا من الامام في ثلاثة اقدام جازت صلاتهم، وان بعدوا اكثر من ذلك لم يجز وامّا في الفلاة في رواية الاصل لايجوز مقدار صفّين وفي الاقل يجوز وفي رواية ابي قاسم ان كان مالايمكن ان يصفّ فيه جاز والاّ فلا، واما المشي مقدار الصفّ لم يفسد وفي الاكثر يفسد في رواية محمّد بن سلمة رحمة الله تعالى عليه هذا اختيار فقيه ابو الليث رحمة الله تعالى عليه، ولو مشى مقدار الصّف ثمّ وقف ثم مشى مقدار الصّف ثمّ وقف لم يفسد، وقدّر بعضهم مقدار صفّين فان زاد لم يجز، وقال بعضهم: قدر موضع السّجود. قوله: ﴿وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ﴾ صورته: فاذا قامت امرأة في وسط الصّف فانّها تفسد صلاة ثلاثة نفر: واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها، وان كانت امرأتين او ثلاثة روي عن محمّد رحمة الله تعالى عليه: المرأتان تفسدان صلاة أربعة؛ اثنين عن جانبهما واثنين عن خلفهما، والثلاثة تُفْسِدْنَ اثنين من جانبيهنّ وثلاثة الى اخر الصّفوف عن خلفهنّ، عند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه روايتان في رواية كرواية محمّد رحمة الله تعالى عليه وفي رواية يُفْسِدْنَ ثلاثةً صلاة خمسة والمرأتان تفسدان صلاة رجلين الى اخر الصّفوف كما في رواية الاوّل في الثلاثة، وعند الشّافعي رحمة الله تعالى عليه صلاة الرّجل لايُفْسِدُ بالمحاذات فهذا اذا نوى الامامُ ادائهن وان لم ينوي لايبطل صلاة الرّجل وصلاتها باطلة، فان كان صفٌّ قائمٌ منهن وراءهنّ صفوفُ الرّجال فسدت صلاتهم بالاستحسان كما كان بينهم نهر جارٍ وفي القياس لاتفسد صلاتهنّ لانّهنّ في الحكم كالحائط. قوله: ﴿وَلَايَفْرَقِعُ أَصَابِعَهُ﴾ يعني يَنْقِبضُ الاصابع ان تكرّر ثلاث مرّات في ركن واحد يفسد والاّ فلا لانّه بعمل قليل وان تكرّر يكون عملاً كثيرًا وقتل الحيّة والعقرب لايُفْسِدُ إنْ لم يحتج الى عمل كثير وان احتاج الى عمل كثير لايفعل، فان فعل تفسد صلاته وكذلك لو رَمَى طيرًا بحجر لم يفسد ولكن يكره وان تناول يده ورماه كما يفعله الرّامي يفسد وكذلك لو رمى قوسًا صغيرًا لايفسد ولو رمى السّهمَ من القوس يفسد، واذا اعقد الازار ذكره ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه في الامالي يفسد ولو خلع (حلّها) لايفسد لو اسرج السّرج على الدّابة او الجمل يفسد ولو نزع ذلك لايفسد وكذلك اذا ادّهن واسرج رأسه او ارضعت امرأة صبيًّا او قبّل رجلاً او اكل او شرب ناسيًا او عامدًا يفسد لانّ مَنْ يَرَاهُ من بعيد يظنّه انّه غير مصلّى وفي نوع هذه المسائل انّ العمل الكثير يفسد والقليل لايفسد ولكن يُكْرَهُ الاّ ان يتكرّر ثلاث مرّات وتكلّموا في العمل الكثير فقيل: هو ان يكون العمل الكثير باليدين والقليل ان يعمل بيدٍ واحدٍ ولكن يعتبر ربّما يُعمَلُ بيد يُفسد وربّما يُعْمَلُ بيَدَيْنِ لايُفسد والاعتبار ان يخرج عن هيئات الصّلاة حتّى لو عمل عملاً يَرَاهُ انسان من بعيد فانّه يعتقد انّه ليس في الصّلاة

يفسد وان اعتقد انه في الصلاة لم يُفسِدْ. قوله: ﴿وَلَايَتَخَصَّرُ﴾ اي لايضع يَدَهُ على خاصرته وهو الوسط. قوله: ﴿وَلَايَسْدِلُ ثَوْبَهُ﴾ يَسْدُلُهُ إِذَا أَرْخَاهُ، ارخاء الثوب وهو ان يجعل وسط ثوبه على رأسه وعلى كَتِفَيْهِ ثمّ يرسل اطرافه من جانبيه. قوله: ﴿وَلَايَعْقِصُ شَعْرَهُ﴾ وهو ان يجمع شعره في وسط رأسه ثمّ يشدّه، وقيل هو ان يشدّ احد العَقْصَتَيْنِ على الأُخرَى. قوله: ﴿وَلَايَكُفُّ ثَوْبَهُ﴾ وكفّ الثوب في اللغة عبارة عن حياطة حاشيته (اي طرفيه)، ويحتمل انه ارادَ به ها هنا أَخْذَهُ بالكفّ وَمَنْعَهُ. قوله: ﴿وَلَايَلْتَفِتُ﴾ هذا اذا كان فاحشًا يفسده والاّ فلا بحيث تحرّك صَدْرُهُ ولو نظر بِمُوقِ عينيه يمينًا وشمالاً من غير ان يلوي عُنُقَهُ ولايُكْرَهُ لانّ النّبيّ ﷺ كان يُلاَحِظُ اصحابه في صلاته بِمُوقِ عَيْنَيْهِ وباقيها من الافعال كالعبث بِثَوْبِهِ او بجسده او يقلّب الحصى.

قوله: ﴿وَلَايَقْعِي﴾ وهو ان ينصب رجليه ويجلس على عقبيه. وقيل: هو ان يعتمد يديه على الارض ويجمع رُكْبَتَيْهِ الى صدره. وقيل: هو ان يجلس على أَلْيَتِهِ مفترشًا رجليه وناصبًا يديه، هذا تفسير الفقهاء وقال أهل اللغة: الإقعاء ان يُلصق الرجلُ أَلْيَتَهُ بالارض وينصب ساقَيْهِ ويتساند الى ظهره وبعض هذه الافعال التي ذكرناه انه مُفسد للصّلاة وبعضها مكروه. قوله: ﴿وَلَايَأْكُلُ وَلَايَشْرَبُ﴾ سواء كان عامدًا او ناسيًا وقد ذكرناه آنفًا ولو ابتلع مابقي من بين اسنانه شيئًا يسيرًا لم يضره لانه لايُفطِرُ الصَّوْمَ عندنا وعند زُفَر يُفطر وان قل كابْتِلاَعِ سِمْسِمَةٍ وَمِثله يفسد صلاته، فالحاصل ان كلّ شيء يفسد به الصّوم يفسد به الصّلاة، وكذلك ان قاءَ مِلْءَ الفَمِ فيه رجع فدخل جوفه وهو لايمكنه لانه فيه ضَرُورَةٌ. قوله: ﴿فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ انْصَرَفَ﴾ يريد به ان لم يتشكّ في الحدث وان شكّ وظنّ انه احدث فانصرف ثمّ علم انه لم يحدث وان كان في المسجد رجع وبنى على صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمّد فيه روايتان: في رواية كقولهما وفي رواية فسدت صلاته، وان خرج من المسجد فسدت صلاته بالاجماع وان ظنّ انه افتتح الصّلاة على غير وضوء او في ثوبه نجاسة فانصرف وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ثمّ علم انه لم يكن فسدت صلاته.

ـــ باب قضاء الفوائت ـــ

قوله: ﴿وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا ... ثُمَّ يَقْضِيهَا﴾ هذا اذا ذكر فوائته ويعرف وقته من اىّ وقت من يوم او ليلة وامّا اذا فاته و لم يعرفهُنَّ من اىّ وقت من الخمس قال عُلمائُنا الثّلاثة: يقضي صلاة يوم وليلة احتياطًا، وقال ابو اللّيث: وبه تأخذ، وقال سفيان الثّوري: يصلّي ركعتين وثلاثًا واربعًا ينوي ماعليه لانّ المكتوبات لايخرج من هذه الاعداد، وقال زُفَر وبِشْر: يصلي اربع ركعات بثلاث قعدات ينوي ماعليه، وبشر رحمة الله تعالى عليه وافق قول زفر فيها وكذلك الاختلاف اذا ترك (يعني التّحيات) بركوع او سجود ومن يوم وليلة وان ترك قراءة في ركعة

فانّه يقضي الفجر والوتر لانّ غيرهما لايبطل بترك قراءة واحدة وان ترك قراءتين في ركعتين قضى (اي الفجر والمغرب) بهما بالاجماع، وان ترك ثلاثة في ثلاثة ركعات فهو على اختلاف الاوّل. قوله: ﴿إِلاَّ اَنْ تَزِيدَ الْفَوائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَواتٍ﴾ صورته: رجل ترك صلاة واحدة ثمّ صلّى يومين او اكثر وهو ذاكرًا لها فانّ عليه ان يقضي الصّلاة وحدها استحسانًا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعندهما يعيد المتروكة وخمسًا بعدها، ولو صلّى يومًا او اقلّ اعاد وما صلّى بعدها بالاتّفاق. والأصل في هذه المسئلة ان عنده يَقِفُ فاذا مضى التّرتيبُ ينتقل الى الجواز وعندهما لايَقِفُ لايَنتقل بعد سقوط التّرتيب الى الجواز واسقاط التّرتيب بثلاثة اشياء عندنا: بالنّسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وعند الشّافعي التّرتيب ليس بشرط.

ــ باب الأوقات التي تكره فيها الصّلاة ــ

قوله: ﴿لاتَجُوزُ الصَّلاَةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ قِيامِهَا فِي الظَّهِيرَةِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا﴾ بحديث عقبة بن عامرٍ قال ثلاث ساعاتٍ نَهانَا نَبِيُّنا ﷺ اَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ (اي في السّاعات الثلاث) وَاَنْ نَقْبِرَ مَوْتانَا فِيهِنَّ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ تَقُومُ لِلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ وَإِذَا تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ؛ لأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. وعند قيامها يَتَسَعَّرُ فِيها الْجَحِيمُ فَإن صَلَّى في هذه الأوقات الثّلاثة فَرْضًا او قضاءً اَوْ اَدَاءً عَيْنًا او كفاية يعني صلاة الجنازة اَعَادَهُ وَإِنْ صَلَّى نَفْلاً لم يُعِدْ ولكنّه يكون مسيئًا. قوله: ﴿إِلاَّ عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ﴾ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: مَنْ اَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ اَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ اَدْرَكَهَا. قوله: ﴿وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتَ، وَيَسْجُدَ لِلتِّلاَوَةِ﴾ وكذلك لابأس صلاة الجنازة كقضاء الفرائض وسجدة التّلاوة. قوله: ﴿وَلاَيَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ﴾ يريد به قبل غروب الشّمس وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس.

قوله: ﴿وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ﴾ قال النّبيُّ ﷺ : مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَرَّمَ اللّٰهُ تَعَالَى لَحْمَهُ وَدَمَهُ عَلَى النّارِ، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: مَنْ ضَمِنَ لِيَ اَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ. قوله: ﴿وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ﴾ فهذه كلّها ليس بسنّة مؤكّدة الاّ ركعتين بعد العشاء والمغرب. قوله: ﴿إِنْ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ﴾ ويكره على ذلك ان يزيد بتسليمة. قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلاَةِ النَّفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا﴾ صورته: رجل شرع في اربع ركعات تطوعًا ولم يقرأ فيهنّ شيئًا فعليه قضاء ركعتين عندهما، وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه اربعًا، وكذا الخلاف لو قرأ في احدى الأوليين واحدى الاخريين لاغير، ولو قرأ في احدى الأوليين واحدى الأخريين فعليه قضاء ركعتين عند محمّد وعندهما اربعًا

وكذا الخلاف لو قرأ في احدى الأوليين لاغير، لو قرأ في احدى الأوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء ركعتين عند محمّد رحمة الله تعالى عليه وعندهما، وكذا الخلاف لو قرأ في احدى الاخريين فعليه لاغير، ولو قرأ في الاوليين ولم يقرأ في الاخريين فعليه قضاء ركعتين بالاجماع، ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين يلزم قضاء الاخريين بالاجماع، ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين يلزم قضاء الاوليين بالاجماع، ولو قرأ في الاخريين ولم يقرأ في الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لكن هل يكون الاخريان صلاةً ام لا؟ فعندهما يكون صلاةً وعند محمّد رحمة الله تعالى عليه لايكون صلاة وبهذه استدلّ بعضُ اصحابنا: انّ التحريمة ليست من الصّلاة في قولهما، عند محمّد رحمة الله تعالى عليه: هي من الصّلاة. وصورته اخرى: رجل افتتح بتكبيرة الاولى للفرض يجوز اَنْ يَبْنِيَ رَكعتين اخرى عندهما وعند محمّد رحمة الله تعالى عليه لايجوز. قوله: ﴿فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيَيْنِ قَضَى رَكْعَتَيْنِ﴾ هذا اذا شرع الثّالثة واما اذا لم يشرع بأن يسلّم على رأس الرّكعتين فلا يجب عليه شيء. قوله: ﴿وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ﴾ يريد بالنّافلة: السُّنَنَ والتَّطَوُّعَ وهي اسمهما.

ـ باب سجود السّهو ـ

سجود السّهو لايلزم الاّ بزيادة الواجب او نقصانه، وهما سنّتان عند البعض وعند البعض واجبتان وهو الاصحّ، فلزمه بعد السّلام عندنا ويجوز قبله، وعند مالك في الزّيادة بعد السّلام وفي النّقصان قبل السّلام، وقال الشّافعي رحمة الله تعالى عليه فيهما قبل السّلام. قوله: ﴿إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا﴾ كزيادة القراءة فيما لايلزم القراءة، او الرّكعة او الرّكوع او السّجود او التشهّد، يريد اذا زاده قراءة التّشهد في القعدة الاولى وصلّى النّبيّ ﷺ يجب عليه السّهو، ثمّ قال بعضهم: مقدار الزّيادة اذا قال الله أكبر يجب عليه سجدة السّهو، وقال: لايجب مالم يُتم الصّلاة على النّبي ﷺ او نقص من هؤلاء ثمّ قضى يلزمه سجدة السّهو. قوله: ﴿أَوْ تَرَكَ فِعْلاً مَسْنُونًا﴾ يريد به فعلاً واجبًا انّما سمّى مسنونًا لأنّه ثبت وجوبه بالسّنة والخبر لأنّ سجدة السّهو واجب وهو لايجب الاّ بترك الواجب او الزّيادة ولايُحكَمُ بظاهر اللفظ لانّه لو ترك التّكبيرات في اثناء الصّلاة او تسبيحات الرّكوع او السّجود لايجب عليه سجدتا السّهو. قوله: ﴿أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ أَوْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ﴾ وهو ان يقرأ الجهر او خافت قدر مايجوز به الصّلاة فهذا ذكر الامام احترازًا عن المنفرد لانّه اذا جهر او خافت المنفرد لم يلزمه سجدة السّهو بالاجماع. قوله: ﴿بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ﴾ يريد به تَحرّى وبنى على ماكان عليه اَكْثَرُ رَأيه ولو تفكّره في شكّه قبل اَنْ يَسْتَيْقِنَ او يأخذ اكثر رأيه يجب عليه سجدة السّهووان لم يَطُلْ لايجب عليه سجدة السّهو. قوله: ﴿بَنَى عَلَى الْيَقِينِ﴾ صورته:

يعني يأخذ بالأقل نحو ان يشكّ بين الرّكعة والرّكعتين فانّه يجعلها ركعة وان وقع الشكّ بين الرّكعتين والثّلاثة يجعلها ركعتين وان كان الشكّ بين الثّلاثة والاربعة يجعلها ثلاثة فَيُتِمُّ صلاتَهُ على ذلك وعليه ان يتشهّد عقيب الرّكعة التي وقع له الشكّ فيه لانّها آخرُ صلاته اِحْتِيَاطًا ثُمَّ يَقُومُ وَيُضِيف (وَيَضُمُّ) اليها ركعة اخرى وعند الشّافعي يَبْنِي على الأقل في الاحوال كلّها، وصورته اخرى: ولو شكّ احد في صلاته فهذا لايخلو امّا ان يشكّ بين الواحد والاثنين او ثلاثة او الأربع او الخمس فالبيان في ذلك اذا اجتمع في شكّه بدعة وواجب ثم يُدْخِلُ الْبِدْعَة وترك الواجب ولو اجتمع البدعة والفريضة يُدخِل البدعَة ولم يترك الفريضة، مثاله: اذا شكّ في الواحدة والاثنين والثّلاث لايَتشهّد ولو شكّ في الثّالث والرّابع يتشهّد ويضيف اليها ركعة اخرى لو شكّ من الاوّل الى الرّابع فانّه يُصلّي تلك الرّكعة ويتشهّد ويصلّي ثلاث ركعات ويجلس على رأس كلّ ركعة لاحتمال ان يكون قعدة الاخيرة ولو شكّ من الاوّل الى الخامس فانّه يجلس ويتشهّدُ لعلّ ان يكون الرّابعة هي التي فيها قائم ثمّ يصلّي اربع ركعات باربع قعدات ثمّ يسجد للسّهو بعده وهذه الصّورة اصحّ من الاوّل واحسن

ـــ بابُ صَلاة المريض ـــ

قوله: ﴿إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْمَأَ إِيمَاءً﴾ هذا بالاجماع، وامّا اذا تعذّر على الصّحيح الرّاكب النّزولُ بالمطر وكثرة الطّين فانّه اخر الصّلاة عندهما وعند محمّد رحمة الله تعالى عليه ان لم يستطع النّزول يوميء كالمريض والخائف الّا استطاع النّزول اوماً قائمًا على الأرض. قوله: ﴿وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ﴾ يعني قصدًا وامّا اذا سجد على شيء مرتفع جاز وان رفع الى وجهه قصدًا ان تحرّك رأسه جاز وان لم يتحرّك فلا. قوله: ﴿فَإِنْ فَاتَتْهُ بِالإِغْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ﴾ لما روي عن عليّ رضي الله عنه انّه اغمي عليه يومًا وليلة فقضاهنّ، وعن عمّار بن ياسر انّه اغمي عليه اكثر من اربع صلوات فقضاهنّ، وعن ابن عمر انّه اغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض، وامّا المريض اذا عجز عن الايماء لم يصلّي فاذا صحّ قضى ولايسقط بخلاف المغمى عليه وصلّى صلاةَ الصّحيح (يعني اذا فات الصّلاة قضاها في الصّحة) لانّ الاصل فرض الصّحة وانّما جاز تركه للعجز فاذا زال عاد الى فرض الاصل واذا قدر في مرضه على الفعل قضيه وصلّى ما أمكنه بالقعود او بالايماء وكذلك اذا فاته وهو مج صحيح فانّه يقضي في حال مرضه بالايماء لانّ الوقت وقت القضاء للفائت فيجعل الوقتُ وقت وُجُوبِهَا.

ــ بابُ سجدة التلاوة ــ

قوله: ﴿عَلَى التَّالِي والسَّامِعِ، سَوَاءٌ قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ﴾ يريد به إنْ سمعها بلفظ القرآن او بالعربية يجب بالاتّفاق فَهِمَ او لم يفهم وكذلك إنْ سَمعها بالفارسيّة عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعندهما يجب على من فهم لاغيرُ واراد بهذا السّامع من كان من اهل الخطاب كالبالغ العاقل المسلم سواء كان صحيحًا او مريضًا وليس على الحائض والنّفساء والصّبيّ والمجنون والكافر لانّهم لَيْسُو من اهل (الخطاب) الصّلاة لا أداءً ولا قضاءً. قوله: رجل قرأ سجدة فسجدها ثمّ قرأها في مجلسه عليه ان يسجدها. قوله: ﴿وَإِذَا تَلاَ الْإِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا﴾ فهذا في غير صلاة الجمعة والعيدين وليس فيها كراهية ولو تلاها في الجمعة والعيدين كره له ذلك لانّ القوم لايسمعون القراءة (القرآن) كلّهم يُودّى الى الاشتباه. قوله: ﴿وَإِنْ تَلاَ الْمَأْمُومُ لاَيَسْجُدِ الْإِمَامُ وَلاَ الْمَأْمُومُ﴾ لانّي الصّلاة ولا بعدها عندهما وعند محمّد رحمة الله تعالى عليه يسجدونها اذا فرغوا. قوله: ﴿لَمْ تُجْزِهِمْ﴾ أي لَمْ تَكْفِهِمْ. قوله: ﴿وَمَنْ كَرَّرَ تِلاَوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ إجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ صورته: لو قرأ قائمًا آية سجدة ثمّ قعد او قرأها قاعدًا ثمّ قام فقرأها ايضا او قرأها قاعدًا ثمّ قام وركب ثمّ نزل قبل السير ثمّ اعاد القراءة او قرأها ثمّ قام قاعدًا او عمل عملاً يسيرًا او قرأها راكبًا قبل السّير ثمّ نزل فقرأها او قرأها على الدّابّة وهو سائر في الصّلاة او كرّرها في حَوْضٍ او في غدير له حدّ معلوم او في مسجد الجامع او قرأها في كل زاوية مسجد الجامع او في البيت او في المحمل او في السّفينة سواء كانت سائرة او واقفة في هذه المسائل كلّها يكفيه سجدة واحدة لانّه قرأ في مجلس واحد فلا يقطع بهذه الاشياء حكم المجلس وامّا صُورَةٌ قطعية المجلس كالقاعد اذا قرأها ثمّ قام وركب ثمّ نزل بعد السّير ثمّ اعادها او قرأها راكبًا وهو غير صلاة او قرأها راكبًا ثمّ نزل بعد السّير واعادها او قرأها الماشي في كلّ خطوة او تكرّرها في بحر او نهر عظيم او شرع البيع او الشّراء او النّكاح او نام مضطجعًا او عمل عملا كثيرًا بين قراءتين او تكرّر في تَسْدِيَةِ الثّوب ففي هذه المسائل كلّها يَسْجُدُ لكلّ قراءة سجدة التّلاوة وامّا القراءة في غُضْنٍ ثمّ بعدها في غُضْنٍ آخر اختلف المشايخ فيه والاصحّ هو الايجاب.

ــ باب صلاة المسافر ــ

قوله: ﴿بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ﴾ يريد بالمشي بالنّهار لابالليل لانّ الليل للإستراحة (دِكْلاَمُكَ لِكَ). قوله: ﴿وَلاَيُعْتَبَرُ ذٰلِكَ بِالسَّيْرِ فِى الْمَاءِ﴾ وكذلك سير البريد والعجلة لانّ اسرع السّير سَيْرُ البريد وأبْطَاؤه سير العجلة واوسطه سير القافلة لقوله عليه الصّلاة والسّلام: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا. قوله: ﴿وَفَرْضُ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِى كُلِّ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ﴾ وعند الشّافعي رحمة الله تعالى عليه التّيمّ

افضل وأَوْجَبُ وعندنا التقصير افضل وأَوْجَبُ. قوله: ﴿وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ﴾ يريد به صاحب الوطن الدائم وانّ لم يكن له وطن دائم كالأكراد والأعراب والأتراك الذين يسكنون في بيوت الشَّعْر والصّوف وهم مقيمون ماداموا في مفازتهم لانّ موضع مُقامهم المفازة عادةً، فامّا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصّيف بأهلهم واموالهم وبيوتهم مع الخِيَم والفُسَاطِيط وغيرهم وقصدوا الى موضع آخر للاقامة في الشّتاء وبين موضعين مدّة سفر فانّهم يصيرون مُسافرين في الطّريق عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه خلافًا لهما الاّ ان يَنْوُ بأَمْكِنَتِهِمْ بالاقامة خمسة عشر يومًا فان نَوَوْا ذلك صارُوا مُقِيمين والاّ فلا، ويصلون في كل رباعيّة ركعتان ولايجوز الزّيادة عليهما هكذا روي عن عمر رضي الله عنه انّه قال: صلاة المسافر ركعتان تَمَامٌ من غير قَصْرٍ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عليه الصّلاة والسّلام، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه انّ النّبيّ ﷺ قال: انّ اللّٰه تعالى فرض عليكم على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلاةَ المُقِيمِ اربعةً وصلاةَ المُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ. وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه: مَنْ أَتَمَّ الصّلاة في السّفَرِ فَقَدْ أَسَاءَ وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. وقال الشّعبيّ: مَنْ أَتَمَّ الصّلاةَ في السَّفَرِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السّلام. وَمُدَّةُ السّفر يُوجِبُ قصر الصّلاة للمسافر وَيُبِيحُ الافطار للصّائم لقوله تَعَالَى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا) يعني: من الصّلاة، وفي الصّوم قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). قوله: ﴿وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ﴾ صورته: اذا اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الوقت لزمه الإكْمَالُ اربعًا مع بقاء الوقت سواء دخل في اوّلها او في آخرها لانّه التزم على نفسه بتحريمة الامام. قوله: ﴿وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لَمْ تُجْزْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ﴾ صورته: اذا كان الامام مقيمًا والمقتدي مسافرًا وفات عنهما فرض الظّهر فقاما بقضائها لايجوز للمسافر ان يقتدي بالامام المقيم في قضائهما لانّ قعدة الاولى فرض في حقّ المسافر ونفل في حقّ المقيم فلايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل. وصورته اخرى: اذا اقتدى المسافر بالمقيم في صلاة العصر قبل ان تغرب الشّمس ينظر ان ادرك ان يصلّي ركعة معه قبل غروب الشّمس بعد اقتدائه جاز لانّه ادرك في بقاء الوقت وبقاء وقت العصر ادرك الرّكعة قبل غروب الشّمس واذا غرب الشّمس قبل ان يصلّي معه ركعة بطلت صلاته لانّه ادرك في فائتة وصلاة المقيم جائزة اذا ادرك ركعة قبل غروب الشّمس يجوز والاّ يكون كصلاة المسافر.

ـــ باب صلاة الجمعة ـــ

قوله: ﴿لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِمِصْرٍ جَامِعٍ﴾ وقد تكلّم المشايخ في مصر جامع؛ قال ابو يوسف: اذا كان سلطان وقاض واقامة الحدود فذلك مصر جامع، وقال بعضهم: ان يكون كل محترف ان يعيش فيه من سنة الى سنة من غير اشتغال بحرفة

اخرى فذلك مصر جامع، وقال بعضهم: ان يكون فيه عشرة الآف مقاتل، وقال بعضهم: ان يوجد فيه كلّ شيء يحتاج اليه النّاسُ في العادة واكثرهم على هذا وهو الصّحيح. وروي عن ابن عبدالله الثلجيّ انّه قال: احسن ماقيل في هذا انّهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسع فيه فهو مصر جامع فهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليه قال والشّافعي رحمة الله تعالى عليه شرط الجمعة ثلاثة؛ اوّلها: الجماعة؛ وهو ان يكون اربعون رجلاً حُرًّا بالغًا عاقلاً مُقيمًا، والثّاني: الخطبة والثالث: الوقت، وعندنا شرط الجمعة خمسة؛ الجماعة والخطبة والوقت والمصر والوالي، وذكر محمّد في النّوادر السّادس وهو الاداء على سبيل الاشهاد حتّى ان الامير لو اغلق باب الحِصْن وصلّى فيه بأهله وحواشيه وعسكره لايجوز صلاة الجمعة. قوله: ﴿أَوْ مَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ﴾ يريد به المأمور ينفّذ امره كأمر السّلطان صحيحًا كان او مريضًا حرًّا كان او عبدا لقوله ﷺ: إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَع. قوله: ﴿وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمة الله تعالى عليه: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ﴾ يريد به ان ادرك معه في ركوع ركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك بعد الرّكوع بنى عليها الظّهر من غير ان يعيد التحريمة.

ـ باب صلاة العيدين ـ

قوله: ﴿يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ: أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى﴾ يعني يذوق شيئًا من الطّعام ويغتسل ويتطيّب كي لايُوذى جَليسه برائحة خَبيثة ويستحبّ ايضًا ان يستاك وان يلبس احسن ثيابه جديدًا كان او غسيلاً ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيًّا. قوله: ﴿وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمة الله تعالى عليه﴾ يريد به اذا جهر وامّا اذا كَبّرَ خَافتَ فهي مستحبّة وقالا: يجهر بالتّكبير. قوله: ﴿فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ﴾ يعني اذا ارتفعت الشّمس حتّى صار فعل الصّلاة حلالا جائز اي صلاة كانت دخل وقت العيد. قوله: ﴿وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا﴾ صورته: ان يشرع في صلاة العيد مع الامام ثمّ تفسد عليه امّا بِقَصْدِهِ او آفةٍ سماويّة فلايلزم عليه القضاء بعدما يصلّي الامام، فان فائتهُ لا مع الامام فان قعد في البيت ولم يُدْرِكْ ان يصلّيها مع الامام لم يقضها بعده ايضا. قوله: ﴿أَلتَّشْرِيقِ﴾ يعني: تقدير اللحم ومنه سمّي ايّام التّشريق لانّ لحوم الاضاحي يَتَشَرَّقُ فيها اي يجفّف في الشّمس وقيل سميت بذلك لقولهم: أَشْرَقَ بِتَارِكِهَا فَغَيّر، وقيل سمّيت بذلك لانّ الهدي لايُنْحَرُ حَتّى تُشْرِق اي تطلع. قوله: ﴿وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ﴾ وهو على المقيمين في الامصار في جماعة الرّجال عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقالا على كلّ من يصلّي المكتوبة.

ـــ باب صلاة الكسوف ـــ

قوله: ﴿فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ﴾ احتراز عن قول الشّافعي رحمة الله تعالى عليه فانّه يقول: في كلّ ركعة ركوعان لنا حديث نُعمان بن بشير قال: انّ النّبيّ ﷺ كَانَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ قَالَ: صَلُّوا صَلاَتَكُمْ هٰذِهِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ. وفي حديث عمر رضي الله عنه كذلك رُكُوعٌ فلا تغتر كالسّجود واحتجّ الشّافعيّ رحمة الله تعالى عليه بحديث ابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهما قال: انّ النّبيّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ. وفي حديث عائشة رضي الله عنها ثلاث ركوعات، وفي بعض الاخبار خمس ركوعات.

ـــ باب صلاة الاستسقاء ـــ

قوله: ﴿وَيَقْلِبُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ﴾ صورته: اذا كان الرّداء مربّعًا جعل اسفله اعلاه، وان كان مدوّرًا جعل الجانب الأيمن على الأيسر لانّ النّبيّ ﷺ فعل ذلك، وذكر الكرخيّ في مختصره انّه يعتمد على سيفه فاذا مضى صدر خطبته قلّب رداءه وهو ان يجعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله، وان كان اعلاه واسفله واحد كالطّيلسان والخميصة ثقيل عليه قلبُها يُحَوّلُ يمينه على شماله وشماله على يمينه ويحوّل وجهه نحو القبلة والنّاس مُقبلون اليه وَلاَ يُقلّب القوم اَرْدِيَتَهُمْ لانّهم لايشاركون في الخطبة.

ـــ باب قيام شهر رمضان ـــ

قوله: ﴿يُسْتَحَبُّ اَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ﴾ الأصل في ذلك ماروي انّ النّبيّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ اِجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجَ وَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ اِجْتَمَعَ النَّاسُ كثر النَّاسُ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ: عَرَفْتُ اِجْتِمَاعَكُمْ وَخَشِيتُ اَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. فكان النّاس يصلّون فُرادَى الى أيّامِ عمر رضي الله عنه فَقَالَ: اِنِّي اَرَى اَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى اِمَامٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمْ عَلَى اُبَيّ بن كعب فكان يصلّي بهم خمس ترويحات ويجلس بين كلّ ترويحتين مقدار ترويحة واحدة.

ـــ باب صلاة الخوف ـــ

قوله: ﴿إِذَا اِشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ ... وَيُشْهِدُوا وَسَلَّمُوا﴾ فهذه التّرتيب عندنا وعند الشّافعي: يصلّي طائفة الاولى مع الامام ركعة ثمّ تمّموا وسلّموا وصلّى طائفة اخرى ركعة مع الامام ثمّ قاموا وصلّوا ركعة قبل سلام الامام ثمّ يسلّم الامام معهم، وعند مالك هكذا الاّ انّه قال: سلّم الامام ثمّ قاموا الى قضائهم، واما هل يلزم صلاة الخوف في زماننا هذا امْ لاَ؟ قال ابو يوسف: لايلزمهم وحتّى يُؤمر في زمن الاوّل وترفع في زماننا، وقالا: لاترفع.

ـ باب صلاة الجنائز ـ

قوله: ﴿إِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ﴾ اي قرب موته وُجِّهَ الى القبلة على شقّه الايمن لانّه بمنزلة الميّت، ويجوز استلقاؤه لانّه أيسرُ لخروج الرّوح. قوله: ﴿لُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ﴾ يريد به يقول عنده جَهْرًا حالة النّزع: أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، حَتَّى يَسْمع ويُلَقَّنَ ولايقول: قُلْ، وانّما سُمّيت شهادتين لانّه شهادةٌ بوحدانية الله وشهادة بنبوّة محمّد ﷺ. قوله: ﴿فَإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ﴾ فامّا حكم الغسل الرّجل الرّجل والمرأة المرأة، ولايغسل الرّجل امرأة عندنا وعند الشّافعي يغسل. ولابأس للمرأة ان تغسل الصبيّ اذا كان الصّبيّ صغيرًا وتغسل المرأة زوجها بالاجماع وكذلك المطلّقة الرّجعيّة بخلاف المبتوتة فانّها لاتغسل، ولو مات الرّجل على الزّوجيّة ثمّ ارتدت او قبلت ابن زوجها او اباه حُرمت عليه ولاتغسل عندنا خلافا لزفر، واذا مات الرّجل في السّفر وليس معه امرأته ولا الرجل الاّ النّساء ولكن معهنّ رجل كافر فَيُعَلِّمنهُ ويغلن بينهما حتّى يغسله ويكفّنه ويصلّى من عليه النّساء ويدفنه، وان لم يكن رجل مسلم ولا كافر فان كانت معهنّ صبية لم تبلغ حدّ الشّهوة واطاقت الغسل يُعلّمنها الغسل حتّى تغسله وتكفّنه وان لم يكن ذلك تَيمّمْنَهُ، فان كانت المتيممة ممن لايجوز نكاحها تيمّمته بغير خرقة والاّ فبخرقة تكفّنها وتمسح على كفنها فعلى هذا الحكم ان ماتت المرأة في السّفر يغسلها الرّجل، وامّا حكم غسل الخنثى لو مات لايغسله الرّجل ولا المرأة لجواز ان يكون رجلاً او امرأة ولكن يتيمّمه بغير خرقة ان كان ذا رحم محرم منه والاّ بخرقة ويكون بصره على ذراعيه الذي يتيمّمه سوا كان رجلا او امرأة. قوله: ﴿وَالْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ﴾ يريد به موضع السّجود وهو سبع آداب: اليدين والرّكبتين والقدمين والوجه. قوله: ﴿فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَازَ﴾ يريد به الازار واللفافة وبطرح القميص. قوله: ﴿وَخِرْقَةٌ يُرْبَطُ بِهَا لَحْيَاهَا﴾ يريد به فوق الثديين والبطن حتّى لاينتشر منها الكفن. قوله: ﴿فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ﴾. يريد به الازار واللفافة والخمار، ويطرح القميص والخرقة. وكيفية الكفن ان تبسط اللفافة وهي يستر من الرأس الى القدمين ثمّ تبسط عليها الازار وهو ايضًا من الرّأس الى القدمين ثمّ القميص وهو من المنكبين الى القدمين اطرافها سواء وكلّ مالايباح للرّجال لبسه في حال الحياة لايباح له تكفينه بعد الوفات كالابرشيم والحرير، وامّا حكم المرأة يباح له ليس الحرير في حال حياتها فكذا لابأس تكفينها بعد وفاتها والتّكفين بالبيض افضل لقول رسول الله ﷺ: ان الله تعالى خَلَقَ الْجَنَّةَ بَيْضَاء وَأَحَبُّ الثِّيابِ إِلَى اللّٰهِ البياض فَلْبَسوهَا أَحْيَاكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ غَسِيلاً كَانَ أَوْ جَدِيدًا، والمراهق في حق الكفن كالبالغ وامّا للصّبيّ والصّبيّة فلفافة وازار لاغير فان كفّن في ثوب واحد جاز. قوله: ﴿فَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ يريد به الى ثلاثة ايّام فاذا مضى ثلاثة ايّام لم يصلي عليه بعدها. قوله: ﴿وَلَايُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ

جَمَاعَةٍ﴾ معناه احترازا عن جنائز مسجدا تتخذ للجنازة. قوله: ﴿وَيُلْحَدُ﴾ وهو ان يحفر الى جانب قبلة وحفيرة القبر قدر ان يسع الميّت ولايشقّ وسط القبر الاّ عند الضّرورة لقوله ﷺ : اَللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا. قوله: ﴿ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ﴾ اي يُصَبُّ. قوله: ﴿أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ﴾ هذا قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعند محمّد رحمة الله تعالى عليه يغسل.

ــ باب الشّهيد ــ

قوله: ﴿اَلشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ صورته: كلّ قتل يوجب القصاص فهو شهيد، وكلّ قتل لايوجب القصاص بل يوجب الدّية ليس بشهيد. فامّا القتل الذي يوجب القصاص كالقتيل بالحديد والنّحاس والرّصاص والصّفر ومايعمل عمل الحديد كالزّجاج والليطة والنّار، وامّا القتل الذي يوجب الدّية وهو ان يقصد بالرّمي مباحًا فاصاب مخطورًا فقتله او شبه العمد كما اذا قتل بِعَصًا صغيرة او بسوط او وكزه بيده او برجله فمات فهذا شبه العمد بالاجماع ولايجب فيها القصاص ولايكون المقتول بها شهيدًا. قوله: ﴿أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ﴾ يريد به ان لم يكن اثر الضّرب او خنق او خرج دم من عينه او من اذنه فهو شهيد، ان خرج الدّم من ذكره او من دبره او من انفه فانّه لايكون شهيدًا. قوله: ﴿أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ﴾ صورته: مثل ان يكون مقتولاً مع ثلاثة من النّاس مع اهل الحرب والبغي وقطّاع الطريق مخافة عن نفسه او ماله او اهله او واحد من المسلمين او عن ذمة فانّه يكون شهيدًا خلافًا للشّافعيّ رحمة الله تعالى عليه، ولايغسل باىّ شيء قتل بعصًا او بحجر او بمدر او طئته دابّة وهم راكبوها او سايقوها او قائدوها او كابُروا عليه او قتله في المصر ليلاً بسلاح او غيره او نهارًا بسلاح او حاج المصر بسلاح او غيره يكون القاتل والدًا ولا بالسّيف خطأ ولا في المصر بعَصًا او بمثله ليس بسلاح، وان قتله بخشبة كبيرة او بحجر كبير ليس بشهيد عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وعندهما شهيد. قوله: ﴿وَيُصَلَّى عَلَيْهِ﴾ هذا عندنا وعند الشّافعيّ رحمة الله تعالى عليه لايصلّى عليه. قوله: ﴿وَلَايُغْسَلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ﴾ لقول رسول الله ﷺ : مَا مِنْ جَرِيحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ وَيُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا لَوْنُهُ كَلَوْنِ الدَّمِ وَرِيحُهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ.

ــ باب الصّلاة في الكعبة ــ

قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ﴾ صورته: اذا قام الامام قِبَلَ غُروبِ الكعبة وصفّ القومُ حولها فمن كان اقرب من القوم الذين قاموا عند الامام قِبَلَ غَرْبِهَا الى الكعبة من الامام بطلت صلاته لانّه مقدّم من الامام، ومن كان اقرب من الامام اليها من القوم الذين صفّو قِبَلَ شَرْقها وقدّامها ورأيها جازت صلاته.

ـــ كتاب الزّكاة ـــ

الزّكاة في اللغة عبارة عن النّماء، يقال زُكِيَ الزّرع اذا نما، وفي الشريعة عبارة عن حقّ يجب لأجل المال ويعتبر في وجوبه الحول والنّصاب، والأصل في ذلك قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ) فامّا شرط وجوب الزّكاة ستّة اشياء: العقل والبلوغ والاسلام والنّصاب وحولان الحول والحريّة، وعلى خمسة نفر يلزمهم العشر ولايلزمهم الزّكاة: الصّبيّ والمجنون والمكاتب والغارم وارض الوقف. قوله: ﴿إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا﴾ صورته: رجل غصب من رجل الف دينار فمضى عليها سنين او له على رجل الف دينارٍ دينًا فجحد سنين ولم يكن له بيّنة ثمّ اقام البيّنة أَوْ لَهُ عَبْدٌ لِلتّجارة يُتَساوي الف دينارٍ فهرب بعض سنين ثمّ عاد الى صاحبه فلا زكاة لما مضى عندنا لانّه مَلك ناقص خلافًا للزفر والشّافعيّ رحمة الله تعالى عليهما، ولو تزوّج امرأة على خمسة ابل بعينها فلم يقبضها سنين او اشترى من رجل متاعًا يُساوي الف دينار ولم يقبضها سنين او كاتب عبدًا على الف ومضى عليها سنين فلم يقبضها حتّى مضى سنين او قتل رجلاً خطاءً فعلى عاقلته الدّية الف دينارٍ ولم يقبضها حتّى مضى سنين او قتل رجلاً عمدًا ثمّ صالَحَهُ على الفٍ فلم يقبضها حتّى مضى سنين او ورث الفا من الورثة حتّى مضى عليها سنين فلم يقبضها او اوصى لرجل الفًا فلم يقبضها حتّى مضت سنين او تزوّج امرأة على الف فمضى سنين فلم يقبضها او خلع امرأة على الف فمضى سنين فلم يقبضها او دفن ماله في الصّحراء ونسي مكانه حتّى مضى سنين فلا زكاة في هذه المسائل كلّها عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لانّه ملك ناقص، وقال ابو يوسف ومحمّدٌ وزفر والشّافعي رحمة الله تعالى عليهم اجمعين: تجب بالاجماع لانّ طلبه مُيَسّرٌ وان دفنه في ارضه او كرمه اختلف فيه مشايخنا وكذلك ان دفنه في حِرْزِهِ كالحانوت والدّار ومثلهما ثمّ نسي فتذكّر بعد سنين تجب وان كان في غير حرزه فلم تجب ولو اودعه عند رجل ثمّ نسي ثمّ تذكّر بعد سنين يُنظر ان كان المُودَعُ ممّن يعرفه تجب عندنا والاّ فلا وان يسقط من رجل الف دينار فلم يجده الاّ بعد سنين لم يجب لانّه متاع ضايع وهو ملك ناقص. قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ﴾ وامّا اذا كان يحيط بغلّته ماخَرَجَ من ارضه يجب العشر والدّين يسقط الزّكاة ولايُسْقِطُ العُشْرَ.

ـــ باب زكاة الابل ـــ

قوله: ﴿لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ﴾ الذَّوْدُ اِسم جمل ما بين الثّلاثة الى العشرة وهو المؤنثة والجمع أَذْوَادٌ والفصيلُ اذا استكمل الحولَ ودخل في الثّانية عند اهل الفقه وعند اهل اللّغة ما اتى عليه حولان ودخل في الثّانية يقال لها ابن مخاض وللانثى ابنة مخاض لانّه فصل عن امّه ولحق امّه بالمخاض وهي الحامل مِن النُّوقِ وابن لبون ولد النّاقة وهي التي ما اتى عليه حولان اذا استكملت السّنة الثّانية

ودخل في الثّالثة عند اهل الفقه وعند اهل اللّغة ثلاث سنين ودخل في الرّابعة وللانثى ابنة لبون، ثمّ انّما سمّي ابن لبون لان امّه وضعت ما اتى عليه غيره فصار لها لَبَنٌ و الْحِقُّ: مَاكان من الابل ما اتى عليه ثلاث سنين ودخل في الرّابعة عند اهل اللّغة ماتى عليه اربع سنين ودخل في الخامسة وللانثى حقّة يُسمّى بذلك حقّة لاستحقاقه ان يحمل عليه وينتفع به والْجَذَعُ: ما اتى عليه اربع سنين عند اهل الفقه وعند اهل اللّغة اذا تمّ خمس سنين وللانثى جذعة ثمّ اسماء الجمل لايدخل في الاصل الصِرْمةُ من عشرة الى أربعين والْهَجْمَةُ اكثر من اربعين والعُكْرَةُ من خمسين الى مائة والْهُنَيْعَةُ مائة والمينعة جمل مؤنث والخُلِقَةُ جمل حامل والثنى ما اتت عليها اربع سنين وطعن في الخامسة وقيل خمس سنين وطعن في السادسة والرّباعيّ سبع سنين والسُّدسُ ثمان سنين والباذِلُ تسع سنين والبواذِلُ والبُذُلُ جمع والمُخْلِفُ عَشرُ سنين.

ــ باب صدقة البقر ــ

قوله: ﴿تَبِيعٌ﴾ وهو ما التى عليه حول وهو ولد البقر في اوّل سنة وطعن في الثّانية وللانثى تبيعة والجمع تباع وتبايع. قوله: ﴿مُسِنٌّ﴾ وهو ما تمّ له سنتان وطعن في الثّالثة والانثى مسنة. صورته: ما زاد بعدَ ثلاثةٍ واربعين وفي الاربع عُشْر مُسنّة وفي الخمس ثمن مسنّة وان شئت قلت سدس تبيع وفي السّتة خمس تبيع وفي السّبعة ثُمن مُسنّة ونصف عشر مسنّة وفي الثمانية خمس مسنّة وفي التّسع خمس مسنّة وربع عشر مسنّة وفي العشر ربع مسنّة وان شئت قلت ثُلثُ تبيع وفي احدى عشر ربع مسنّة وربع عشر مسنّة وفي اثني عشر رُبُع مسنّة ونصف عشر مسنّة وفي ثلاث عشر ربع مسنّة وثلاثة ربع عشر مسنّة وفي اربع عشرة مسنّة وعشر مسنّة وفي خمس عشر مسنّة ونصف تبيع او ثلاثة اثمان مسنّة وفي ستّة عشر مسنّة ونصف تبيع وربع عشر مسنّة او ثلاث اثمان مسنّة وفي سبع عشرة مسنّة ونصف تبيع ونصف عشر مسنّة وفي ثمان عشرة مسنّة ونصف تبيع وثلاثة ارباع عشر مسنّة وفي تسع عشرة مسنّة ونصف تبيع وعشر مسنّة وفي عشرين وهو ان يكوون مع الاوّل ستّين ففيه تبيعان او تبيعتان.

ــ باب زكاة الخيل ــ

قوله: ﴿وَلَيْسَ فِي الْفُصْلَانِ وَالْحُمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا﴾ صورته: اذا كان له نصاب من النُّوق فلمّا مضت عليها عشرة اشهر ولدت اولادًا ثمّ هلكت الامّهاتُ وبقيت الاولاد ثمّ حال على اولاده، فتفسير قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه اذا كانت خمسًا وعشرين معها ففيها واحدة منها ولا شيء فيها بعدها حتّى تبلغ عددا لو كان في الكبار تجب ثنتان وهو ستّة وسبعُون فيجب بنتا لبون وان كانت اقلّ من خمس وعشرين ففيها ثلاث روايات: في رواية لاشيء فيها حتّى تبلغ خمسًا

وعشرين وفي رواية في الخمس خُمس فصيل وفي العشر خُمسًا فصيل هكذا الى آخره وفي رواية ينظر الى قيمة شاةٍ وسطٍ والى خمسٍ فصيل ايّهما كان اقلّ وجب له وفي العشر الى قيمة شاتين وخُمسًا فصيلٍ هكذا الى آخره وامّا من الحُملان الواجب في الكبار مَوجُودٌ فيها قولهم مثاله ذلك: اذا كان له كَبيرتَانِ ومائةٌ وتسعة عشر حُمْلانٍ فان الزّكاة تجب فيها لانّ عدد الواجب موجود فيها من الكبار ولم يكن فيها الاّ كبيرة واحدة واخذت اي الكبيرة دون غيرها. وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه: تؤخذ الكبيرة ويؤخذ معها حمل على اصله انّ الواجبَ يتعلّق بالصّفَةِ ولو كان له تسع وثلاثون حملان وواحدة كبيرة شاة يؤخذ تلك الشّاة ولو هلكت بعد حولان الحول سقطت الزّكاة كما ذكرنا في الاختلاف وكذلك لو كان له خمسة وسبعون من الفُصلان وواحدة حقّة تؤخذ تلك الحقّة عندهما لاغير وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه تؤخذ الحقّةُ والفصيلُ وكذلك لو كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل واحدة مسنّة فهي تؤخذ عندهما لاغير، وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه تؤخذ المسنّة والعجول. قوله: ﴿وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ تُوجَدْ﴾ يعني وجب عليه بنت مخاض مثلا فلم يوجد اخذ السّاع بنت لبون وردّ على المزكّي مازاد على قيمة بنت مخاض. قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَّاهُ بِهِ﴾ صورته: رجل له اربعون غنمًا فولدت تسعة وثلاثون غنما توأمَيْن وغنم واحدة ولدت ثلاثة اولاد قبل حولان الحول فصار مائة واحدا وعشرين رأسًا مع الحَملان فتجب شاتان وكذلك الابل اذا ولدت خَمْسُ ناقات قبل الحول فصار عشرة تجب شاتان وكذلك البقر اذا ولدت ثلاثون بقرا قبل الحول فصار ستّون تجب تبيعان وتبيعتان وكذلك الدّراهم اذا كان له مِائتا درهمٍ فاشترى بها متاعًا وباعها باربع مائة درهم قبل حولان الحول تجب عشرة دراهم. قوله: ﴿وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ﴾ صورته: فيما اذا كان له سبع من الابل وحال عليه الحول ثمّ مات منها اثنان لايسقط من الشّاة شيء عندهما وعند محمّد وزفر رحمها الله تعالى تسقط حِصّتُهما ولو مات ثلاثة سقط عندهما حِصّة الواحد وعند محمّد وزفر رحمهم الله تعالى يسقط حصّةُ ثلاثةٍ ولو كان اكثر من نصابين بأن كان اثنى عشرة فمات منها ثلاث تجب فيها شاة وعنده اعتبارًا بالنّصاب الاوّل وعند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى اربعةُ اَخماسِ شاةٍ وعند محمّد وزفر يسقط ربعُ شاتين فعلى هذا فَقِسْ مسائلاً كثيرًا. قوله: ﴿فَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ جَازَ﴾ وهذا عندنا وعند مالك رحمة الله تعالى عليه لايجوز. صورته: انّما يوز تعجيلها بثلاث شرائط احدها: ان يكون الحول منعقدًا وقتَ التّعجيل، والثّاني: ان يكون ذلك النّصاب الذي عجّله (اي الزّكاة) كاملا في اخر الحول، والثالث: ان لايفوت اصله فيما بين ذلك بيانه اذا كان له من الذهب والفضة واموال التّجارة اَقلّ من مائتين درهم او كان له اربع من الابل السائمة فهذا مالم ينعقد عليه الحول بعده فاذا عجّل

الزكاة ثم يملك النّصاب بعد التعجيل فما عجّل لايكون زكاة وانّما يكون تطوّعًا ولو كان له مائتا درهم او عروض للتّجارة قيمتها مائتا درهم فتصرف بالجملة على الفقراء عن الزّكاة وانتقض مقدار ما عجّل ولم يَستَفِدْ شيئا حتّى حال الحول والنّصاب ناقص فيكون ما عجّل تطوّعًا لانّه حال الحول ولم يكن النّصاب كاملا عنده ولو استفاد حتّى يكمل النّصاب قبل الحول والنّصابُ كامِلٌ صحّ التعجيل ولو استفاد مايملك به النّصاب بعد الحول ثمّ حال الحول ثانيًا وجبت الزّكاة فيما عجّل عنها يكون تطوّعًا لانّ التعجيل حصل للحول الاوّل ولو كان النّصاب كاملاً وقت التعجيل ثمّ هلكتْ جميع الحال بحيث يسبق شيء من جنس ذلك المال قليلٌ ولا كثيرٌ بطل حكمُ الحول فصار ماعجّل تطوّعًا وان بقي بما انعقد عليه الحول الاوّل شيءٍ ثمّ استفاد قبل تمام الحول فَتَمَّ الحول والنّصاب كامل صحّ التّعجيلُ ولو كان عنده نصاب كامل فعجّل زكاة الاكثر من النّصاب الذي عنده يجوز نحو ان يكون مائتا درهم فعجّل زكاة الالف خمسةً وعشرين درهمًا ثمّ استفاد مالاً بالرّبح حتّى صار الف درهم ثمّ تمّ الحول على الالف صحّ التعجيلُ عن الالف كلّها عندنا وقال زفر رحمة الله تعالى عليه سقط زكاة المائتين ولايجوز عنده تعجيل الزّيادة وامّا تعجيل العشر فانّه ينظر ان كان تعجيله قبل الزّراعة لايجوز لانّ العشر يجب في الخارج ولو عجّل بعد الزّراعة او بعد النبات يجوز لانّه ادّى بعد وجوب سبب العشر كما لو فصله هكذا يجب العشر ولو تركه حتّى استحصد تحوّل العشر من السّاق الى الحبّ فيجب العشر من حُبُوبِهِ دون التبن والسّاق ولو عجّل بعد الزّراعة قبل النّبات قال بعضهم: يجوز وقال بعضهم: لايجوز وهو الاظهر لانّ التّعجيل للحادث لا للبذرة لم يحدث بَعْدُ ولو عجّل عشر الثمار فانّه لو كان بعد طلوع الثّمار يجوز وان كان قبل طلوع الثّمار لايجوز في ظاهر الرّواية وهو قولهما، وروي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليها انّه قال يجوز، ولو عجّل صدقة فطرته لم يُذْكَرْ في ظاهر الرّواية، وروى حسن ابْنُ زيادٍ عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليها انّه قال: يجوز السنةَ او سنتَيْنِ، وقال خلف ابن ايّوب: يجوز في شهر رمضان ولايجوز قبله، وروى نوحُ ابن مريم انّه قال يجوز بعد مُضيّ النّصف من شهر رمضان، وقال الكرخيّ: قبل يوم الفطر بيوم او يومين.

ـــ باب زكاة الفضّة ـــ

قوله: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ﴾ يريد به مأتي درهم مَوْزُونَةٍ يوزن سبعة وهي اني يكون العشرة من الدّراهم سبعةُ مثاقيل (المثقال الدّينار وهو عشرون قيراطًا والجمع مثاقيل المقدار والوزن) فان استكمل المأتين في العدد ونقصت في الوزن لايجب فيها الزّكاة وان قلت النّصاب يستوي في انعقاد النّصاب في الدّراهم

والدّنانير المضروبة وغير مضروبة والمسامير المركّبة في المصحف وحلية حُلِيّ السيف والسّكين والسّرج واللجام والخواتم والاسورة والاواني وغير ذلك فانّه يجمع بين ذلك كلّه فاذا بلغت نصابًا وحال عليه الحول يجب الزّكاة والاّ فلا، ولو فضل من النّصابين اقلّ من اربعة مثاقيل او اقلّ من اربعين درهمًا فانّه يضمّ احد الزيادَتَيْنِ الى الآخرى حتّى يتمّ اربعين درهمًا او اربعة مثاقيل. قوله: ﴿وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْغِشُّ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ﴾ يريد به ان يكون الفضّة بمالٍ اذا احترقت بالنّارِ لايخلُصُ امّا اذا كان يخلص بالاحتراق من الغشّ لايكون في حكم العروض وتمامه يذكر في كتاب الصّرف. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْغِشُّ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ﴾ وان استويا لاتجب الزّكاة بخلاف الصّرف فانّه يلحق الدّراهم احتياطًا في باب الرّبا والْوَرِقِ مُكَسَّرٌ او صحيح وهو قطعة سَبَكَة.

ــ باب زكاة الذهب ــ

قوله: ﴿مِثْقَالاً﴾ وهو الدّينار الّذي ستّة دَوَانِيقَ وهو عشرون قيراطًا واربعة وعشرون طُسُوجَةً (الطُّسُوجُ حَبَّة ونصف ــ مصفى) والقيراط طسُوجٌ وثلاث حبّات والحبّة اربعةُ أرُزّ. قوله: ﴿تِبْرٍ﴾ التبر غير مضروبة قطعةٌ وهو اُخِذَ من المعدن سواء من الذّهب او الفضّة واسمُ الذهب والفضّة المستخرج ثلاثة الكنز والمعدن والرّكاز ثمّ الكنز هو مادَفَنَهُ بنو آدم والمعدِن ما خلق الله تعالى في الأرض والرّكاز اسمهما لانّه عبارةٌ عن الثّبوت. فيقال: رَكَزْتُ الرّمحَ في الأرض اي اثْبَتْتُهُ فيها والاصل في ذلك لوجوب الزّكاة ما رَوَى عمرو بن شُعَيْب انّه قال: انّ امرأتان أتيا الى النّبي ﷺ وفي ايديهما سِوَارَانِ مِنَ الذّهب فقاله لهما: أتُؤدّيانِ زكاته؟ فَقَالَتَا: لاَ. قَالَ: أتُحِبَّانِ اَنْ تُسَوّرَكُما بِاسْوَرَيْنِ مِنْ نَارٍ جَهَنَّمَ؟ قَالَتَا: لاَ. قَالَ: فَادِّيَا زَكَاتَهُ، ولانّه من ملك مقدار النّصاب من الاثمان ملكًا تامًّا وهو من اهل الزّكاة. قوله: ﴿وَحِلْيِهِمَا﴾ احتراز عن الجواهر واليَوَاقِيتِ واللآلِي لاتجب في حُلِيّهم الزّكاة الاّ ان يكون للتّجارة.

ــ باب زكاة العُرُوض ــ

قوله: ﴿اَلزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ﴾ يريد بالعروض ما خلا الذّهب والفضّة. قوله: ﴿كَائِنَةً مَاكَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ يريد به ان يقوّمها بالدّراهم والدّنانير بما كان احوط للفقراء او انفع لهم هذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وروي عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه انّه قال: يُقوّمها بالثّمن الّذي اِشْتَرَيْهَا به فان اشتريها بالدّراهم والدّنانير يُقَوّمُها بهما وان اشتراها بالعروض يُقوّمُها بالنّقد الغالب في ذلك الموضع، وقال محمّد: ان شاء قوّمها بالدّراهم وان شاء بالدّنانير فامّا بلادنا اليوم يقوّم على كلّ حالٍ بالدّراهم لانّ النقد عندنا هو الدّراهم وفي بلادهم النُّقودُ مختلفةٌ دراهم ودنانير فلذلك الحساب قال يقومها بايهما شاء هذا اذا كان السّلعة

بمال بايّهما قوّمها تبلغ نصابًا نحو ان قوّمها بالدّراهم تبلغ مأتي درهم وبالدّنانير عشرين مثقالاً فامّا اذا كانت السّلعة بمالٍ لو قوّمها بالدّنانير لاتبلغ عشرين مثقالا وان قوّمها بالدّراهم تبلغ مأتي درهم فانّها تقوّمها بالدّراهم دون الدّنانير. قوله: ﴿وَكَذٰلِكَ يَضُمُّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ حَتّٰى يَتِمَّ النِّصَابُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَايَضُمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ وَيُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ﴾ صورته: لو كان له ابريق فضّة وزنه مائة وخمسون درهمًا وقيمته مائتا درهم لا زكاة عليه مع كمال القيمة النقصان الوزن بالاتّفاق، ولو كان له مائة درهم وخمسةُ دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزّكاة عنده وقالا: هذا معه ثلاثةُ اَرباع نصابٍ لازكاة فيها ولو كان له مائة وخمسون درهمًا وخمسةُ دنانير قيمتها اربعون درهمًا لازكاة فيها عنده وقالا: هذا معه نصاب كامل تجب الزّكاة وان كان قيمتها خمسون درهمًا تجب بالاجماع لكونه بالقيمة والاجزاء.

ـــ باب زكاة الزّروع والثّمار ـــ

قوله: ﴿سُقِيَ سَيْحًا﴾ اي من ماء النّهر. قوله: ﴿وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا﴾ ثمّ الصّاع عندّ ابي حنيفة ومحمّد رحمة الله تعالى عليهما ثمانية ارطال بالعراق وأربعةُ امداد، والمدّ رطل ونصف عند اهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والرّطل نصف مَنّ، وهو عشرون اَسْتاذٍ (آلت بجق درهم) هذا عندهما وعند ابي يوسف خمسةُ ارطال وثلاث رطل كلّ رطلٍ ثلاثون استاذًا وكلّ استاد ستّةُ دراهم ونصف وتصحُّ في القولين واربعين درهمًا بخلاف الزّمان، والوسق تصحّ من الغين واربع مائة رطل عندهما وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه تصحّ من الف وستمائة درهم، وروي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انّ الصّاع ثمانية ارطال وَزْنًا، وقال محمّد: كيلاً، وقال الطّحاوي: ممّا يَستَوِي كَيْلُهُ ووزنه كالعدس والزّبيب يَستَوِي كَيْلُهما ووزنهما وما سوي تارة يكون الوزن اكثر وتارة يكون الكيل اكثر كالشّعير والملح. قوله: ﴿وَلَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ﴾ بالفتح هو الرُّطاب البُقُول. قوله: ﴿وَمَاسُقِيَ بِغَرْبٍ﴾ الغرب هو الدّلو العظيم يستقى بالبقر. قوله: ﴿أَوْ دَالِيَةٍ﴾ وهو دَلْوٌ مَعْرُوفٌ وهو الدُّولاَبُ. قوله: ﴿أَوْ سَانِيَةٍ﴾ السّانية هو الذي يستقى بالابل، وقيل هو النّاقة التي يستقى عليها الماء. قوله: ﴿فِي الْقَوْلَيْنِ﴾ قوله وقولهما. قوله: ﴿مِنْ أَدْنَى مَايَدْخُلُ فِي الْوَسْقِ﴾ يعني الذّرة لانّه اقل شيء يدخل في الكيل قيمة. قوله: ﴿إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ اَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَايُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ﴾ وتفسيره انّ في القطن اَعلى نوعه خمسة احمال وهو الوِقْرُ لانّه يُقَدَّرُ اقلّه بالرّطل والمنّ والجوالق ثمّ بالحمل وخمسة امثاله يكون خمسة احمال وامّا في الزّعفران اعلى نوعه المنّ لانّه يُقَدَّرُ الاقلّ بالدّرهم ثمّ بالوقية ثمّ بالرّطل ثمّ المنّ فيكون خمسة امثاله خمسة امناء فالخمسة هو النّصاب عنده. قوله: ﴿عَشَرَةُ أَوْقَاقٍ﴾ قال محمّد رحمة الله تعالى عليه: لاشيء فيه حتّى تبلغ خمسة افراق الوَقّ ثمانية عشر رطلاً وكذا الفِرْق، وذكر الفقيه رحمة الله تعالى عليه في الاصل فكلاهما تصحّ من مائة وثمانين رطلاً باختلاف الزّمان.

ـ باب من يجوز دفع الصّدقة اليه ومن لايجوز ـ

قوله: ﴿وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالْمِسْكِينُ: مَنْ لَاشَيْءَ لَهُ﴾ وقيل على العكس، والأول اصحّ. واختلفوا فيهما، قال بعضهم: الفقير احوج، وقال بعضهم: المسكين احوج، وروي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انّه قال: الفقير هو المحتاج القانع الّذي لايطوف على الابواب والمسكين يطوف. قوله: ﴿وَالْغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ﴾ اي لايملك نصابًا فاضلاً عن دينه. قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ﴾ وكذلك منقطع الحاجّ. قوله: ﴿وَلَايَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ﴾ يريد به اذا كان مَلَكَ نصابًا بان يكون غنيًّا ولايجوز دفعه الى الغنيّ، وحدّ الغنيّ المالك النّصاب فاضلاً عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وداره وثياب بدنه وما يثاب به وكتب العلم ان كان من اهله لانّ للانسان لابدّ له من هُنَّ منهنّ عن بَيْع مايحتاج اليه فُوجودُها وَعدمُهَا سواء، ولانّه روي عن الحسن انّه قال: كانوا يُعطون الزّكاة لِمَنْ يملك هذه الاشياء واذا ثبت هذا قلنا اذا ملك زيادة على مائتي درهم لم يجز دفع الزّكاة اليه، وقال الشّافعيّ رحمة الله تعالى عليه: يجوز دفعها الى مَنْ له مالٌ كثيرٌ ولا له كَسْبٌ اذا كان يخاف الحاجة الى النّاس.

ـ باب صدقة الفطر ـ

قوله: ﴿صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ النِّصَابِ﴾ هذا عندنا وعند الشّافعيّ يجب على مايزيد من قُوتِ قُوتِ اليوم. قوله: ﴿وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَافِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ وكذلك عبيد هذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعندهما يجب عليهما. قوله: ﴿وَالْفِطْرَةُ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ﴾ هذا عندنا وعند الشّافعيّ رحمة الله تعالى عليه صاع، وفي الزّبيب عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه روايتان: في رواية صاع وفي رواية نصف صاع، والأول اصحّ، ثمّ الافضل دفع الحنطة من جميعها سواء كان في ايّام الشّدة او لم يكن لانّ في هذا موافقة للسّنّة ويجب اخراجُها على الكبيرة والصّغيرة سواء كان صحيحًا او مجنونًا عندهما، وعند محمّد وزفر لايجب على الصّبيّ والمجنون والاضحيّةُ يجب عليهما على هذا الاختلاف. قوله: ﴿وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ﴾ رحمة الله تعالى عليه قد ذكرنا قدره على هذا الاختلاف بالتّمام في باب زكاة الزّروع والثّمار.

ـ كتاب الصّوم ـ

الصّوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشّريعة عبارة عن امساك مخصوصة وهو الامساك عن الأكل والشّرب والجماع في زمانٍ مخصوصٍ وهو النّهار عن مُمسكٍ مخصوصٍ وهو الرّجل والمرأة ويكون المرأة طاهرة عن الحيض والنّفاس مع النّية بالليل

الى وقت الزّوال عندنا سواء كان مقيمًا او مسافرًا، وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: ان كان مقيمًا لايحتاج الى النّية وان كان مسافرًا لايجوز الاّ بالنّية من اللّيل، وينوي الصّوم لكلّ يوم عندنا، وقال مالك رحمة الله تعالى عليه: تكفيه نيّة واحدة من اوّل الشّهر الى آخره، والاصل في وجوب الصّوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قوله: ﴿وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ﴾ نحو انْ اَوجب على نفسه صوم شهر كذا او ايّام كذا وعيّنهما فانّه يلزمه ان يصوم متتابعًا ذكر التتابع او لم يذكر ولو افطر يومًا منه يلزمه قضاؤه ولايستقبل. قوله: ﴿وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ﴾ نحو انْ اَوْجَبَ على نفسه شهرًا او ايّامًا بغير عينهما ان ذكر التتابع او نواها يلزمه متتابعًا ولو افطر يومًا منه يلزمه الاستقبال ولو لم يذكر التتابع و لم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرّق. قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ﴾ صورته: انّ في ظاهر الرّواية لم يُقدّر الجماعة، وروي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انّه قدّر فيه عدَدَ القسامة وهو خمسين رجلاً، وروي عن خلف ابن ايّوب انّه قال خمس مائة رجل ببلخ قليل، وقال بعضهم: ينبغي ان يكون من كلّ جماعة واحد او اثنان، وقال بعضهم: مُوكَلَةٌ الى رأي القاضي والامام فان استقرّ قلبه الى ذلك قبل والاّ فلا. قوله: ﴿وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾ يريد به مادون السّبيلين كالجماع بالإبط وبين الفخذين او اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لم يفسد صومه بالايلاج بخلاف الايلاج في احد السبيلين من آدم اذا توارت الحشفة وجب عليه القضاء والكفّارة انزل او لم ينزل، وكذلك لو عالج ذكره بيده حتّى أمْنى يجب عليه القضا وهو المختار لانّه وُجِدَ الْجِمَاعُ مَعْنًى، وهل له مباح ان يفعل ذلك ام لا؟ ان اراد الشّهوة لايجوز لقوله ﷺ : «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ» وان اراد تسكين مائه من الشّهوة نَرْجُو انْ لايكون عليه وَبَالٌ وكذلك العلماء يُجِيزُونَ الرُّخْصَةَ وَيُجِيزُونَ ان يوذيه الشّهوة، والجماع من الدّبر كالجماع من الفرج بالاجماع الاّ في الحَد في الاجنبية خلافٌ عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لايجب عليه الحدّ وعندهما يجب عليه الحدّ. قوله: ﴿أَوِ اسْتَعْطَ﴾ مُخَفَّفُ الطّاء من السُّعُوط وهو مايُقطَرُ في الانف. قوله: ﴿أَوْ دَاوَى جَائِفَةً﴾ اي جِرَاحةً نَفَذَ الى جوفه اي بطنه. قوله: ﴿أَوْ آمَّةٍ بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ﴾ اَفطَرَ عِنْ ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، امّا عندهما لايُفطِرُ. قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَمْسَكَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَصَامَا مَابَعْدَهُ وَلَمْ يَقْضِيَا مَامَضَى﴾ ولايوميهما. ولايباح للرّجال ان ينظر الى عين فرج امرأته ومملوكته والى فرج نفسه لانّ الاستمتاع منه ابلغ من النّظر وليس ذلك من الادب، وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه في الامالي (اسم كتاب): سَأَلْتُ اَبَا حَنِيفَةَ رحمة الله تعالى عليه عن الرّجل يَمُسُّ فرج امرأته اَو يَمُسُّ هي فرجه لكن انّه قال يترك عليه فقال: لابأس بذلك وأرجو ان يُعظَم له الأجرُ ولايحلّ له ان

يأتيها من الدّبر الاّ عند اهل الظّواهر وهو خلاف اجماع الصّحابة، وقد قال النّبيّ ﷺ : «مَنْ أتى امْرَأةً حَائِضًا أوِ امْرَأةً مِنْ دُبُرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

ـ باب الاعتكاف ـ

الاعتكاف تفريق القلب عن امور الدّنيا وتسلّم النّفس الى الله تعالى عزّ شأنه. قوله: ﴿وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السِّلَعَ﴾ يريد به البيع والشّراء بغير التّجارة وامّا لو كان للتّجارة فهو مكروه. قوله: ﴿وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا﴾ يريد به مع لياليها، فهذا اَنْ يَقُولَ لله اَنْ اَعْتَكِفَ يَوْمَيْنِ أو ثلاثة ايّام او اكثر فيلزمه تلك الايّام مع الليالي وكانت متتابعةً وان لم يشترط التتابع وامّا لو قال يومًا لايدخل الليل فيه ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشّمس، وإنْ نَوَى عند نَذْرِهِ الأيّامَ دون الليالي فهو على النّهار خاصّة فهو مخيّر ان شاء تابع وان شاء فارق ويدخل في المسجد في كلّ يوم كما قلنا.

ـ كتاب الحجّ ـ

الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي الشّريعة عبارة عن القصد الى بيت الله تعالى بصفة مخصوصة، والمناسك جمع النُّسُكِ والنسك مايَتَقَرَّبُ به الانسان الى الله تعالى في احوال الحجّ، وفي احوال الحجّ فرائضًا وواجبًا وسُنَنًا ثمّ فرائض الحجّ ثلاثة اشياء: الاحرام ووقوف بعرفة وطواف زيارة، وواجباته خمسة اشياء فيجوز الحجّ مع تركها ولكن يلزمه الدّم، فامّا السّعي بين الصّفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والقصر وطواف الصدر وماسواه سنّة وآداب لقوله ﷺ : «أيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ وَلَوْ عَشَرَ حجج فعليه حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ إذَا اعتق وأيُّمَا صَبِيٍّ حجّ ولو عشر حجج فعليه حَجَّةُ الاسلام اذا بلغ وايّما اعرابيّ حجّ ولو عشر حجج فعليه حجّةُ الاسلام بعده وايّما حربيّ حجّ ولو عشر حجج فعليه حجّة الاسلام اذا هاجَرَ» يعني قَبْلَ الاسْلاَمِ او ارتدّ نعوذ بالله فقد حبط عمله كالصّوم والصّلاة والزّكاة والحجّ فيجب حجّة الاسلام بعده. قوله: ﴿إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ﴾ يريد به ان لم يقدر عليه لايكون الحج واجبًا فان حجّ بفقره ماشيًا بالشّوال فانّه يكون ذلك عن حجّة الاسلام حتّى لو استغنى بعده لم يلزمه الحجّ ثانيًا لقوله تعالى: (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وقد حجّ بالاستطاع اذا قرب بشيء قليل وقد سقط الفرض عن ذمّته وامّا وجوبه ان يحجّ بنفسه ولايجوز ان يأمر للغير ان يحجّ عنه الاّ في حال الضّرورة كالمريض ان أمر انسانًا ليحجّ عنه فمات اوصى بأن يحجّ عنه وامّا اذا برىء المريض انتقل ذلك فامّا ان يجوز عند الضّرورة لانّه عبادة ماليّة يجوز فيها النّيابة كأداء الزّكاة وامّا النّيابة في الصّوم والصّلاة لايجوز لقوله ﷺ : «لاَيَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلاَيُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» ولانّه عبادة بدنيّة ولايجوز فيها النّيابة عندنا خلافًا للشّافعي

رحمة الله تعالى عليه وللمأمور ان يحجّ راكبًا فان حجّ ماشيًا فالحجّ عن نفسه وهو ضامن النّفقة لانّ الحجّ معروف بالزّاد والرّاحلة فانصرف الوصيّة اليه. قوله: ﴿بِوَرْسٍ﴾ نبات اصفر يكون باليمن يصبغ به الثّوب وَالعُصْفُرِ صبغ اصفر. قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً لاَيَنْفُضُ﴾ أي لايسقط منه شيء من الصّبغ بالنّفض وهو على وزن ما لم يسمّ فاعله. قوله: ﴿وَالْهِمْيَانُ﴾ بفتح الهاء وهو خطأ وانّما هو بكسر الهاء وسكون الميم وَالْخِطمِيّ بكسر الخاء نبات. قوله: ﴿عَلاَ شَرَفًا﴾ أي مرتفعًا والرّكب اي الرّاكبون والاضطباعُ اي يعل الرّداء تحت ابطه الايمن ويَرُدُّ طرفه على يساره ويبدي منبه الايمن وتُغطّي الأيسَرَ والضبْع بسكون الباء، العضد والشّوط الطواف من الحجر الى الحجر وهو الحضيرة موضع كان في بناء الكعبة فازيل حطيمًا سُمّي حطيمًا لانّه خطم اي كُسر. قوله: ﴿مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ﴾ وهو ان يرمي باصبعيه الى خلفه وامّا الخذف وهو ان يرمي الى قُدّامِهِ. قوله: ﴿رَمَلَ﴾ اي عدا على هينة اي رمله والافاضة الرّجوع من العرفات المفيدة بالدّال غير معجمة.

ــ باب التمتّع ــ

قوله: ﴿وَأَشْهُرُ الْحَجّ: شَوَّالٌ، وَذُوالْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجّ عَلَيْهَا جَازَ﴾ يريد به الاحرام جاز قبل هذا الاشهر وامّا بعض افعال الحجّ لايصحّ الاّ في هذه الأشهر. قوله: ﴿طَوافِ الصَّدْرِ﴾ اي طواف الرّجوع.

ــ باب الجنايات ــ

قوله: ﴿فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الْإِمْتِنَاعِ﴾ اي لايفرّ ويمتنع من النّاس. قوله: ﴿وَثَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ﴾ هو لفظ الحديث معناه اذا تصدّق تمرة واحدة يجزيه من قتل جرادة لانّها خير قيمة الضبع بتلك الجفرة.

ــ باب الاحصار ــ

الاحصار المنع وهو ان يعرض للحاج من مرض او كسر او عدوّ. قوله: ﴿فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجّ دونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ﴾ هو ان يستقيم على قول ابي حنيفة لانّ عنده لايتوقف الهدي بيوم النّحر وعندهما لايستقيم لانّ عندهما لايصحّ الاّ في يوم النّحر، فاذا ادرك احدهما ادرك الآخر ضرورة.

ــ باب الهدي ــ

قوله: ﴿يُجْزِئُ فِى ذٰلِكَ الثَّنِيُّ﴾ وهو من الابل ماتمّ له اربع وطعن في الخامسة ومن البقر ما أتى عليه سنتان وطعن في الثّالثة ومن الضّأن ما أتى عليه أكثر الحول. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ﴾ الاّ في يوم النّحر وذلك في المبسوط أنّه يجوز قبل يوم النّحر وذبحه يوم النّحر افضل وهو الصّحيح.

ـ كتاب البيوع ـ

البيع في الشّريعة عبارة عن ايجاب وقبول في الحالّيْن ليس فيه معنى التبرّع فامّا البيع ثلاثة صحيح وهو معروف فيما بين النّاس وبيعٌ فاسِدٌ لدّخول الجهالة او الشّرط وباطل لدخول الحرام فيه فجهالة البيع يمنع صحّة البيع فالصّحيح يملك بنفس العقد والفاسد يملك بالقبض والباطل لايملك لاقبل القبض ولابعده بحال. قوله: ﴿وَالْاَعْوَاضُ الْمُشَارُ اِلَيْهَا لَايَحْتَاجُ اِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِهَا فِى جَوَازِ الْبَيْعِ﴾ صورته: ان يقول بِعْتُ بهذا الثّوب وهذا الحنطة بهذا الشعير وبهذا الثوب لانّها تتعيّن باليقين فالعقدُ يُصادفُ عَيْنَهَا فجهالة مقدارها لايمنع التّسليم فيجوز البيعُ. قوله: ﴿وَالْاَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ لَاتَصِحُّ اِلاَّ اَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَةَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ﴾ فهذا مثل قوله بعتُ هذا الشّيء بثمن او يُساويه فيقول الآخر اشتريت والقدر ان يكون عددًا معلومًا كالعشرة والمائة والصّفة مثل ان يكون جيّدًا او وسطًا او رديًّا. قوله: ﴿وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ فِى قَفِيزٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ﴾ صورته: ان يقول اَبيعُكَ كلّ قفيز بدرهم فانّما لاتصحّ عنده في الباقي لانّ المبيع مجهول وقفيز واحدٌ مَعْلُومٌ وشاةٌ وثوبٌ واحدٌ غير معلوم. قوله: ﴿وَمَنْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ فِى الْمَبِيعِ مَفَاتِيحُ اُغْلَاقِهَا﴾ يريد مفاتيح اغلاقها المركّبة.

ـ باب خيار الشّرط ـ

قوله: ﴿وَخِيَارُ الْمُشْتَرِى لَايَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ، اِلاَّ أَنَّ الْمُشْتَرِىَ لَايَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُهُ﴾ صورته: المتبايعان اذا اشترط الخيار من جهتين لم يخرج المبيع من ملك البائع ولم يزل الثمن عن ملك المشتري ولو كان للبائع لم يزل المبيع عن ملكه ولم يدخل في ملك المشتري بالاجماع والثمن يزول عن المشتري بالاجماع ولكن لم يدخل الثّمن في ملك البائع عنده خلافا لهما كما لو كان الثّمن عبدًا وهو ابن البائع ولايعتق عنده وعندهما يعتق ولو كان الخيار للمشتري لم يزل الثّمن عن ملكه بالاجماع ولم يدخل في ملكه البائع بالاجماع وخُرُوجُ المبيع عن ملك البائع بالاجماع ولم يدخل في ملك المشتري عنده خلافًا لهما ويظهر الاختلاف في احكام منها انّ الخيار اذا كان للمشتري فالزّوائد تُرَدُّ على البايع اذا فُسِخَ عنده وقالا: هي للمشتري ومنه انّه اذا اشترى قريبه لايعتق عليه عنده وعندهما يعتق ومنها انّه اذا اشترى زوجته الامة وقد ولدت منه لم تَصر اُمّ ولدٍ له عنده، ومنها أنّ هذا النّكاح لايُبطل عنده ومنها انّه وطئها بعد الشّراء وهي ثيب لم يصر قابضًا ولا يسقط خياره عنده ومنها انّها لو حاضت في مدّة الخيار لم تحتسب من استبراء عنده ومنها انّه لو فسخ البيع قبل القبض أو بعده فلا استبراء على البايع عنده وعندهما ان فسخ قبل القبض فالقياس انّه يجب وفي الاستحسان لايجب

وان كان بعد القبض وجب قياسًا واستحسانًا، ومنها ان فسلّمه الى المشتري ثمّ انّ المشتري اودعه للبائع في مدّة الخيار ثم هلكت في يد البائع قبل جواز البيع وبعده بطل البيع بالاجماع، ولو كان البيع باتًا فقبضه المشتري باذن البائع أو بغير اذنه والثّمن منقود أو مؤجّل وله فيها خيار الرؤية أو خيار عيب فاودعه للبائع فهلك عند البائع هلك على المشتري ولزمه الثمن بالاجماع لانّ خيار الرؤية والعيب لايمنعان وقوع الملك فصار مودعًا ملك نفسه. قوله: ﴿هَلَكَ بِالثَّمَنِ﴾ يعني يجب عليه ثمن المسمّى، وكذلك اذا أدخله عيب يعني اذا صار الجميع معيبًا حادثًا في يد المشتري والخيار له يجب عليه اداء الثمن الى البايع. قوله: ﴿وَمَنْ شُرِطَ لَهُ الْخِيَارُ﴾ يعني بايعًا أو مشتريًا فله ان يفسخ البيع يريد به بحضرة صاحبه وان فسخ لايجوز الاّ ان يكون الآخر حاضرًا هذا عندهما وعند أبي يوسف يجوز.

ــ باب خيار الرؤية ــ

قوله: ﴿وَمَنْ رَأَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا﴾ صورته: ان يقول له البائع: لي ثوبان احدهما في البيت والآخر معي بعتهما منك فقال المشتري: اشتريتهما وأدّى الثّمن ثمّ بعد ذلك جاء البائع بالثّوب الآخر ورأى المشتري ثبت له خيار الرّؤية فيها جميعًا حتّى يكون له ان يردّهما جميعًا وان كان رأى الاوّل احتراز عن تفريق الصّفقة ودفعًا للضرر.

ــ باب خيار العيب ــ

قوله: ﴿وَالْإِبَاقُ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ وَالسَّرِقَةُ عَيْبٌ فِي الصَّغِيرِ مَالَمْ يَبْلُغْ فَإِذَا بَلَغَ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِعَيْبٍ، حَتَّى يُعَاوِدَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ﴾ صورته: رجل باع عبده الصغير فهو يبول في الفراش وسكن بوله قبل القبض ثمّ قبضه المشتري او قبضه فلم يبل حتّى يبلغ ثمّ بال او بلغ عند بايعه ثمّ سكن بوله ثمّ بال عند المشتري بعد قبضه ففي هذه الوجوه الثّلاثة لايكون عيبًا ولايُرَدّ لانّه لم يعاود وعند بائعه بعد البلوغ وقد بان ابتداء العيب عند المشتري بعد بلوغه فليس ذلك بعيب وامّا اذا بلغ عند البائع ثمّ بال ثمّ قبضه المشتري وبال ايضًا فهذا عيب ويُرَدّ لانّه عاوده بعد بلوغه والآبق والسّرقة على هذا الحكم. قوله: ﴿وَالْبَخَرُ﴾ رَائِحَةُ الْفَمِ. قوله: ﴿وَالدَّفَرُ﴾ رَائحة الابط. قوله: ﴿فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ﴾ صورته: رجل اشترى دابة فعيّبه ثمّ بان عيب الاوّل فله ان يقوّم به عيب الاوّل ثمّ يقوّم بلاعيب فكلّما نقص من القيمة يؤخذ من الثّمن مثل ان ينقص من قيمتها العشر فيرجع بالعشر من الثّمن او الرّبع فيرجع بربع الثّمن بيانه ثمن الدّابة عشرة وقيمته بلاعيب عشرون وبالعيب الاوّل ثمانية عشر نقص من القيمة درهمين وهو عشرها يرجع بعشر الثّمن وهو دراهم وعلى هذا فقس مسائلاً كثيرًا. قوله: ﴿وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ مَاتَ

ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ﴾ يريد به ان اعتقه مجانًا امّا اذا اعتقه على مالٍ او كاتبه فادّى بدل الكتابة فعتق ثمّ اطّلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب وروي عن ابي يوسف في الامالي انّ له الرّجوع.

ـــ باب البيع الفاسد ـــ

قوله: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَوْ كِلاَهُمَا مُحَرَّمًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ﴾ يريد به اذا كان كالخمر والخنزير وبيع المُدَبَّرِ والمُكاتَبِ وام الولد وامّا اذا جعل هذه الخمس مبيعًا فهو باطل وامّا الثّلاثة الاوّل وهو الحرّ والميتة والدّم فالبيع باطل سواء جعل مبيعًا او ثمنًا ومعرفة الثّمن وهو كلّما دخل فيه الرّبا فهو لمن. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْلِ وَلاَ التِّتَاجِ﴾ فالحمل هو موجود في بطن الأمّ والتّتاج هو أن يبيع ماسيولد فهذا مع ضربة القانص باطل والباقي فاسد، وضربة القانص هو الذي يغوص البحر ويروي وهو الصّياد وهو ان يقول ضربةً اضربها بعْتُكَ بكذا لايجوز. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْقَاءِ الْحَجَرِ وَالْمُلاَمَسَةِ﴾ وهو ان يجعل القاء الحجر قائمًا مقام الايجاب والقبول ومسّ المبيع بمنزلة الايجاب والقبول هكذا كان عادة العرب في الجاهلية وقيل معناه ان يقول كل ارضٍ القيت عليها حجر بعتها منّي بكذا او كلّ ثوب لمسته بيدي بعته منّي بكذا فباع لايجوز الأوّل اصحّ. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ﴾ وهو ان يقول بعت ثوبًا بغير معيّن من هذين الثّوبين. قوله: ﴿وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ الْمُشْتَرِى ... فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ﴾ وقيل في الواقعات البرهانيّة انّه موقوف عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ان اعتقه المشتري ولزمه الثّمن وان لم يعتقه حتّى هلك عند المشتري فعليه قيمته فصار عنده ثلاث روايت فاسد وهو قولهما وجائز وموقوف. قوله: ﴿أَوْ نَعْلاً عَلَى أَنْ يَحْذُوهَا أَوْ يُشَرِّكَهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ﴾ وقيل في المنعل يجوز اِستِحْسَانًا. قوله: ﴿وَالْمِهْرَجَانُ﴾ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاأعرفها. وقيل: هو عند المجوس. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ﴾ امّا لو كفّل الى هذه الاوقات جاز وان تراضيا على اسقاط الاجل قبله اِستِحْسَانًا والقياس انّه لايجوز. قوله: ﴿وَإِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِى الْمَبِيعَ فِى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِأَمْرِ الْبَائِعِ﴾ احتراز عمّا قبض بغير اذنه فانّه لايملكه. قوله: ﴿وَفِى الْعَقْدِ عِوَضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ﴾ يريد به ان لايكون المبيع بغير ثمن ولايكون الثّمن ميتة ولا دمًا ولاحرًّا ملك المبيع. قوله: ﴿وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ﴾ يريد به ان هلك المبيع او باعه المشتري. قوله: ﴿وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ﴾ يريد به اذا كان المبيع قائمًا فان باعه المشتري نفذ بيعه لانّ الاصل في البيع الفاسد يملك بالقبض كما يملك بالبيع الجائز وكل مالايملك بالفاسد ايضًا. قوله: ﴿وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ﴾ يريد به ان يزيد على الثّمن ولايريده ويقصد بذلك وقوع المشتري. قوله: ﴿وَعَنِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ﴾ يريد به ان يزيد على الثّمن وهو يريده هذا اذا اطمأنّ قلوبهم على ثمن وامّا اذا لم يطمأنّ فلابأس بزيادة الثّمن. قوله: ﴿وَعَنْ تَلَقِّى

الْجَلَبِ﴾ صورته لو أنّ واحدًا من اهل المصر اخبز بمجيء قافلة واهل المصر قحط فتلقاهم ذلك يعني يستقبلهم ويشتري منهم قبل ان يدخل المصر وهم لايعلمون سعر البلد واخذ منهم جميع مايمتارون (اي ما تمّنا رقيب) وادخله المصر وبيع على مايزيد من الثّمن وهو مكروه ولو تركهم وادخلوا بانفسهم وباعوها من اهل المصر متوزنًا توسع لاهل المصر بذلك او ان اهل المصر لايتضرروا بذلك فانّه لايكره. صورته اخرى: ان يتلقاهم رجل من اهل المصر فاشترى منهم بأرخص من سعر المصر وهم لايعلمون سعر المصر فالشّراء جائز في الحكم ولكنّه مكروه ولانّه غيرهم سواءٌ يضرّ به اهل المصر او لم يتضرّر. قوله: ﴿وَعَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي﴾ صورته: ان الرّجل اذا كان له طعام وعلف واهل المصر في قحط وهو لايبيعهما من اهل المصر حتّى يتضرّروا ولكنّه يبيعهما من اهل البادية بثمن غال وهم يتضرّرون بذلك وهذا مكروه وامّا اذا لم يتضرّروا وهم في سعر فلابأس ببيعهما لهم.

ـــ باب الاقالة ـــ

الاقالة عبارة عن الرّفع يقال قال الله تعالى عثرته والرّفع للمبيع هو النسخ ثمّ الاقالة جائزة بلفظين عند محمّد كما في البيع وعندهما يعتبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كما في النّكاح مثل ان يقول: اقلني بيعي فيقول الآخر قايلتك. قوله: ﴿وَهِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا﴾ هذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وروى عنه ايضًا انّها بيع بعد القبض وفسخ قبله، وروى عن رواية اخر في العقار بيع في الحالين عنده خلافا لهما وقال محمّد: ان كان بغير جنس الثّمن الاوّل او باكثر منه فهي بيع وان كان بمثل الثّمن الاوّل او اقلّ منه فهي فسخ بالثّمن ويبطل شرط النّقصان والزيادة، وقال زفر: هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما فائدته ان كان فسخا لانّه تجب الشّفعة وان كانت بيعًا تجب الشفعة في جميع المواضع في الدّور والعقار ويجوز التّصرف قبل القبض وتظهر ثمرة فسخ في حق المتعاقدين في خمس صورة اوّلهما تجب على البايع ردّ الثّمن الاوّل وماسمّيناه عند الاقالة بخلافه باطل والثّاني ان الاقالة لايبطلها الشّروط الفاسدة فلو كانت بيعًا في حقّهما يفسد البيع وتبقى الاقالة على حالها والثّالث اذا تقايلا ولم يسردّ البايع المبيع حتّى باعه منه ثانيا جاز البيع فلو كان بيعًا لبطل لكونه بايعًا ما اشتراه قبل البيع ولو باعه من غير المشتري لايجوز لانّه بيع جديد في حقّ غيرهما والرّابع اذا وَهَبَ البايع المبيع من المشتري بعد الاقالة فالْهِبَةُ جَائِزَةٌ، فلو كان بيعًا فهب المشتري من البايع فقبله البايع ينفسخ البيع وانما لو مس كان المبيع مكيلا او وزنا وقد باعه منه بالكيل والوزن ثم تقايلا واستردّ البايع المبيع من غير ان يعيد الكيل والوزن جائزة الاقالة فصحّ قبضه فلو كان بيعًا لما قبضه من غير ان يعيد الكيل والوزن وتظهر ثمرة بيع الجديد في حق غيرهما في خمس صورة؛ احدهما: لو كان المبيع عقارا فسلمه الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه فبلغ للشفيع الخبر فطلب الشفعة

يقضي له بالشّفعة لكونه بيعًا في حق غيرهما، والثّانية: اذا باع المشتري المبيع من آخر وقبضه او لم يقبضه ثمّ تقايلا ثمّ اطّلع على عيب كان عند البايع الاوّل فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانّه بيع في حق الثّالث، والثّالثة: اذا اشترى شيئًا فقبضه و لم ينقد الثّمن حتّى باعه من آخر ثمّ تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البايع منه باقلّ من الثّمن الاوّل قبل نقد الثّمن للشراء جائز وكان في حق البايع بسبب جديد، والرّابع: لو وهب لرجل شيئا وقبضه و لم يعوّضه حتّى باعه من آخر ثمّ تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبة لانّ البايع في حقّ الواهب بمنزلة المشتري، والخامس: اذا اشترى بعروض التّجارة عبدًا للخدمة بعد ماحال عليها الحول فوجد به عيبًا فردّه بغير قضاء واستردّ العروض فهلكت في يده فانّه لايسقط عنه الزّكاة لانّه بيع جديد في حقّ الثّالث وهو الفقير.

ــ باب المرابحة والتّولية ــ

ولاتصحّ المرابحة والتّولية حتّى يكون العروض من له مثل كالكيليّ والوزنّي احراز عن اشياء المتفاوية كالعبد والجواهر وغيرها يعني لايجوز ان يشتريا لبيعه مرابحة او تولية الاّ بدراهم والدّنانير والمكيل والموزون كما ذكر ان هذا عقد بمثل الثّمن الاوّل وان كان الثّمن الاوّل ثوبا او حيوانا فمثله قيمته وهي مجهولة لايمكن معرفتها حقيقة فانّه لايجوز بيعه مرابحة وتولية الاّ في موضعين احدهما ان يبيعه ممن له العوض بعينه والثّاني اذا بلغه من غيره بذلك العوض بعينه فيبلغه الخبر فاجازه فان البيع جائز ويرجع صاحبه على المشتري بقيمة ذلك. قوله: ﴿فَإِنِ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى خِيَانَةٍ فِي الْمُرَابَحَةِ﴾ صورته: رجل قال اشتريت هذا الثّوب بعشرة فابيعك بربح زيادة درهم ثمّ علم ان المشتري انّه اشتراه بتسعة. قوله: ﴿وَإِنِ اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةٍ فِي التَّوْلِيَةِ﴾ يعني: يقول اشتريته بعشرة فابيعك عاقد اشتريته ثمّ علم المشتري انّه اشتراه بتسعة، وقال ابو يوسف: يحط فيهما قولاً واحدا انّه ليس للمشتري خيار فسخ العقد سواء كان المعقود بمحل الفسخ او ليس بمحل و يلزمه البيع ولكنّه يرجع في التّولية بالخيانة فهو درهم وفي المرابحة يحطها درهمًا من الرّبح وهو درهم وعشر درهم لانّه يقسم الرّبح على الرّأس المال يعني على تسعة درهم وعلى الخيانة تسقط الخيانة ما اصابها، وقال محمد: لايحط فيهما قولا واحدا وهذا اذا كان المعقود عليه محلا للفسخ وان لم يكن محلاً للفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثّمن، وأبو حنيفة فرّق بينهما فقال في المرابحة مثل قول محمّد وفي التّولية مثل قول ابي يوسف. قوله: ﴿وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلاً مُكَايَلَةً، أَوْ مَوْزُونًا مُوَازَنَةً، فَاكْتَالَهُ أَوِ اتَّزَنَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُكَايَلَةً أَوْ مُوَازَنَةً، لَمْ يَجُزْ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلاَيَأْكُلَهُ حَتَّى يُعِيدَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ﴾ صورته: ان يقول: اشتريت هذه الحنطة على انّها مائة قفيز بكذا وهو يقول: بعتها، ثمّ يكيلها بعد هذا العقد بحضرة المشتري وقبضها يجوز له ان يبيعها او يأكلها ويكفيه كيل واحد فاذا باعها من رجل آخر انّها مائة قفيز لايجوز للمشتري الثّاني ان يبيعها وان لايأكلها حتّى يعيد الكيل والوزن مرة اخرى لاضمان الغلط في الكيل

الاوّل فاذا كان لها مرة اخرى له اكلها والبيع. قوله: ﴿وَالتَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ﴾ ووهبه، صورته: بأن اشترى به شيئا آخر او يهب من رجل حتّى لو كان الثّمن عشرة دراهم فباعه بدينار فانّه يجوز وان كان هذا عقد الصّرف فانّه لايجوز لانّ قبض العوضين لايشترط في الصّرف الذي يوجب ابتداء الصّرف ويتصرّف قبل القبض للبيع لايجوز الاّ عتاق والتّزويج وبيع العقار عندهما. قوله: ﴿وَيَتَعَلَّقُ الْاِسْتِحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذٰلِكَ﴾ صورته: يعني يستحق المبيع بمقابلة كلّ الثّمن الاصل وللزّيادة فائدته تظهر في خمس مسائل؛ اوّلها: اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثمّ زاد على الثّمن درهمًا وتقابض ثمّ استحق الثّوب كلّه فيرجع المشتري على البايع باحد عشر درهمًا جميعًا، والثّاني: لو استحق بعضه يرجع بحصّة، والثّالث: له ان يحبس المبيع حتّى يقبض كلّ الثّمن، الرّابع: ان وجد عيبًا بالمبيع يردّ بكل الثّمن، الخامس: ان هلك بعضّ المبيع سقط حصّة من كلّ الثّمن ولو زاد البايع على الثّوب ازارا ثمّ استحق الثّوب يرجع بحصّة الثّمن دون الازار، وان خطّ بايعه درهمًا من عشرة حتّى صار الثّمن تسعة ثمّ استحقّ يرجع المشتري على البايع بتسعة وعند زفر والشّافعي الزيادة هبة لايتعلق به حكم اصلا وكلّ جواب عرفته في جانب الثّمن فكذلك في جانب المبيع. قوله: ﴿وَكُلُّ دَيْنٍ حَالَّ إِذَا أُجِّلَهُ صَاحِبُهُ صَارَ مُؤَجَّلاً إِلاَّ الْقَرْضَ﴾ ويجوز التّأجيل في كلّ دين الاّ القرض والدّين هو الذي تقرضه انسانًا فان تأجيله لايصحّ يعني اذا اجّله يكون له ان يطالبه في الحال.

— باب الرّبا —

اللغة عبارة عن الزّيادة وفي الشّريعة عبارة عن عقد فاسد بصفة كان هناك زيادة او لم يكن الا ترى ان بيع الدّراهم نسيًا متساويًا يكون ربا ولا زيادة. قوله: ﴿فَالْعِلَّةُ فِيهِ الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ أَوِ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ﴾ معناه انّه حتّى باع شيئا بشيء وكان كلّ واحد منهما مكيلاً وجنسًا للآخر يحرم ان يكون احدهما زائدا او نسيئة وكذلك ان كان كلّ واحد منهما موزونا وجنسا للآخر. قوله: ﴿فَإِذَا عُدِمَ الْوَصْفَانِ الْجِنْسُ وَالْمَعْنَى الْمَضْمُومُ إِلَيْهِ﴾ يعني بالمعنى المضموم اليه الكيل والوزن كالحنطة بالدّراهم واذا وجد احدهما كالدّنانير بالدّراهم والحنطة بشعير فان قيل بيع الزّعفران والقطن بالذّهب يجوز نسيئة ام لا؟ قلنا: يجوز وان وجد احد الوصفين وهو الوزن لانّ وزن الزّعفران والقطن بخلاف وزن الذهب لانّهما يوزنان بالقناء وبالامناء والذّهب يوزن بالمثاقيل فاختلفا وزنا فمن هذه الوجه يجوز، فان قيل: بيع المسك بالذّهب اتّخذوا وزنا ومع هذا يجوز نسيئة قلنا قد منع بعض اصحابنا جواز الذّهب بالمسك نسيئة وهو الظّاهر وان الزّيادات وصفين؛ احدهما الجنس، والآخر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، وامّا الوصف الاوّل كما لو باع الهروي بالمروي يجوز متفاضلاً يداً بيد ولايجوز نسيئًا، وامّا الوصف الثّاني كما لو باع الحنطة بالحنطة

متفاضلاً يداً بيدٍ ونسيئًا ولايجوز، ولو باع وزنا بوزن وهو مأكول او مشروب كالدّهن والخلّ ونحوهما جاز في قولهم جميعًا، امّا عندنا بالوجود الوزن وعند الشّافعي لوجود الطّعم، ولو باع قفيز جصّ بقفيزين لايجوز عندنا لوجود الكيل والجنس وعنده يجوز لعدم الطّعم، ولو باع بطيخة ببطيختين او تفاحة بتفاحتين او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وعنده لايجوز لوجود الطّعم، وكذلك حفنة بحفنة او تفاحة بتفاحة ولو باع حديدًا بحديد او نحاسًا بنحاس وغيرهما من الوزنيات متفاضلا لايجوز عندنا وعنده يجوز، وان اشترى بطيخًا او بيضا او جوزا او قثاءً او خيارًا فكسره فوجده فاسدًا في الكل فان لم ينتفع به يرجع بالثّمن كلّه لانّه يتبيّن انّه ليس بمال وان انتفع به مع فاسد لم يردّه لان الكسر عَيْبٌ ولكن يرجع بنقصان العيب، وقال الشّافعيّ: يردّه لان الكسر حصل بتسليط البايع فاذا وجد بعضه فاسدا لاينتفع به فان كان اكثره فهو كالخمر والميتة وما هو مال على التفاصيل المعلومة وان كان اقله فاسدًا ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يجعل هدرا كما ان الضّرورة فان جملته ذلك لايخلوا عن الشّيء الفاسد فلو بطل به لما سلم بيع ابدًا. قوله: ﴿وَعَقْدُ الصَّرْفِ مَاوَقَعَ عَلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ يُعْتَبَرُ فِيهِ قَبْضُ عِوَضَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ﴾ مثل ان يبيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضة وما سواه ممّا فيه الرّبا يعتبر فيه التعيين ولايعتبر فيه التقابض مثل الحنطة بالشّعير والشّعير بالحنطة واذا باع الدّراهم بالدنانير حاضرين في مجلس العقد جاز وان افترقا قبل القبض احدهما يفسد البيع اذا باع الحنطة بالحنطة حاضرة معيّنة مثلاً بمثل يجوز. فان افترقا قبل القبض لايفسد عندنا خلافا للشّافعي كما ذكرنا انّه لايعتبر فيها التّقابض وكذلك ان اشترى حنطة بالدّنانير ولم يعيّن مكان الحنطة وقدرها لايجوز الاّ اذا كان المكان معيّنا معروفا او حضور العوضين في مجلس العقد. قوله: ﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ﴾ هذا عند ابي حنيفة وامّا عند ابي يوسف والشّافعي لايجوز وامّا مراد قوله يجوز وهو تمر صحيح لاشعوق لانّ الحديث قد ورد على ان التَّمْرَ بِالتَّمْرِ من غير فضل وكذلك بيع القطن المحلوج بالقطن غير المحلوج الذي حبّ والحديد بالصّفر والحنطة بالجصّ ولايجوز الاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولو باع دينارا بدينار وثوب لم يجوز. قوله: ﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ اللُّحْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ﴾ يريد به يدا بيد ولايجوز نسيئة الشجير الخمير فهو مايبقى في اسفل الاواني والدقل التمر الرديء. قوله: ﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلاً﴾ وقيل هذا عندهما وامّا عنده لاخير فيه لا يدًا بيد ولانسيئًا، كما لايجوز بيع الحنطة بالدّقيق متفاضلا ولامتساويًا، وامّا مراد قولهما: يجوز، يعني يدا بيد وان كان احدهما نسيئة لايجوز، وقيل يجوز عندهما كيف ماكان، وروي عن ابي يوسف انّه قال: لابأس بان يسلم الخبز بالحنطة خلافًا لأبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وامّا الاستقراض الخبز لايجوز عنده لا وزنا ولا عددا، وعند ابي يوسف يجوز وزنا ولايجوز عددا، وعند محمّد يجوز وزنا وعددا، واذا باع حنطة مقلية بحنطة غير مقلية او حنطة بدقيق

حنطة او سويقهما او تمرا مطبوخا بثمر غير مطبوخ او حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة لايجوز متفاضلاً ولا متساويًا، ولو باع حنطة مبلولة بحنطة يابسة جاز عندهما وعند محمّد لايجوز.

ـ باب السّلم ـ

قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ السَّلَمُ فِى الْحَيَوَانِ، وَلاَ فِى أَطْرَافِهِ﴾ مثل الرّأس والكوارع ولا في الجلود عددًا ولكن يجوز بالوزن ولافي الحطب حزمًا (باغ) ولا في الرّطبة جرزًا (دَسْتَه). قوله: ﴿جِنْسٍ﴾ كونه حنطة او شعيرا والنّوع كونه سقيا او غير سقي ربيعيًا او خريفيًا سهليًا او جبليًا والصّفة كونه جيد او رديًا او وسطيًا او احمر او ابيضًا ومقداره كقوله كرّ او قفيز. قوله: ﴿أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾ فلا تقدير في كثرته وهو على ماترى خيار المتعاقدان وامّا في الاقلّ ذكر الكرخيّ والطحاويّ ثلاثة ايّام وعند محمّد انّه تقدّر شهرًا لانه ادنى الاجل فاقضى العاجل. قوله: ﴿مِمَّا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ عَلَى قَدْرِهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ﴾ والمزروع ايضاً جائز يعنى لو اسلم في هذه الاشياء ثمّ وجد اقلّ يسقط بحصّة وان وجد اكثر يزال في الثّمن بحسابه الاّ في المزروع. قوله: ﴿مِمَّا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ عَلَى قَدْرِهِ﴾ حتّى لو وجده اقلّ يأخذه بجميع الثّمن ان شاء والاّ فسخه لانّ الزرع صفة. قوله: ﴿وَلاَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَلاَ التَّوْلِيَةُ فِى الْمُسْلَمِ فِيهِ﴾ صورته: الشّركة ان اسلم عشرة دراهم اسلم كرّ حنطته فجاء رجل الى الّذي اسلم وقال له: اخذ منّي خمسة دراهم وكن لك شريكي في الحنطة، صورة التّولية: ان يقول للّذي اسلم بيع منّي من الحنطة التي اسلمت فيها بمثل ما اشتريتها فباعها منه. قوله: ﴿إِذَا سَمَّى مِلْبَنًا مَعْلُومًا﴾ يعني طوله وعرضه وعمقه اذا كان ذراع العامة فاذا كان اهل البلد اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة الى بيان الملبن كما اذا اسلم في عشرة ارطال في العسل او سمن ولم يبيّن الرّطل. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقَزِّ﴾ هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القزّ وعند محمّد يجوز ان لم يظهر القزّ.

ـ كتاب الصّرف ـ

قوله: ﴿وَعَلَيْهِ مَايُبَاعُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفُلُوسِ﴾ صورته: ان يقول للبقّال مثلا: اعطني بنصف درهم فلوس ارزا يجوز وان لم يتعيّن مقدار المبيع ولم يشر اليه وعلى البقّال ان يعطيه من الارز مقدار مايباع بنصف درهم فلوس في البلد. قوله: ﴿وَلَوْ قَالَ: أَعْطِنِى بِنِصْفِهِ دِرْهَمًا صَغِيرًا وزنه بنصف درهم إِلاَّ حَبَّةً والباقي فلوسًا﴾ هكذا هو في اكثر النّسخ فانّه غلط من الكاتب والصّحيح ان يقول: أَعْطِنِى بِهٰذَا الدِّرْهَمِ فُلُوسًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ إِلاَّ حَبَّةً، جَازَ البيع وكانت الفلوس والنّصف الاّ حبّة بدرهم لانّه لم يجيز ما بازاء الفلوس فيجعل نصف درهم الاّ حبّة في مقابلة نصف الاّ حبّة وحبّة في مقابلة الفلوس وفي الفصل الاوّل يعطيه من الفلوس مايساوي نصف درهم وحبّة ميّز بازاء الفلوس فيكون الباقي ربا فيفسد الكلّ كما اجمع بين عبد وحرّ فسد العقد في الكلّ.

ـــ كتاب الرّهن ـــ

الرّهن في اللغة وفي الشّريعة عبارة عن عقد وثيقة يعني الأمن بمال ولهذا يتميّز من الكفالة لانّها عقد وثيقة بذمة ويتميّز من المبيع في البايع لانّه وثيقة وليس بعقد والاصل في جوازه. قوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» الآية، وروي عن النّبي ﷺ انّه اشترى يومًا ثوبا من يهوديّ ورهن درعه عنده. قوله: ﴿مَحُوزًا﴾ اي اجازه الى يده في جوازه وضمّه اليه. قوله: ﴿مُفَرَّغًا﴾ اي مشغول بمتاع الرّاهن او غيره. قوله: ﴿مُمَيَّزًا﴾ اي مَغْرَمًا عن غيره يريد به ان لايكون مشاعًا، صورته: رجل رهن جارية يساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثمّ ماتت الامّ يقسم الالف على الام والولد ثلاثا ثلثا يسقط بالامّ ويرفع الى المرتهن ثلاثة وهو ثلثمائة وثلاث وثلاثون وثلاث درهم ويأخذ الولد. قوله: ﴿وَلاَ يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلاَّ بِدَيْنٍ مَضْمُونٍ﴾ يعني لايصحّ الاّ بدين يجب على المديون اداءه جزما اي حلاً، ولايسقط عن ذمّته حتّى لو رهن بالودائع والعواري والمضاربات ومال الشّركة ودين المكاتب ودين عبد مأذون لايجوز لانّ هذه الاشياء غير مضمونة يعني لايضمن قيمتها على تقدير الهلاك وقد بيّنا ان الرّهن مقتضاء بالضّمان فيما ليس بمضمون ولايوجد فيه معنى الرّهن فلم يصحّ وامّا صحّته بالدّيون او بالاعيان المضمومة امّا الاعيان على وجهين فما كان منهما مضمونا بنفسه وهو مايجب عند هلاكه مثل ان كان له مثله او قيمته ان لم يكن له مثل. قوله: ﴿وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ﴾ يعني الرّهن مضمون يجب على المرتهن ضمانة ثمّ كيف يجب عليه ضمانه ينظر الى قيمة المرهون والى الدّين فأيّهما كان اقلّ يجب على المرتهن ذلك وان كان قيمته مثل الدّين لايكون لاحدهما على صاحبه شيء ويصير المرتهن كأنّه استوفى دينه حكما وان كان قيمة الرّهن اكثر كذلك لايجب لاحدهما شيء ويصير الفضل امانة وان كانت قيمته اقلّ سقطين الدّين بقدر ذلك ويرجع المرتهن على الرّاهن بما زاد. قوله: ﴿وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَثَمَنِ الصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ﴾ صورته: اذا رهن رجل برأس مال السلم في المجلس قبل ان يفترقا وقد سلم رأس السلم اليه وامّا اذا لم يسلم رأس مال السّلم في المجلس وادّى رهنًا برأس المال وافترقا يبطل السّلم لانّه لم يوجد استيفاء رأس المال في المجلس الاّ انّه يصير مستوفيًا عند هلاك الرّهن. قوله: ﴿فَإِنْ هَلَكَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ﴾ يصحّ السّلم لانّه يصير مستوفيًا لرأس المال السّلم في المجلس وكذلك الصّرف اذا كان يسلم العوضين وجعل رهنًا مكانه فان افترقا بطل الصّرف وان هلك في مجلس يصحّ الصّرف لانّه يصير مستوفيًا للعوضين وكذلك المسلم فيه انّه رهن عند ربّ السلم بالحنطة رهنا يصحّ امّا اذا افترقا و لم يهلك الرّهن في المجلس لايبطل السّلم وان هلك الرّهن ههنا يصير مستوفيا للمسلم فيه من غير استبدال. قوله: ﴿وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ وَالصِّيَاغَةِ﴾ صورته: رجل رهن ابريق فضة وزنه الف وقيمته تسعمائة والدّين الف فهلك لايستوي في

الدّين حكما. قوله: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ بَاقِيَ الدَّيْنِ﴾ يريد به بيّن حصّة احدهما او لم يبيّن وذكر في الاصل الجواب فيها واحد كما في النقل وذكر في الزّيادات انّه اذا بيّن حصّة احدهما له ان يأخذه بعد اداء حصّته. قوله: ﴿فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ عَزْلُهُ عَنْهَا﴾ احتراز عمّا اذا وكّله ببيع الرّهن بعد العقد فانّه يملك عزله. قوله: ﴿اسْتُعْسِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ﴾ فها هنا ثلاثة اشياء قيمة العبد يوم القبض وقيمته يوم العتق والدّين والواجب عليه السعاية في الاقل منها وان اعتقه باذن المرتهن فلا سعاية عليه ولو دبّره ان كان الدّين حالا سعى في الدّين بالغا ما بَلَغ وان كان مُؤَجّلا يسعى في قيمته ويكون رَهْنًا مكانه فان استعى المولى رجع العبد عليه بما سعى ولايرجع المدبر. قوله: ﴿وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ النَّمَاءُ فَكُلُّهُ الرَّاهِنُ﴾ صورته: رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثمّ ماتت الامّ يقسم الالف على الأم والولد ثلاثا ثلثاه يسقط بازاء الامّ ويدفع الثّلث الى المرتهن لافتكاك الولد وان كان قيمته الاصل اربعين وقيمة النّماء ثمانية والدّين اثنى عشر يقسم بالاسداس يقع على الاصل خمسة اسداس وهو عشرة اسهم وعلى النّماء بسدس سَهْمَيْن وعلى هذا قس مسائل كثيرة. قوله: ﴿وَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ﴾ صورته: اذا رهن ثوبا بعشرة درهم ثمّ جعل ذلك الرّهن ثوبان وجعلهما رهنا بعشرة جاز ويكونان رهنا بعشرة كلّ ثوب بخمسة. قوله: ﴿وَلَا تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ﴾ صورته: اذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثمّ اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا لمائتين ثم مات العبد فانّه يسقط الدّين الاوّل والفضل من العبد امانة وبقي الدّين الثّاني بلا رهن وقال ابو يوسف: الزّيادة جائزة ويسقط بموته الدينين. قوله: ﴿وَالْمَضْمُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةُ دَيْنِهِ مِنْهَا﴾ صورته: ان يكون لاحدهما عشرة على الرّاهن والآخر خمسة على الرّاهن والرّهن ثلاثون درهمًا فهلك عشرون من الرّهن يبقى العشرة في يده ثلاثا وحصّة دين صاحب العشرة ثلثا الرّهن وحصّته دين صاحب الخمسة من الرّهن ثلاثة الرّهن فان هلك ثلثا الرّهن يسقط من دين صاحب العشرة ثلثاه يسقط من دين صاحب الخمسة ثلاثة فيكون على الرّاهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهو ثلاثة درهم وثلث وعليه لصاحب الخمسة وهو ثلاثة درهم وثلث فيردّ ان العشرة الباقية من الرّهن ويستوفيان ستة دراهم وثلثي درهم بينهما نصفين.

ـــ كتاب الحجر ـــ

الحجر في اللغة عبارة عن المنع وفي الشّريعة يتناول المنع على وجه مخصوص. قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ﴾ يريد به ان يعقل البيع والشّراء اي يعرف قيمة المبيع ويقدر ان يشتري بذلك القيمة وان لم يعقلهما لايجوز وان اذن له وليّه. قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِحَالٍ﴾ ولايجوز بيع لزمه الضّمان يعني: لاينعقد لانافذا ولا موقوفا الى اجازة وليّه وان لم يكن

مغلوبا ينعقد موقوفا الى اجازة وليّه بخلاف اي البيّنة في حال من الاحوال وهو يعقل البيع والشّراء اي يعرف قيمة المبيع ويقدر ان يشتري بذلك القيمة اي بما يتغابن النّاس. قوله: ﴿وَبِقَصِدُهُ﴾ احتراز عن الهازل فانّه لايصحّ وان اجازه الوليّ وان كان فيه مصلحة احتراز عن الغبن الفاحش فانّه لايجوز وان اجازه الوليّ بخلاف الغبن اليسير. قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ﴾ اي لم يعلم حتّى يونس اي لم يعلم. قوله: ﴿وَإِذَا رَاهَقَ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ﴾ يريد به عنده في العلام من اثنا عشر الى ثمان عشر وفي الجارية من تسع الى سبع عشرة وعنده في الغلام والجارية من الاوّل امرهما الى خمس عشرة وامّا اذا اقر الغلام قبل اثنا عشرة والجارية قبل تسع سنين ببلوغ لم يصدق ولم يبلغ بذلك. قوله: ﴿وَلَايَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرَمَائِهِ﴾ اي لايفرق ولايدخل بينهم بعد خروجه من الجنس. قوله: ﴿فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ﴾ صورته: اذا اشترى ثوبًا من رجل ولم يؤد الثّمن حتّى افلس وقد قبض الثّوب وعليه ديون اخرى سوى ثمن الثّوب وليس له مال غير هذا الثّوب فان صاحب الثّوب يكون مساويًا مع الغرماء حتّى يباع الثّوب ويقسم ثمنه بين الكلّ بالحصص امّا اذا افلس قبل قبض المبيع فصاحب الثّوب اولى من الآخرين.

ـ كتاب الاقرار ـ

قوله: ﴿إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقٍّ لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ﴾ صورته: اذا قال لفلان عليّ حق لزمه ان يبيّن ماله قيمة وان قال عَنَيْتُهُ به حق الاسلام لم يصدق. قوله: ﴿فَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ﴾ او مال يجبر على بيان مالهما قيمة سواء كان قليلا مثلا الجوزة والفلس والحفنة من الاطعمة او كثيرا من الدّراهم والدّنانير والاكراز وان تبيّن ماليس له قيمة كالميتة والدّم والكف من التّراب لايقبل. قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: دَرَاهِمَ كَثِيرَةٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ﴾ هذا قوله واما على قولهما لايصدق في اقلّ من مائتي درهم وان قال عليّ درهم او كذا درهمًا او كذا دراهما ففي الاوّل يلزمه درهم وفي الثّاني عشرين وفي الثّالث مائة. قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا﴾ يلزم عشرين لانّه اقلّ عدده يفسر بلفظ درهم منكرًا منصوبًا بالخفض يلزمه مائة لانّه اقلّ عدد يفسّر فالاضافة الى الفاظ لوجد ان مخصوصًا وان قال كذا درهم فهو درهم واحد لان يفسّر للمبهم. قوله: ﴿كَذَا كَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا﴾ وذلك لان قوله كذا عبارة عن عدد فهي جملة رتّبها على جملة من غير عطف وفسّرها بقوله درهمًا واقلّ ذلك احد وعشرين درهمًا واكثره تسعة وعشرون فحمل اقراره على الاقلّ لانّه متيقّن ولو قال: كذا وكذا درهمًا لم يصدّق في اقلّ من احد وعشرون درهمًا وذلك لانّه ذكر عددًا معطوفًا على عدد وفسّر بدرهم واقلّ ذلك احد وعشرون واكثره تسعة وسبعون فحمل الاقرار على الادنى لانّه متيقّن هذه رواية الاصول. قوله: ﴿لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا﴾ هذا عندهما وعند محمّد هذه الاستثناء باطل لانّه من خلاف الجنس. قوله: ﴿وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إِلَيْهِ﴾ انّما ذلك اذا ذكر ثوبا او ثوبين

واما اذا ذكر ثلاثة اثواب فالكلّ ثياب فعلى هذا شاة او شاتين وان قال ثلاث شياه فالكلّ شاة. قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ يُرِيدُ الضَّرْبَ. وَالْحِسَابَ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ هذا لانّ حقيقة الضّرب يأتي فيما له مساحة والاعداد لامساحة لها فلم يصحّ فيها الضّرب وانّما يذكر ذلك فيها على وجه التشبيه ومعنى خمسة دراهم اذا ضمّت الى مثلها اربع مرّات كانت خمسًا وعشرين لم يتضمّنه لفظا الاقرار فلم يلزمه ذلك وقال زفر: خمسة وعشرين لانّ خمسة في خمسة في العادة يعتبر به عن خمسة وعشرين فصار له عبارتان يلزمه باحدهما يلزمه بالاخرى. قوله: ﴿مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَلَمْ يُقْبَلْ﴾ قوله في التفسير يعني انّ ثمن الخمر غير صحيح لازم ولم يجب اداءه فاذا قال له عليّ الف فهذا اقرار، فاذا قال من ثمن خمر او خنزير فهذا تفسير الاقرار وانّه الرّجوع لانّه لايجب بثمن الخمر ولايقبل هذا التفسير الذي هو رجوع عن اقرار. قوله: ﴿وَمَنْ أَقَرَّ بِحَجَلَةٍ﴾ وهي الخيمة التي تضرب للنّاس في السّفر تسمّى زبشة، وقيل هي بفتح الجيم وهو بيت يزين بالثّياب والاسورة والسّتور والجمع حجال. قوله: ﴿الْعِيدَانُ﴾ جمع العود وهو الخشب. قوله: ﴿وَإِنْ أَبْهَمَ الْإِقْرَارَ﴾ اي لم يبيّن السّبب واقر مطلقا واقرار المطلق بحال منه للذين لم يبيّن بعد هذا على قولهما وعند محمّد يجوز كالذي بيّن سببه مثل ان يقول: استملكت او سرقت او غصبت وقالا: لايجوز كمثل ان يقول: استقرضت منه مال، هذا لايجوز. قوله: ﴿صَحَّ الْإِقْرَارُ وَلَزِمَهُ﴾ البيان، صورته: اذا اوصى مالك الجارية او مالك الشاة لرجل بحملها فيجب حمله عليه لانّ هذا الاقرار له وجه صحيح يمكن حمله عليه وهذا اذا اجاز الورثة. قوله: ﴿وَمَنْ أَقَرَّ بِغُلَامٍ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ ... وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ﴾ صورته: ان يكون المقرّ اكبر من المقرّ له اثنا عشر سنة ونصفا لانّ اقلّ ما بلغ الرّجل اثنا عشر سنة ولانّ اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر وان كانت امرأة يشترطان يكون المقرّ اكبر منه تسع نصفا لانّ اقلّ مابلغت المرأة تسع سنين واقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر. قوله: ﴿وَصَدَّقَهُ الْغُلَامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ﴾ يريد به اذا كان الغلام عاقلا سواء صدّقه في حياته المقر او بعد مماته وان كان صغيرا لايعقل ثبت نسبه ولاعبرة لتصديقه وتكذيبه واما اذا كان له نسب معروف صدّقه او كذّبه لزمه ما اقرّ به ولايثبت نسبه.

ـــ كتاب الإجارة ـــ

الاجارة عقد على المنافع بعوض وهو الذي ذكره صحيح بخلاف النّكاح لانّه عقد على استباحة المنافع بعوض. قوله: ﴿وَالْمَنَافِعُ تَارَةً تُصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْمُدَّةِ﴾ يريد به قصد المدّة كاليوم ونحوه او طالت كالسّنين، وانّما احترز قول الشّافعي حيث لم يجز الاجارة اكثر من سنة واحدة في احد اقاويله وفي كثير من سنة له فيه قولان. قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُسَمِّيَ مَا يُزْرَعُ فِيهَا﴾ يريد به ان كلّ واحد من المتعاقدين فسخ العقد مالم يزرع امّا لو زرعها ومضت المدّة صحّت الإجارة ولزمه

المسمّى بخلاف سايرِ الاجارة الفاسدات. قوله: ﴿كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ﴾ أي كلّما تغيّر بتغيّر المستعمل. قوله: ﴿أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَةَ ذٰلِكَ مَقْلُوعًا قَيْمَلِكُهُ﴾ يريد به اذا كانت الأرض تنقص بقلع ذلك امّا اذا لم تنقص بالقلع فالخيار لصاحب الغرس والبناء اذا رضى الاجر باخذ البناء والغرس مقلوعًا يُقَيّمها. قوله: ﴿فَازْدَفَ مَعَهُ رَجُلاً﴾ اَي خَلْفَهُ رجلاً آخر. قوله: ﴿فَعَطِبَتْ﴾ اي هلكت. قوله: ﴿ضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا﴾ يعني اذا طاقت الدّابة وامّا اذا لم يطق ضَمِنَ كل القيمة ولايعتبر. قوله: ﴿وَلَا يُعْتَبَرُ بِالثِّقَلِ﴾ يريد به ان يقدر المردوف الركوب وحده يقدر الامساك والذي لايقدر الرّكوب وحده كالصّبي والذمني وهو بمنزلة الحنطة لانّه يمسك منه بركوب قدامه بخلاف من يركب وحده وذلك لايمسكها هنا، قال ولايعتبر بالثّقل وفي الواقعات البرهانية يعتبر الثّقل. قوله: ﴿ضَمِنَ مَازَادَ الثِّقَلُ﴾ صورته: رجل استأجر دابة ليحمل عليها خمسة اقفزة من الحنطة فحمل عليها ستة اقفزة ضَمِنَ سُدس قيمتها وان زاد مثل مايسمّى يجب عليه نصف قيمتها وعلى هذا فقس مسائل كثيرة. قوله: ﴿إِذَا كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا﴾ يريد به معتادًا متعارفًا فامّا اذا كان خارجًا عن العادة ضَمِنَ في قولهم جميعًا. قوله: ﴿أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ﴾ هو الّذي يعمل لعامة النّاس ويتقبّل من غير واحد. قوله: ﴿وَأَجِيرٌ خَاصٌّ﴾ ان يتقبّل من واحد. قوله: ﴿وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَّادُ أَوْ بَزَغَ الْبَزَّاغُ وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ﴾ الفصّاد الذي يقصد في العروق والبزّاغ الذي في الفم و لم يتجاوز به نصف درهم، وفي الجامع الصّغير لاتنقص من نصف درهم ولايزاد على درهم. قوله: ﴿إِذَا أَقَامَهُ﴾ اي نصبه. قوله: ﴿حَتَّى يُشَرِّجَهُ﴾ اي يجمع بعضهم على بعض. قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى الْأَذَانِ﴾ وهذا عندنا وعند الشّافعيّ يجوز وكذلك الخلاف على تعليم القرآن والحساب والفرائض والنّحو والفقه واللغة والامامة يجب الاجرة عنده لوجود شرط الوجوب وهذا قول المتأخّرين وعليه الفتوى، لانّه انّما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ لانّه مانزل من القرآن بينهم قاريه قليل فكان التّعليم واجبًا وفي ذلك الزّمان اعطوهم من بيت المال واليوم وقد اندرس ذلك ويجبر ويحبس من منع هذه الشّرط وبه اخذ الفقيه ابو الليث وجماعة من المشايخ وبه يفتي وامّا عند علمائنا الثّلاثة لايجوز وهو قول المتقدّمين يرون كانّه نفس الصّلاة والصّوم. قوله: ﴿تُصْلِحَ طَعَامَ الصَّبِيِّ﴾ يعني تأكل من الطّعام الذي لايضرّ الصبيّ لبنها او تمضغ الطعام ثم تطعم الصبيّ. قوله: ﴿أَنْ تَعْمَلَهُ قَبَاءً﴾ يريد به ذو طاق واخذ من بطانة ولا من قطن. قوله: ﴿خَرِيفًا﴾ اي يخيط كلّ وقت عنده. قوله: ﴿مُبْتَدِيًا لِهٰذِهِ الضَّيْعَةِ﴾ اي منتصبًا لهذا العمل.

ـــ كتاب الشّفعة ـــ

الشّفعة في اللغة مأخوذة من الضمّ وهو بخلاف الوتر. قوله: ﴿لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ﴾ وهو الشّريك الّذي لم يقاسم. قوله: ﴿لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ﴾ وهو

شريك الّذي قاسم وبقيّت له شركة في الطّريق والشّرب. قوله: ﴿ثُمَّ يَنْهَضُ﴾ اي يقوم قائمًا مستعجلاً. قوله: ﴿أَوْ يُعْتِقُ عَلَيْهَا عَبْدًا﴾ صورته: رجل قال لعبده اعطني هذه الدّار والدّار للأجنبي بشرط ان اعتقك عند اعطاء، والعبد يطلب الدّار من الاجنبيّ بطريق الهبة والاجنبيّ يعطي داره له تبرّعًا. قوله: ﴿أَوْ يُصَالِحُ عَنْهَا بِإِنْكَارٍ﴾ صورته: رجل ادّعى على رجل دارًا ودرهما فاذكر المدّعى عليه ثمّ تصالحا على دار اخرى يجب الشّفعة في الدّار الذي بدل الصّلح ولايجب في الدّار الاولى ولا في الدّراهم ادّعى وفي قوله عنها يكون بدل الصّلح دراهمًا او منقولاً بحيث لايجب الشّفعة. قوله: ﴿سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ﴾ وهذا سواء كان المدّعى بايعًا او مشتريًا فان اعترف بملك الذي يشفع به يعني يعترف البائع او المشتري بان هذه الدار التي يسكنها الشفيع ومايطلب الشّفعة بسببها هي ملك الشّفيع قضى به الشّفعة، وعند محمّد لايقضي له حتّى يحضر الشّفيع الثّمن، والقاضي اذا قضى بالشّفعة لايحتاج الى عقد البيع ثانيًا لأجل الشّفيع. قوله: ﴿وَيَجْعَلُ الْعُهْدَةَ عَلَيْهِ﴾ يعني ان ظهر له مستحق. قوله: ﴿وَإِنْ بَاعَ الشَّفِيعُ مَايَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ﴾ يعني ان الشّفيع داره الّتي بطلت الشّفعة بسببها قبل ان يقضى بالشّفعة. قوله: ﴿إِنْ ضَمِنَ الدَّرَكَ عَنِ الْبَائِعِ الشَّفِيعُ﴾ صورته: ان يقول الرّجل للمشتري انا ضامن عن البائع على انّه ان ظهر له مستحق بهذا المبيع فعلى الثّمن الذي ادّيته لايكون لهذا الضامن ان يطلب الشّفعة اذا كان شفيعًا. قوله: ﴿فَإِنْ سَقَطَ الْفَسْخُ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ﴾ يعني اذا اشترى شراء فاسدًا يكون لكلّ واحد من المتعاقدين الفسخ فاذا باع المشتري او زاد المبيع سقط الفسخ فتجب الشّفعة. قوله: ﴿وَإِذَا اجْتَمَعَ الشُّفَعَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُسِهِمْ، وَلَايُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الْأَمْلَاكِ﴾ صورته: دار بين زيد وعمرو بكر اسداسًا مثل ان يكون لأحدهم نصف الدّار وللآخر ثلث وللآخر سدسه فاذا اخذوا الشّفعة قسمت بينهم اثلاثا لا اسداسًا كما ذكرته. قوله: ﴿وَإِنِ ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثَمَنٍ ثُمَّ ابْتَاعَ بَقِيَّتَهَا فَالشُّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي﴾ صورته: رجل باع دارا بمائة دينار في السّراء على ان يكون ثمن الدّار بمائة ثمّ ظهر انّه باع النّصف بتسعين فترك الشّفيع الشّفعة لكونها غالت ثمّ باع النّصف الآخر بعشرة فقال في الكتاب انّ له الشّفعة في السّهم الاوّل دون الثّاني أي كان له أن يأخذ السّهم الاوّل فاذا ترك فليس له ان يأخذ السّهم الثّاني لانّ المشتري صار شريكا والشّريك اولى من الجاري ولا حاجة الى هذه الحيلة لانّه لو باع نصف الدّار ثمّ باع نصف الآخر فله الشّفعة في الاولى دون الثاني. قوله: ﴿وَلَاتُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ﴾ صورته: الحيلة اذا باع الأرض بكثير الثّمن فالشفعة انّما تجب بكثير الثّمن في الأرض ولاتجب في البناء والأشجار لانّ من اشترى البناء والاشجار المقلع فلا شفعة فيها لابطالها من الجاري والخليط نحو ان يبيع اوّلا من الدّار والكرم عشرها مشاعًا باكثر الثّمن ثمّ يبيع منه تسعة اعشارها ببقيّة الثّمن حتّى ان الشّفيع له الشُّفعة في عشرة خاصته بثمنه

ولايثبت الشفعة في التّسعة الاعشار لانّ المشتري حين اشترى تسعة اعشارها كان شريكا بالعشر لايحتاج بها الشريك لانّ الشّفيع اذا كانّ شريكًا له أن يأخذ نصف تسعة الاعشار بقليل الثّمن ايضًا هذا لحيلة لدار الكبير وامّا اذا كانت للصغير فان بيع العشر منها بكثير الثّمن جائز ويبيع تسعة الاعشار بقليل الثّمن لايجوز بيع مال الصّغير اقلّ من قيمته قدر مالايتغابن النّاس في مثله لايجوز فيكون في هذه الحيلة ضررًا للمشتري وهو ان يلزمه العشر ولايلزمه التسعة الاعشار ولايجوز شراؤه في التسعة الاعشار وانّما يجوز في دار الصّغير وهو ان يبيع من داره من مائة جزؤ او الف جزؤ بثمن اكثر من قيمته ثمّ يبيع بقيّة الدّار بثمن مثله فانّه يثبت الشفعة في الجزؤ الاوّل خاصة وامّا اذا كان الشّفيع شريكًا فانّه يأخذه نصف البقيّة بنصف ثمنها، وصورة اخرى لابطالها من الجاري يبيع الحائط الذي بينه وبين الجاري باصله بثمن كثير ثمّ يبيع بقيّة الدّار بقليل الثّمن فلا شفعة للجاري الاّ في الحائط خاصة او يهب له الحائط بأصله او من الأرض من الجانب الذي يلي الجاري قدر ذراع ويسلّمه ويبيع بقية الدّار بالثّمن فلاشفعة للجار الاّ في الحائط خاصة لانّه هبة ولا في الدّار لانّ جواره قد انقطع. وصورةٌ أخرى لابطالها من جميع الشّفعاء نحو ان يبيع الدّار بأكثر من قيمتها يعني يبيع مايساوي الفا بألفين وينعقد من الثّمن الف درهم الاّ عشرة وعرضًا تساوي عشرة درهم فحصلت الدّار للمشتري بالف في الحاصل ولكن الشفيع لا يأخذها الاّ بالفين والأفضل ان يكون مكان العوض دينارًا تساوي عشرة دراهم هذا هو الأحوط حتّى ان الدّار لو استحقّه من يد المشتري رجع على البائع بمثل ما اعطاه لانّه يبطل الصّرف بالاستحقاق ولو باع ببقيّة الثّمن عوضًا سوى الثّمن يساوي عشرة دراهم كما ذكرنا فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بالف درهم فيكون فيه مضرّة على البائع وهذه الاحتيالات كلّها لابطال الشفعة قبل البيع، وامّا صورة أخرى بعد وقوع البيع بأن يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا كذا درهمًا على ان يسلم لي شفيعك فاذا قبل الشفيع الصّلح بطلت شفعته ولاتجب له المال او يقول له المشتري اشترى منّي بكذا ولايخاصمني فيها فاذا قال اشتريت بطلت شفعته ثمّ لايبيع وقبل هذه قبل الوجوب وامّا بعد الوجوب فهو مكروه بالاجماع. قوله: ﴿إِذَا أَخَذَهَا الشَّفِيعُ فَبَنَى أَوْ غَرَسَ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ وَلَايَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ﴾ يريد به اذا اخذها الشّفيع بالشّفعة من المشتري لم يكن أن يرجع على المشتري بقيمة البناء والغرس كان المستحق ان يعقلهما وسلّمها الى الشّفيع.

ــ كتاب الشّركة ــ

الاصل في جواز الشركة ماروى اسامة بن شريك انّه جاء الى النّبيّ ﷺ فقال: أتعرفني؟ «فقال: وكيف لا أعرفك وكنت شريكي وانت نعم الشّريك لاتداري ولاتماري.» وبعث النّبيّ ﷺ والنّاس يتعدون الشركة فلم ينكر ذلك وهو فعل

المسلمون في سائر الاعصار من غير نكير. فامّا الشّركة وبالاموال والدّراهم والدّنانير جائزة عند علماءنا الثّلاثة سواء كان رأس المال من احدهما دراهم صحيح ومن الآخر منكّر. قوله: ﴿وَمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدُّيُونِ بَدَلاً عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْاِشْتِرَاكُ (عند ابي حنيفة، وقالا: لايلزمه. م بداية) فَالْآخَرُ ضَامِنٌ لَهُ﴾ احتراز عن حرش الجنايات ونفقة الأقارب والزّوجات فانّ في هذه الأشياء لايصحّ فيه الاشتراك فلا يؤخذ صاحبه. وامّا قوله ضامن له يعني اذا اشترى ثوبًا نسيئة فالشّريك ضامن من الثّمن لانّ الثّمن بدل عن الثّوب، ويصحّ الاشتراك في الثّوب الى ان يثبت الملك فيه (في الثّوب) لهما (للشريكين). قوله: ﴿كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ الْآخَرِ ثُمَّ عَقَدَ الشَّرِكَةَ﴾ صورته: رجلان لواحد منهما حنطة والآخر شعير باع الشّريك نصف الحنطة بنصف الشّعير ونصف الشّعير بنصف الحنطة او لآخر له اطلس والآخر كتّان باع كلّ واحد منهما نصف عروضه بنصف عروض صاحبه وصار كلّ واحد منهما بينهما نصفين حصلت الشّركة، ثمّ اذا عقد الشّركة جاز عندنا وكذلك لو باع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه وتقابضا وخلطا جميعًا فصارت الدّراهم بينهما والعروض بينهما ثمّ يعقدان عليهما عقد الشّركة جاز وكذلك لوكان مالهما ممّا يختلط بالخلط كالكيليّ والوزنيّ كلاهما من جنس واحد فخلطا وقعت بينهما شركة بالاموال ثمّ عقد الشّركة جاز ولايثبت احكام الشّركة بمجرد البيع حتّى يعقد الشّركة وانّما يثبت الشّركة بالشّركة. قوله: ﴿الْمُفَاوَضَةُ﴾ وشرط صحتها اربعة: استواء المتصرّفين واستواء التصرفين واستواء المالين والانعقاد على الكفالة يعني يكون كلّ واحد منهما وكيلاً لصاحبه في تصرفات الشركة وكفيلا عنه بالدّيون، وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والذمّيّ والكافر. قوله: ﴿الْعِنَانِ﴾ فهو مأخوذة من قولهم عُرْضٌ له كذا لي عرض له وقيل هو من عنّا الدابة لانّ كلّ واحد من الشّريكين يتصرّف في مال الشّركة ويتصرّف لنفسه ايضًا كما اراد كالرّاكب يكون العنان في احدى يديه ويده الاخرى مرسلة وقيل لانّ كلّ واحد امر لصاحبه ان يتصرّف في المالين فقد حلّ كلّ واحد منهما عنانه الى صاحبه ليتصرّف كيف يشاء. قوله: ﴿إِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ﴾ يعني المال المكتسب بالعمل يكون بينهما نصفين وان لم يعمل الاخر لانّ العمل مضمون على كلّ واحد منهما لانّ صاحب الثّوب مثلا ان يطالب منهما بالعمل لسبب هذا لضمان يكون الكسب بينهما نصفين. قوله: ﴿وَكُلُّ شِرْكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالرِّبْحُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ﴾ يعني ان كان رأس المال بينهما اثلاثًا وان كان ارباعًا فارّبح ارباعًا ولايجوز ان يشترط لصاحب المال ثلث المال. قوله: ﴿فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالثَّانِي ضَامِنٌ، عَلِمَ بِأَدَاءِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ﴾ وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لانّ الأوّل اذا ادّى النّصف بالاصالة والنّصف بالوكالة فعزل الثاني بفعله ومابقي زكاة في المال، فان ادّى الثّاني لايكون زكاة لعزله بالفعل والعزل الفعلي لايكون

العلم له شرط بخلاف العزل القولي.

ـ كتاب المضاربة ـ

المضاربة مشتقة من الضّرب في الأرض وهو السّفر، وانّما سمّيت بذلك لأنّ المضارب يستحق الرّبح بالعمل والسّعي، وأهل المدينة يسمّوها مضاربة، والدّليل على جوازها انّ النّبيّ ﷺ بعث والنّاس يعقدونها فلم ينكر عليهم ذلك كما لم ينكر سائر العقود ثمّ المضارب اوّلها وديعة فاذا اشترى صَارَتْ وكالة واذا ربح فيها صارت شركة واذا فسدَتْ صارَتْ اجارة وان خالف فيها صار غاصبًا. قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ﴾ ولا الشّركة الاّ بالدّراهم والدّنانير لانّه لو اشترى بالدّراهم والدّنانير شيئا فهلك الثّمن قبل تسليم الثّمن بَلْ يبطل العقد فصار العروض غير مضمون والدّراهم والدّنانير مضمونة وقد ورد النّهي عن النّبيّ ﷺ عن ربح مَالَمْ يضمن ولا يصحّ لهذا. قوله: ﴿فَإِنِ اشْتَرَاهُمْ كَانَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ﴾ يريد به قريب المضاربة لا ربّ المال لانّه اذا كان في المال ربح يكون للمضارب فيه نصيب. قوله: ﴿فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمْ﴾ يريد به اذا زادت بعد الشراء وقد نصب اي نَقَدَتْ واهل الحجاز يسمّون الدّراهم والدّنانير نضّا اذا تحوّل علينا بعد ان كان متاعًا فقيل نضّ اي تيسّر وهو يطنه اي يأخذه. قوله: ﴿وَإِذَا افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ دُيُونٌ﴾ يعني لهما على النّاس اجبره الحاكم على اقتضاء الدّيون اي على استيفائها والنّسيئة بالهمزة على وزن العقيدة والنّسَاءُ التّأخير.

ـ كتاب الوكالة ـ

الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ كقوله تعالى: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» أي ونعم الحفيظ. قوله: ﴿وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَبِإِثْبَاتِهَا﴾ هذا قول ابي حنيفة، وقال ابو يوسف: لايجوز التّوكيل بالخصومة في الحدود والقصاص ولا باثباتها وقول محمّد مظروب والاظهر انّه مع ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه. قوله: ﴿وَإِنْ وَكَّلَا صَبِيًّا مَحْجُورًا يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا جَازَ﴾ ولكن لايكون وكيلا حقيقة بل هو الرّسالة. قوله: ﴿وَإِذَا طَالَبَ الْمُوَكَّلُ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ﴾ يعني اذا وكّل رجلا رجلا يبيع عبده ثمّ باعه ثمّ طالب الموكّل المشتري بالثّمن فللمشتري ان يمنع الثّمن عن الموكل. قوله: ﴿فَإِنْ حَبَسَهُ فَهَلَكَ كَانَ مَضْمُونًا ضَمَانَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَضَمَانَ الْمَبِيعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ﴾ اما تغير قول ابي يوسف انّه ينظر الى الثّمن الذي اعطاه والى قيمة المبيع المحبوس وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وان كان اقلّ رجع على الموكل بالفضل وتفسير قول محمّد: الوكيل مع الموكل كالمشتري فلو هلك المبيع في البايع ينفسخ البيع ولاتجب الثّمن على المشتري فكذا هذا لاتجب على الموكل كان مضمونًا بالثّمن اي يسقط الثّمن على الموكل، وذكر في الجامع الكبير قول ابي حنيفة مثل قول محمّد، وقال

زفر: يضمنه ضمان الغصب. قوله: ﴿أَوْ جَنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا﴾ أي دائمًا لايفارقه ليلا (أي الجنون) ولانهارًا وحدّه (أي الجنون المطبق) عند ابي يوسف انّه يعزل حتّى يبلغ اكثر الحول وعند محمّد حول لارواية عن ابي حنيفة وامّا روي الحسن عن ابي حنيفة انّه قدّر شهر وقيل لايقدّر تقريرًا، وحكى بكر الخواص افاق اكثر من يوم فان الموكّل عاد الوكالة بحالها وامّا المرتده اذا عاد مسلمًا لم تعد وكالته عند ابي يوسف وعند محمّد ان كان وكيلا عاد وان كان موكّلا لاتعود. قوله: ﴿يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا﴾ وهو نصف العشر او اقل منه وان كان اكثر من نصف العشر فهو ممّا لايتغابن النّاس في مثله كذا اعتبر محمّد في الجامع الكبير وَرَوَى عن نصر بن يحيى انّه قال قدّر ما يتغابن النّاس فيه في العروض دةينم وفي الحيوان والجواهر والعبيد ده زياده وفي العقار والدّور ده دوازده. قوله: ﴿فَبَاعَ نِصْفَهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ﴾ وامّا عندهما لايجوز الاّ ان يبيع النّصف الآخر قبل ان يختصما. قوله: ﴿وَالْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ﴾ وقال زفر: لايكون وكيلا بالقبض لانّه لم يؤمر به وبعض المشايخ كانوا يأخذون بقول زفر لانّ النّاس يوكّلون بالخصومة ولايأمنونهم على القبض وبه نأخذ كذا ذكره الفقيه ابو اللّيث في الجامع الصّغير. قوله: ﴿وَإِذَا أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكِّلِهِ عِنْدَ الْقَاضِي جَازَ إِقْرَارُهُ﴾ صورته اذا وكّل رجل رجلا بأن يدعي على رجل شيئا فاقرّ عنده يبطلان دعواه او كان وكيل المدّعي عليه اقرّ على وموكّله بلزوم ذلك الشيء. قوله: ﴿إِنْ كَانَ بَاقِيًا﴾ احترازًا عن الاضاعة لم يرجع عليه الاّ ان يكون ضمن عند الدّفع ثمّ الوكيل يصدق في الدّين ولايصدق في الوديعة لان ملك الغائب ثبت في الوديعة ولم يثبت في الدّين ولانّ الدّين يقضي بمثله ولانّ في الوديعة ابطال حق الجنس ولا كذلك الدّين.

ـــ كتاب الكفالة ـــ

الكفالة في اللغة مأخوذ من الضمّ وقالوا للخشبة التي يعتمد بها الحائط سمّي كفيلا اي مضمونًا. قوله تعالى «وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا» اي ضمّها الى نفسه فلمّا ضمّ صاحب الحق احد الذمتين الى الآخرى في التوثق سمّى ذلك كفالة والدّليل على جوازها. قوله ﷺ: اَلزَّعِيمُ غَارِمٌ. وبعث ﷺ والنّاس يعقدونها فاقرّهم على ذلك ثمّ الكفالة اسم العقد والمكفول عنه هو الذي عليه الدّين والمكفول له هو الذي له الدّين والكفيل هو الّذي ثبت عليه الدّين بالكفالة والمكفول به هو الذي عليه الدّين وكذلك الكفالة بالنّفس سمّي مكفول به، ثمّ الكفالة لايصحّ في عشرة اشياء: بالودائع والعواري ومال الشّركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة وبالمجهول بعينها وبالبضع وبدل الكتابة بالسّعاية التي تجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود وبالعقود وبكل ماهو امانة. قوله: ﴿إِذَا كَانَ دَيْنًا صَحِيحًا﴾ احترازا عن بدل الكتابة وعن بدل الصّلح ومال السّعاية كل ذلك عند ابي حنيفة

وعندهما يصحّ الكفالة به لانّه حرّ عليه دين. قوله: ﴿أَوْ مَاذَابَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ﴾ به أي ماوجب لك عليه فعليّ. قوله: ﴿وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ﴾ صورته: اذا اشتريا عبدا بألف وكفل كلّ واحد منهما عن صاحبه. قوله: ﴿وَكُلُّ حَقٍّ لَايُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ لَاتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ﴾ يريد به اذا تكفّل بنفس الحد والقصاص وهو غير جائز بالاجماع. قوله: ﴿وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ فَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنِهَا لَمْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ بِالْحَمْلِ﴾ صورته: لو قال الكفيل تكفّلت بهذه الدّابة او الحمل على هذه الدابة لاتصحّ لانّها غير مضمونة حتّى لو هلكت الدّابة لاتجب على المكادي شيء وان كانت بغير عينها يعني استأجر دابة غير معيّنة يجوز الكفالة بالدّابة أو بالحمل لانّها مضمونة.

ـــ كتاب الحوالة ـــ

الحوالة اذا حال زيد عمروا على بكر فزيد محيل وهو فاعل الحوالة وعمرو محال وهو قابل الحوالة وبكر محال عليه وهو من يطالب بالدين بالنسبة الى فعل زيد وهو الاحالة ومحتال عليه بالنسبة الى فعل وهو الاحبال والاحبال قبول الحوالة وسمّي بكرا ايضا حوبلا والمحتال به المال، وقال الطحاوي: يحتاج في الحوالة معرفة اربع اشياء؛ المحيل وهو الذي عليه اصل الدّين والمحتال وهو الطالب له الدّين والمحال عليه وهو الّذي قبل الحوالة والمحال به وهو المال الذي احيل به. قوله: ﴿اَلْحَوَالَةُ جَائِزَةٌ بِالدُّيُونِ﴾ احترازًا عن الاعيان فان الحوالة بها لاتصحّ لانّه لايمكن تحويله الى غيره امّا الدّليل على جوازها قوله ﷺ مَنْ حِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فليتبع. فلان عقد ضمان فكان جائزًا كالكفالة لانّ الحوالة مأخوذة من التّحويل وتحويل الدّين من ذمة الى ذمة يمكن. قوله: ﴿وَإِذَا طَالَبَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ بِمِثْلِ مَالِ الْحَوَالَةِ فَقَالَ الْمُحِيلُ «أَحَلْتُ بِدَيْنٍ لِي عَلَيْكَ» لَمْ يُقْبَلْ﴾ وامّا في الجامع الصغير يخافه الى انه يدّعي رجوع عليه. قوله: ﴿وَيُكْرَهُ السُّفَاتِجُ﴾ وهو جمع السفتج وهو بضمّ السّين وفتح التّاء، صورتها ان يكون لرجل مالا وهو يريد ان يذهب به الى بلد يخاف عليه من قطّاع الطّريق فيدفعه الى آخر قرضًا او لرجل له بذلك البلد دين على آخر ويقول له: اكتب لي خطًّا على ذلك الرّجل بمالك عليه لاخذه منه فيكره هذا لانّه يشبه الرّبا.

ـــ كتاب الصّلح ـــ

الأصل في جواز الصّلح قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو عام. قوله: ﴿فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ اعْتُبِرَ فِيهِ مَايُعْتَبَرُ فِي الْبِيَاعَاتِ﴾ يعني يردّه بالعيب وخيار الرؤية ويجب الشفعة. قوله: ﴿وَإِذَا صَالَحَ عَنْ دَارٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا شُفْعَةٌ﴾ صورتها رجل خاصم رجلا كبير يدعيها في يده فصالح على دار صغير فالشفعة يجب في الصّغيرة ولاتجب في الكبيرة ولازالة اليد والرقبة في الصّغير دون الكبير. قوله: ﴿وَإِذَا صَالَحَ عَلَى دَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ﴾

صورته: رجل ادّعى على رجل الفًا فصالحه على دار يساوي أو أقل فلمّا قبض المدّعى الدار لدينه وجب فيها الشفعة. قوله: ﴿وَإِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ فَاسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمُصَالَحِ عَنْهُ رَجَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْعِوَضِ﴾ صورته: زيد يدّعي دارًا في يد عُمَرٍو فاقرّ عمر فصالح زيد على مائة والدّار في يد عمرو ثمّ استحقّ نصف الدّار يرجع عمرو على زيد بخمسين ويأخذ منه.ه: ﴿وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ فَاسْتُحِقَّ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ رَجَعَ الْمُدَّعِي بِالْخُصُومَةِ. وَرَدَّ الْعِوَضَ﴾ صورته: زَيْدٌ يُدَّعَى دَارًا في يد عمرو وينكر أو يسكت ثمّ صالح على مائة فصار المائة في يد زيد والدّار في يد عمرو ثمّ استحق كلّ الدّار فان زيدا يردّ المائة الى عمرو ويرجع بالخصومة في الدّار الى المستحق وان استحق نصف الدّار يردّ زيدًا خمسين الى عمرو ورجع الى المستحَق بالخصومة في النّصف الباقي. قوله: ﴿وَالصُّلْحُ جَائِزٌ مِنْ دَعْوَى الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَجِنَايَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ﴾ يريد الجاني معلومًا او مقرًا قتله وان كان منكرًا لم يجز الصّلح. صورته: نحو رجل ادّعى على رجل دَم عمد فانكر فصالحه على مال لتقرّ به وكذلك إذا ادّعت المرأة على زوجها الطّلاق فانكر الزّوج فصالحها على تكذيب نفسها او عبد ادّعى على ان مولاه اعتقد فصالحه المولى على مال ان يبرّء من الدّعوى وكذلك دعوى الحدّ والشفعة والخيار والنسب والولاء يتقرّوا به لم يجز الصّلح في جميعهم. قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ الْمُدَايَنَةِ﴾ مثل البيع نسيئةً ومثل الأقراض وغير المداينة مثل الكتابة وعوض المغصوب وارش الجناية والكتابة اذا صالح على الدّراهم او على الدنانير الى شهر جاز لانّ الدّراهم المؤجلة اذا باع بالدّراهم المعجلة مع الاجانب لايجوز ومع المكاتب يجوز لانّ المكاتب جرّ من وجه فيكون شراء من وجه دون وجه فيكون شبهته والرّبا يجري من بين المكاتب والمولي وامّا الشّبهة فلا. قوله: ﴿وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى دَنَانِيرَ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجُزْ﴾ لانّه ليس من جنس حقّه فيكون معاوضته فيبطل بكونه نسيئةً ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لانّه معجل ليس حقه فيكون على غير الجنس معاوضته فيبطل لكونه ربًا. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَأَدْخَلُوهُ فِي الصُّلْحِ﴾ يعني فيما صالحوا احدٌ لو رشته صالحوا عن الدّين ايضا على شيء. قوله: ﴿عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الْمُصَالَحَ عَنْهُ﴾ يعني على ان يخرجوا الوارث الذي صالحوه معه من الميراث. قوله: ﴿وَيَكُونُ الدَّيْنُ لَهُمْ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ﴾ لانّه يملك الدّين من غير من عليه الدّين. قوله: ﴿فَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يُبْرِيءَ الْغُرَمَاءَ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالَحِ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ﴾ يعني بين الورثة الباقين من نصيب هذه الوارث المصالح وامّا قوله ولايرجع عليه بنصيب المصالح يعني هذا الوارث المصالح لايرجع على الورثة الباقين فالصّلح جائز لانّه تمليك الدّين ممّن عليه الدّين.

ـــ كتاب الهبة ـــ

الاصل في جواز الهبة قوله تعالى: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا». وقول رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». واجتمعتِ الأمّة عَلى جوازها. قوله: ﴿نَحَلْتُ﴾ يعبر عن الهبة. قوله: ﴿وَأُعْمَرْتُكَ هٰذَا الشَّيْءَ﴾ يعني دارًا او ارضًا او ابلاً او غيرها، او قال: اعطيتك هي لك مدة والعمري هي لك عمرك اذا متّ فهو ردّ عليّ او لولدي العمري والمعمر هو الموهوب له. قوله: ﴿أَوْ تَزِيدُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً﴾ صورته: فهذا لايخلوا من أربعة أشياء: امّا أن يكون الزّيادة متّصلة متولدة من الأصل كالسّمن والكبر والجمال والحسن او كانت عيناه بيضاء فانجلى او كان أخرس فتكلّم او اصمّ فسمع او نخلا فاثمرت او أرضا فزرعت او أرضا فاغرسه او يكون زيادة متّصلة غير متولدة من الأصل كثوب اذا صبغ او دار فبنى، او يكون زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والأرش والعقر والصّوف والشّعر اذا زيد والثمر اذا جذ والزرع اذا حصل، او يكون زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالهبة والقلة والكسب فلا رجوع في المتصلين لافي الأصل ولافي الفراغ. قوله: ﴿اَلرُّجُوعِ﴾ في المنفصلين دون فرعهما. قوله: ﴿وَالرُّقْبٰى بَاطِلَةٌ﴾ معناه اذا متُّ قبلك فهي لك واذا متَّ قبلي فهي لي سمّي رقبى لانّ كلّ واحد منهما يرقب موت صاحبه اي ينظر والأصل في جواز شرط العمري اي قوله ﷺ: العمري له والعقبه من بعده. قوله: ﴿وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِنْسِ مَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ﴾ كمن له شاة يجب التّصق وان لم يبلغ نصابا وكذلك البقر والابل وهذا استحسانٌ والقياس يلزمه ان يتصدّق بجميع ماله لانّ اسم المال يتناول القليل والله أعلم.

ـــ كتاب الوقف ـــ

الأصل في جواز الوقف ماروي عن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: اني احسبت ارضا بغير لم احسبت مالاً قطّ انفس منه فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبَسْتَ اصلها فتصدقت بثمرها. وروي انّه قال: تصدّق باصلها لايوهب ولايورث. فجعلها عمر للفقراء والمساكين. وقد روي عن اكثر الصّحابة هكذا وقفوا. قوله: ﴿حَبْسُ الْكُرَاعِ﴾ برفع الكاف اي وقف الخيل. قوله: ﴿فَالْعِمَارَةُ عَلٰى مَنْ لَهُ السُّكْنٰى﴾ اي على ولده. قوله: ﴿فَإِذَا صَلّٰى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ مِلْكُهُ﴾ وفي الجامع الصّغير لم يصحّ التّسليم حتّى يصلّي فيه جماعة وعدم يصحّ.

ـــ كتاب الغصب ـــ

أعلم ان حقيقة الغصب اخذ مال الغير بغير اذنه او بالجبر فما وجد بخلافها فليس بغصب سواء اعلم الآخذ او لم يعلم، فاذا كان مع الجهل تعلق به الضّمان دون المال ثمّ كمن اتلف مال غيره وهو يظنّ انّه له وكمن هلك شيئا بوجه من وجوه الملك ظهر انّ اكل غيره من جهته فقط ظهر ان المال ثمّ لايكون الاّ مع القصد

يولد لذلك قول رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَامَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. والمراد رفع المأثم. وقوله ﷺ : مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَ اراضين. ولو زرع الغاصب في الأرض المغصوبة فانّما ربح له ويضمن نقصان الأرض بالاجماع، وان كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه الغاصب فانّه ينظر ان المغصوب مثليًا وجب على الغاصب ولو غصب ارضا فبنى فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الأرض لايجب ردّ الأرض لكن يغرم قيمتها وعلى هذا دجاجة ابتلعت لؤلؤة انّه يعتبر اقل الضررين وكذلك الفصيل اذا ادخله بيتًا فكبّر لايمكن اخراجه الاّ بنقض البناء يعتبر اقلّ الضررين وعلى هذا اذا غصب جارية بالرّي فلقيّها ببغداد في الغاصب والمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمتها مايساوي بالرّي وان شاء اخذ العين. قوله: ﴿وَإِذَا غَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمَنُهُ، كَهَدْمِهِ، وَمَانَقَصَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ﴾ صورته: نقصان الأرض على قول محمّد وهو على روايتين في رواية أبي بكر الاسكان ينظر بكم يستأجر قبل ان يزرع وبكم يستأجر مازرع وفي رواية ابي قاصم الصفار بكم يباع السّاعة وبكم يباع قبل ذلك فيغرم مابين ذلك من النقصان. قوله: ﴿وَسُكْنَاهُ ضَمِنَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا﴾ صورته: رجل هدم بناء رجل قيمة البناء مائة وقيمة التّراب المنهدم ثلاثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التّراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين وليس للهادم من التّراب المهدوم شيئا، وصورة أخرى: اذا غصب غلامًا قيمته خمسمائة فخصّاه فصار يساوي الفا فانّ المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة يوم حصاده وردّ الغلام وان شاء اخذ الغلام ولاشيء عليه. قوله: ﴿وَمَنْ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ﴾ يريد به بغير امره وهذا كالرّاعي والغاصب واذا اعترف الذابح بذبيحة الحيوان حيًا ويؤكل تلك المذبوح وامّا ان قال ذبحتها تلك المذبوح وامّا ان قال ذبحتها وهي ميتة فالقول قوله مع يمينه لانّه انكر الضّمان يرفع بسبب الضّمان ولاتحلّ له لانّه لم تثبت المنيح وهو الزّكاة. قوله: ﴿وَمَنْ خَرَقَ ثَوْبَ غَيْرِهِ خَرْقًا يَسِيرًا ضَمِنَ نُقْصَانَهُ﴾ يريد به بعد اخذ الثّوب وكذلك الجارية ان انكسر يديها او ولدت في يده ونقصتها الولادة اخذها ويضمن النّقصان وفي قيمة الولدان كان وفاء بالنّقصان يجبر النّقصان به ويسقط الضّمان عن الغاصب وكذلك ان غصب عبدًا فابق او زنى فردّه من الاباق يأخذه ويضمن نقصان مادخل من العيب بها ان لم يكن ابق غيره ولا زنى ولو غصب آنية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت وزنا ان شاء اخذها ولاشيء له وان شاء تركها وضمن قيمتها. قوله: ﴿لَمْ يَزُلْ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ﴾ وعندهما يزول ويجب على الغاصب ضمان النقصان في ذواة القيم فلايجب في ذوات الامثال وكذلك أوان الصّفر اذا كان يباع وزنًا. قوله: ﴿فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ مَقْلُوعًا﴾ لانّه صاحب له.

ـــ كتاب الوديعة ـــ

اعلم ان الأصل في جواز الوديعة والدّليل عليه قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» وهذا من التعاون على البرّ. وقول رسول الله ﷺ : مَنِ ائتمن امانة فَلْيُودّها. ولاخلاف في ذلك بين الامة الامانة عند غير مضمونة والعارية امانة والشّيء المستأجر امانة والعبد الموصى به برقية لرجل وبخدمة اخرى امانة في يد الموصى له. قوله: ﴿فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي ضَمِنَ الْجَمِيعَ﴾ احتراز عن هلاكه قبل الخلط فانّها يهلك امانة. قوله: ﴿وَلِلْمُودَعِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْوَدِيعَةِ﴾ يعني وان كان له حمل ومؤنة يريد اذا كان الطريق امنا ومن صاحب المال رضاء، وان كان الطريق مخوفا وليس لصاحب المال امر لم يسافر بالاجماع وان لم ينهد صاحب المال ولم يكن الطريق مخوفا يضمن كذلك عنده وعندهما لايضمن شواء كان لها حمل ومؤنة او لم يكن لها حمل ومؤنة.

ـــ كتاب العارية ـــ

العارية جائزة الاصل في جواز العارية انّ النّبيّ ﷺ استعار من صفوان بن امية درعًا له والمنافع يصحّ تمليكها بعوض فكذلك يصحّ تمليكها بغير عوض ولاخلاف في ذلك بين الأمّة. قوله: ﴿الْعَارِيَّةُ﴾ هي المال والنافع والمعير صاحبها والمتسعير آخذها. قوله: ﴿وَمَنَحْتُكَ﴾ اي اعطيتك للبس ولو حمل على الدابة للحنطة حطبا او تبنًا او ممّا يشق على الدّابة من الحنطة او آجرًا او حديدًا او حجارة فعطبت ضمن لانّه خالف ولو حملها مثل الحنطة او اخفّ منها كالشّعير والدخن والارزّ فالقياس ان يضمن وهو قول زفر وفي الاستحسان لايضمن لانّه ليس بمخالف يعلل اعتباره. قوله: ﴿وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَايَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ﴾ كالجبّة في اللباس والرّكوب في الحيوان هذا اذا استعار مطلقا، ولو استعار دابّة ليركبها بنفسه فليس له ان يعيره الى غيره فاذا اعاره غيره فعطبت ضمن قيمتها فان ركب بنفسه فاردف غيره فعطبت ضمن نصف قيمة الدّابة لانّه خالف في النّصف ولو حمل عليها حنطة اكثر ممّا سمّي من القدر فعطبت ان زاد زيادة لاتطيق حملها ضمن جميع القيمة لانّه اتلفها، ولو زاد عليها زيادة تطيق حملها ضمن من قيمتها بازاء الزيادة نحو ان يحمل عليها احد عشر فما تم وشرطه عشرة ضمن من قيمتها جزءًا من احد عشر جزءًا. قوله: ﴿وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ﴾ صورته: رجل اخذ جبّة في البصرة وليس الى الكوفة ثمّ احملها على رجل بالاجرة ان يجيها الى صاحبه فتلك الاجرة على المستعير. قوله: ﴿وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمُؤْجِرِ﴾ صورته: رجل استأجر دابّة من البصرة ليركبها الى الكوفة ثمّ ردّها الرجل الاجرة الى صاحبه فتلك الاجرة على المؤجر. قوله: ﴿وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ عَلَى الْغَاصِبِ﴾ صورته: رجل غصب دابّة من الكوفة فردّها بالاجرة الى صاحبها من البصرة تلك الاجرة على الغاصب ولو ردّ العارية مع عبده او اجيره او عبد

رب العارية لم يضمن، ولو ردّها مع الاجنبيّ ضمن ان ضاعت والمودَعُ يملك الدّفع الى من في عياله او عبد او اجيره اذا كان مسانهته او مشاهره امّا اذا كان مياومة فلا لانّه في معنى الاجنبيّ.

ـــ كتاب اللقيط ـــ

قال: اللقيط موجود من بني آدَمَ والاصل في جوازه ذلك مَارَوي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما. قوله: ﴿أَلْقِيُ حُرٌّ﴾ وعقله ولا للمسلمين والله أعلم.

ـــ كتاب اللقطة ـــ

اللقطة مورد المال والحيوان وهو اسم لغير بني آدم، والاصل في جوازها قوله عليه الصّلاة والسّلام : مَنْ وَجَدَ اللقطَةَ فَلْيُشْهِدْ ذَوي عَدْلٍ. وعن ابي بن كعب وجَدَ صرّة فيها مائة دينار فامره النّبيّ ﷺ بتعريفها و لم ينكر عليه احد وذلك دليل على جواز اخذها، وقال اصحابنا مستحب اخذها ولايجب، وقال الشّافعي رحمة الله تعالى عليه: يجب ان خاف اضاعتها. قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا أَيَّامًا، وَإِنْ كَانَتْ عَشَرَةً فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا حَوْلاً﴾ وفي ظاهر الرّواية عرّفها سنة قليلا كان او كثيرًا، وفي رواية حسن بن زياد كانت رانقا ونحوه يعرف يومًا وان كانت درهما او درهمين يعرفها ثلاثة ايّام وان كانت ثلاثة ونحوها عرّفها سبعة ايّام وعشرة ايّام وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرًا وان كانت مائة ونحوها يعرّفها سنة.

ـــ كتاب الخنثى ـــ

قوله: ﴿وَالْبَوْلُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ يريد به خروج البول منهما اوّلا لاتقدما فان وصل الى النّساء فهو رجل وان لم تصل فحكمه حكم العنين، وصورته: معرفة طريق. قول اب يوسف: ﴿لِلِابْنِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى ثَلاثَةٌ﴾ على تقدير انه ذكر تصحّ من اثنين وعلى تقدير انّه انثى تصح من سهم ونصف وقد حصل في المسئلتين ثلاثة اسهم ونصف فالنصف منكسر من اثنين فاضربهما في ثلاثة ونصف تصير سبعة ثمّ الحاصل من حالين للخنثى سهم ونصف فاضربهما في اثنين تصير اربعة وطريق آخر للابن سهم وهو اربعة ارباع وللخنثى من حالين سهم ونصف وهو ستّة ارباع فنصفها ثلاثة فاذا ضمت اربعة مع ثلاثة تصير ثلاثة واذا كان مع الابن خنثيان فالمسئلة من عشرة للابن اربعة ولهما ستّة والعمل على ذكر فقس عليه ما زاد الخناث، وصورته: معرفة طريق قول محمّد ﴿لِلِابْنِ سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى خَمْسَةٌ﴾ لانّه على تقدير انّه ذكر من اربعة لانّ سهمه نصف ثمّ نصف النّصف مخرجه من اربعة وعلى تقدير انّه انثى تصحّ من ستّة لانّ سهمه ثلث ثمّ نصف الثّلث فالاربعة مع الستّة موافقة بالنّصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر صار اثنى عشرة ثمّ للخنثى على تقدير نصف نصف اثنى عشر نصف ثلثها والباقي للابن وطريق آخر اذا ضربت

مسئلة حالة الزكوريّة وهي اثنان في الانوثيّة وهي ثلاثة فصار ستّة ثمّ اضربها في الحالين يصير اثنى عشر ثمّ اذا ضربت سهم الخنثى من حالة الذكوريّة في الانوثيّة في الزّكوريّة تصير خمسة واذا فعلت سهام هذا يصير سبعة وهذا او صحّ الطريق على قول محمّد ومسئلة الخنثين مع الابن عنده يصحّ من اربعة وعشرين للابن عشرة ولكل واحد منهما سبعة وصورته تفاوت طريقهما فاضرب احد الاصلين في الآخر صار اربعة وثمانين فعلى قول ابي يوسف للخنثى ثلاثة من كل سبعة فيكون بين مجموعة ستّة وثلاثون وللابن ثمانية واربعون وعلى قول محمّد للخنثى خمسة من كل اثني عشر فيكون له خمسة وثلاثون وللابن تسعةٌ واربعون فقدر التّفاوت في اربعة وثمانين سهمًا سهم واحدٌ وعلى هذا فقِس اذا اراد الخناث، وقال الشّافعي: يعطي له التّقِينُ يعني الاقل والباقي مَوْقُوفٌ الى البيان فان لم يبين يكون لبيت المال وصورة طريقه ان الخنثى لايخلو امّا واحدًا او اثنين فصاعدًا وليس معهم ابن يعطي لواحد النّصف وللاثنان والاكثر الثلثان والباقي موقوف فان بان انّهم ذكور فهو لهم وان بان انهم اناث فهو لِلْعَصَبَة ان كانت والاّ للسلطان وان كان معهم ابن فانظر ان كان الخنثى واحدًا فاعمل مسئلتين واجعله مرّةً ذكرًا ومرّةً انثى وان كان خنثيين فاعمل ثلث مسائل وجعلهما مرّةً ذكرين ومرّة انثيين ومرّة واحدة ذكر والاخرى انثى وعلى كلما زاد واحدٌ دوّن من عدد المسائل واحدًا ثم انظر بين للبالغ ويعمل كما عملت في مبالغ الخنثيين ثمّ يقسم المسئلة من المجموع ويعطي للابن من مسئلة الزكوريّة وللخنثى من مسئلة الانوثيّة ويوقف الباقي الى البيان يتبيّن الامر مثاله المسئلة بحالها ابن وخنثى فالمبلغان مباينان فاضرب احدهما في الآخر يصير ستة للابن ثلاثة وللخنثى سهمان بقي سهم موقوف الى البيان فان بان انّه ذكر فهو له فان بان انّه انثى فهو للابن ومسئلة الخنثيين مع الابن عنده تصحّ من ستين للابن ثلث المال وهو عشرون ولكلّ واحد منهما خمس المال وهو اثني عشر بقي ستة عشر وهو موقوف الى البيان وعلى هذا فافهم اذا كثرة الخناث.

ــ كتاب المفقود ــ

قوله: ﴿وَلَايُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ﴾ والاصل في ذلك ماروي عن عليّ رضي الله تعالى عنه انّه قال في امرأة المفقود فالتصبر حتّى تيقن بالموت او الطلاق ولا الغيبة لايقع بها الفرقة وليس للقاضي التفريق بينهما بغير سبب وان وجد السّبب يجوز ان يفرقها فيزوّجها يعني اذا استخبرت المرأة لموت زوجها او بطلاقها واذا ثبت عند القاضي فحكم لها الحاكم العدة والتزويج باثبات الشهود ثمّ قدم الزوج الاوّل وثبت كذب المرأة والشّهود بعد ان زوّجها القاضي آخر يردّ الى زوجها الاوّل وفرّق القاضي بينها وبين زوجها الثاني ولها المهر عليه بما استحل من زوجها ولاتقربها الاوّل حتّى تنقضي عدّتها من الآخر هكذا روي عن علي رضي الله عنه، وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه ان زوجها الاوّل بالخيار ان شاء اخذ مهرها ويتركها عند الآخر وان شاء اخذ امرأته، وقال عبدالرّحمن بن ابي ليلى: ان عمر رجع الى

قول عليّ رضي الله تعالى عنه، وامّا اولادها يردّ الى زوجها الاوّل كيف ما كان عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عنه، وقال ابي يوسف: اذا ولدت من وقت نكاح الثّاني الى الولادة اقل من ستّة اشهر كان من الاوّل وما بعده من الثّاني، وقال محمّد: ان كان اقل من سنتين والولد من الاوّل وان كان سنتين او اكثر كان من الثّاني، وقال مالك: يفرق القاضي امرأة المفقود بعد اربع سنين بسبب او بغير سبب واعقدت اربعة اشهر وعشرًا ثمّ تزوّج من شاءت فان عاد زوجها الاوّل في العدّة او بعد العدّة قبل التزويج فهو احق بها فان عاد بعد تزوّجها فلا سبيل له عليها. قوله: ﴿ولاَيَرِثُ الْمَفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ﴾ يريد به اذا مات مورثه من يوم فقد وان لم يعلم المفقود بعد موت ولاحياة.

ــ كتاب الاباق ــ

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا قُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلاَّ دِرْهَمًا﴾ هذا قول محمّد وعند ابي يوسف يكمل اربعون.

ــ كتاب إحياء الموات ــ

انّما سمّيت مواتًا لبطلان الانتفاع بها شبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به لكل ما يبطل الانتفاع فهو موات. قوله: ﴿فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادِيًّا﴾ اي قديمًا قوله: ﴿أَقْصَى الْعَامِرِ﴾ أي آخر العامرة. قوله: ﴿وَمَنْ حَجَّرَ أَرْضًا﴾ أي منع. قوله: ﴿مُطَرَّحًا لِحَصَائِدِهِمْ﴾ اي ليزرع هم. قوله: ﴿لِلْعِطَنِ﴾ أي موضع الابل يعني يترك الجمل حَوْله. قوله: ﴿لِلنَّاضِحِ﴾ يعني يستقى بالجمل. قوله: ﴿وَمَا تَرَكَ الْفُرَاتُ أَوِ الدِّجْلَةُ﴾ يريد به ترك الاراضي كانت يستقى منهما. قوله: ﴿وَعَدَلَ عَنْهُ﴾ اي ترك الملاك وجرت. قوله: ﴿وَيَجُوزُ عَوْدُهُ﴾ اي يمكنه. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لاَيَجُوزُ﴾ ان لايمكن مثل ان يتركها ملاّكها او ماتوا ولم يبق منهم احد. قوله: ﴿مُسَنَّاةٌ﴾ اي رقعة من جانبيه، فعند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه من كلّ جانب مقدار ارض نهر وعند محمّد رحمة الله تعالى عليه قدر رصته.

ــ كتاب المأذون ــ

الاصل في جواز الاذن في التّجارة للعبيد ماروي انّ النّبيّ ﷺ كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك. فمعلوم انّه لايجيب دعوة المحجور عليه فدلّ انّه كان يجيب المأذون اذنًا عاما مثل ان يقول: آذنت لك في التّجارة في نوع منها. مثل ان يقول: اتّجر في الخزّ او في البزّ، فاذا اذن له شيء بعينه مثل ان يقول: اشتر ثوبا ليلبسه او اشتر بهذا الدّرهم لحما الاّ ان يهدي اي تصدّق الاّ ان يغديه المولى اي يغديه بجميع الدّين. قوله: ﴿أَوْ جَنَّ﴾ يريد به جنونا مطبقا ولو افاق عاد الاذن. قوله: ﴿لَمْ يُعْتَقُوا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ﴾ يريد به انّهم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم ان يبيعوا ويستوفوا ديونهم من ثمنهم امّا في حق المولى فهو احرار بالاجماع.

ـ كتاب المزارعة ـ

المزارعة في اللغة مفاعلة من الزّرع، وفي الشّريعة عبارة عن العقد على الزّرع ببعض الخارج وسمّي ايضًا مخابرة يعني ان يأخذ ارضا بثلث او ربع او نصف لانّه عقد على المنافع عبارة عن المفاعلة من الزّرع ببدل معدوم. قوله: ﴿قَالَ أَبُو حَنِيفَةُ رَحِمَهُ اللّٰهُ: اَلْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَاطِلَةٌ﴾ يريد به ان لم يوجد في المعاملة والمزارعة حيلة لجوازها، وصورة الحيلة لجوازها عنده ان يستأجر المعاملة بأجرة معلومة فاذا انقضت تلك المدة يستوجبه الاجر سواء حصل ههنا خارج او لم يحصل ثمّ يتراضيا على بعض الخارج مكان الاجرة فيجوز ولو دفع البزر مزارعة ليزرع الزارع في ارضه من جهة الملك او الاجارة والعارية على ان الخارج بينهما فانّه لايجوز، وفي رواية عن أبي يوسف انّه قال: يجوز لتعامل النّاس والحيلة في ذلك ان يأخذ ارضه مزارعة ثمّ تعيّن في ذلك لصاحب الارض ليعمل له فيجوز ذلك وما حصل يكون بينهما على الشّرط ولايجوز بيع ما نبته في ارضه من الحشيش الاّ اذا قطعه في خدمة فانّه يجوز بيعه. قوله: ﴿مَاعَلَى الْمَاذْيَانَاتِ﴾ وهي الانهار العظام. قوله: ﴿وَالسَّوَاقِي﴾ انهار الصّغير. صورته: انّ يقول: دبّ الارض للزّارع وهذه الاشجار التي هي في ارض على الانهار العظام او هي لك والباقي بينهما اثلاثًا فان باعًا فانّه لايجوز. قوله: ﴿وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَ﴾ صورته: ان يزارعه على ستّة اشهر مثلا فانقضت الاشهر والزّرع لم يدرك بعد لم يجبر الزّارع على الحصاد لانّه اضرارٌ بالزّارع ولو ترك الى ان يدرك يكون اضرارًا لربّ الارض لانّ شغل ارضه وهو لايستحق ذلك بعقد المزارعة الى زمان الحصاد، فاذا حصد فالخارج بينهما على الشّرط، ثمّ اجر المثل في نصيبه من الارض يعني مقدار ماشغل من الكل بنصيبه من الخارج حتّى لو كان الخارج بينهما نصفين فاجر مثل نصف الارض وان كان اثلاثا فاجر مثل ثلث الارض.

ـ كتاب النّكاح ـ

النّكاح في اللغة حقيقة في الوطء يقول العرب: تناكح الشيئان اذا تداخلا وقالوا انكحتا الفرّاي فرّ اي يضربون ذلك مثلا الآخر يجتمعون عليه فينظرون ماذا يكون منه وهو في الشّريعة ايضًا حقيقة في الوطيء مجازًا في العَقْد لانّ العقد الذي يتوصل به الى الوطيء يسمّى نكاحًا ولايسمّى العقد الذي لايتوصل به الى الوطيء نكاحًا فعلم انّه مجاز فيه، وقال الشّافعي: هو في الشّريعة عبارة عن العقد. قوله: ﴿يُعَبَّرُ عَنِ الْمَاضِي، أَوْ يُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَبِالْآخَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوَّجْنِي فَيَقُولَ زَوَّجْتُكَ﴾ يريد به بالمستقبل الامر لانّ الامر مشتقّ من المستقبل. قوله: ﴿وَلَا بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ﴾ يريد به نكاحًا صحيحًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

﴿مَانَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ فكل من عقد عليها الأب عقدًا يحرم على الأبن سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول وامّا اذا كان نكاحًا فاسدًا فاذًا لايحرم بمجرد العقد. قوله: ﴿وَلَايَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجُلاً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى﴾ صورته: مثل المرأة بعمتها او خالتها واراد بالتحريم من تحريم الطرفين بتقدير جعل احدهما رجلاً وجعل الاخرى رجلاً في حالة والذي يجوز مثل المرأة نابسة عمّها وخالها. قوله: ﴿وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلُ﴾ صورته: رجل تزوّج امرأة ولزوجها الاوّل بنتٌ من غيرها وهذا عندنا خلافا لزفر. قوله: ﴿لَاَيَنْعَقِدُ اِلاَّ بِوَلِيٍّ﴾ وفي ظاهر الرّواية عن ابي يوسف انّه قال: ينعقد وعند محمّد ينعقد موقوفًا. قوله: ﴿وَلَايَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ﴾ يعني لايصحّ ان يتزوّجها وليّها بغير اذنها. الصّابيء هو الذي انتقل من هذا الدّين الى هذا الدّين، والوثنيّ هو الذي تعبد الصّنم يكون عليها صورة الانسان، والمجوسيّ هو الذي تعبّد النّار. قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه: يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الام والاخت والخال واذا عدم الوليّ فالولاية الحاكم لقوله ﷺ : السّلطان ولي مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه. قوله: ﴿وَالْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَاتَصِلُ إِلَيْهِ الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ هذا قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وعن ابي يوسف مسيرة شهر فصاعدًا او مادونه فليست بمنقطعة، وعن محمّد رحمة الله تعالى عليه روايتان: في رواية من الكوفة الى الرأي وهي خمسة وعشرون مرحلة، وفي رواية من بغداد الى الرأي وهو عشرة مَرْحلة، وقال بعضهم جابلها الى مابلغا وهما مدينتان احدهما بالشّرق والاخرى بالغرب وهو قول زفر، وقال بعضهم: اذا كان في موضع لاتختلف اليه القوافل ووقف الهندوانيّ ثم قال: اذا كان مسيرة شهر سواء اختلف اليه القوافل او يختلف، وقال بعضهم: اذا كان اقل او اكثر من مسيرة سفرٍ فانّه أن كانت القوافل يختلف فهو غير منقطعة وان كانت لايختلف فهو منقطعة، وقال ابو بكر بن محمد بن الفضل الامام بخاري: اذا كان ولي في موضع يفوت للصغيرة خاطب كفو قبل استطاعه رأيه فهو غيبة منقطعة وان كان لايفوتها ذلك قبل استطاعه رأيه فهو غير منقطعة وهذا اقرب الى الصّواب. قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتْعَةُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كُسْوَةِ مِثْلِهَا﴾ صورة المتعة وهي اربعة: متعتان في الحج ومتعتان في النّكاح، امّا المتعتان في الحج احديهما مشروعة والاخرى منسوخة، فالمشروعة هي الاحرام في وقت الحج والمنسوخة هي فسخ احرام الحج بفعل العمرة وهذا كان مشروعةً ثم فسخ. صورته: وهو اذا دخل رجل مكّة باحرام قبل وقت الحج فاذا اراد ان يخرج من احرامه فانّه ناحّ بافعال العمرة ويتحلل ثمّ اذا جاء وقت الحج احرم للحج من مكّة، وامّا المتعتان في النّكاح كذلك مشروعة ومنسوخة فالمشروعة صورتها ان الرّجل اذا تزوّج امرأة و لم يسمّ لها مهرًا ثمّ طلّقها قبل الدّخول فالمتعة واجبة معتبرة بحالها في اليسار والاعسار كما ان مهر المثل معتبر بحالها فهو اصحّ ويعتبر

بحال الرّجل عند بعضهم وهي ثلاثة اثواب من كسوة مثلها، درع وخمار وملحفة فان كانت من الاعلى فهو الابرسم وان كانت وسط-فمن القزّ وان كانت سفله فمن الكرباس واما المنسوخة صورتها ان يطلّق الرّجل امرأته قبل الدّخول والمهر كان مسمّى او طلّقها بعد الدّخول والمهر مسمّى او غير مسمّى فاستحبّ له ذلك بحاله تمنعها ثمّ فسخ فهذا لايلزم ثمّ المتعة على قول اصحابنا لايزداد على نصف مهر المثل ولاينقص من خمسة دراهم لانّها وجبت على وجه التّحقيق واقل مايجب في العقد نصف المهر فوجب ان ينقص عنه وانّما لاينقص عن خمسة دراهم لانّها يجب على وجه العوض واقل العوض ثبت في النّكاح نصف العشر. قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْوِيَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ﴾ أي ليس عليه ان سكنها. قوله: ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَو أَخْرَجَهَا مِنَ الْبَلَدِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا﴾ فهذا عند ابي حنيفة اذا كانت التسمية من مهر مثلها لايزداد على الالفين لانّها رضيت بذلك ولاينقص عن الالف لانّه رضي به، وقال: الشرطان جائزان، وقال زفر: ليس لها الاّ المسمّى. قوله: ﴿وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ﴾ صورته: ان يسمّي جنس الحيوان دون الوصف مثل ان يقول على فرس كذا او شاة كذا وامّا اذا لم يسمّ الجنس يجب مهر المثل عندنا بأن تزوّجها على حيوان دابّة ولايجوز للتسمية، وقال الشّافعي: يجب مهر المثل في الوَجْهَيْنِ جميعًا، لانّ عنده مالا يصحّ ثمنا لايصحّ مسمّى في النّكاح وعلى هذا الشّافعي ثوب غير موصوف. قوله: ﴿وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ﴾ صورتها: فالمتعة نحو ان يقول: تزوجتك الى يوم كذا او سنة كذا او شهر كذا او لى وقت ستزكرين، والموقتيت مثل عشرة او شهر او الى سنة مقصودهما زمان معيّن فهذا عندنا وعند زفر الشّرط باطل والنّكاح جائز، والفرق بينهما ان في نكاح المؤقت اذا انقضت المدّة يقع الطّلاق من غير تطليقه عند زفر ولا كذلك في المتعة. قوله: ﴿وَإِذَا أَذِنَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَعَقَدَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ جَازَ﴾ صورته: ان يقول الزّوج زوّجت فلانة من نفسي وتزوّجها يكون الايجاب والقبول كلاهما مه وحده احدهما كالوكالة والآخر بالاصالة في ابن العم. قوله: ﴿وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ: أَنْ تَتَسَاوَى الْمَرْأَتَانِ فِي السِّنِّ، وَالْجَمَالِ، وَالْعِفَّةِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَالدِّينِ، وَالْبَلَدِ، وَالْعَصْرِ﴾ يريد به في هؤلاء كلّها من القرابة كما بيّن في اوّل مسئلة الاخوات والعمّات والبنات وبنات العم فان لم يكن له قرابة من هؤلاء فالاعتبار الى رأي القاضي ولايعتبر بالاجنبيّات.

قوله: ﴿وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ إِحْدَاهُمَا لَايَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ نِكَاحُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا وَبَطَلَ نِكَاحُ الْأُخْرَى﴾ صورته: بيانها فهذا اذا تبيّن قبل الدّخول فالمسمّى كلّه للمنكوحة الصحيحة الاّ تطلّقها فيكون لها نصف الالف والباقي للزّوج ولا شيء للفاسدة واذا تبيّن بعد الدّخول فالمسمّى كلّه للصحيحة كذلك عنده وللفاسدة مهر المثل وعندهما يقسم الالف على مهر مثلها اخذت كلّ واحدة منهما ما أصاب بالقسمة الى مهر مثلها. قوله: ﴿وَإِلاَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتِ

﴿الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ﴾ فان جاءت بولد بعد التّفريق من سنتين فان قال: كنت وصلتها بطل الفرقة والاّ فلا وهذا عند أبي يوسف نفى بالولد شاهدًا ولو جاءت امرأة المجبوب بعد الفرقة بين سنتين لزمه الولد والفرقة ماضية ولم تبطل.

ـ كتاب الرّضاع ـ

والاصل في الرّضاع يتعلق التحريم، قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وقول رسول الله ﷺ: يحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يحرُمُ مِنَ النَّسَبِ. قوله: ﴿قَلِيلُ الرَّضَاعِ كَثِيرُهُ سَوَاءٌ﴾ فهذا عندنا وهو قول علىّ وابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وعند الشّافعي يقع التّحريم بخمس رضاعات في خمس مَجَالِسَ وهو قول عائشة وابن زبير. قوله: ﴿إِذَا حَصَلَ فِى مُدَّةِ الرَّضَاعِ﴾ يريد به ان لم يستغني من الطام اذا استغنى من الطام ثمّ ارضعت بعده في المدّة لم يكن رضاعا عنده خلافا لهما واذا اكل رغيفا لم يستغنى به عن الرّضاع ثمّ ارضع بعده فهذا رضاعًا بالاجماع. قوله: ﴿إِلاَّ أُمَّ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ﴾ صورته: امرأة ارضعت صبيّة ولهذه الصبيّة اخٌ يجوز لهذه الاخ ان يتزوّج بهذه المرأة. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ أُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ﴾ صورته: امرأة تزوّجت بزوج ولدت بنتا منه وكان للزوج ولدٌ آخر من امرأة اخرى لايجوز ان يتزوج بهذه المرأة. قوله: ﴿وَأُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ يَجُوزُ﴾ صورته: امرأة ارضعت صبيًّا وكان للصّبي ابا وللمرأة بنتا يجوز لهذا الاب ان يتزوّج بنت هذا المرأة. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ﴾ صورته: رجل تزوّج امرأة وكانت لها بنتا وولدت من هذا الرّجل ولدًا وهذه البنت يكون اخت لابنه من النّسب وهي الربيبة. قوله: ﴿ولاَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ﴾ صورته: رجل له ابن من الرّضاع تزوّج بأمرأة ثمّ طلّقها او مات عنها ولهذا الرّجل لايجوز ان يتزوّج تلك المرأة كما في النّسب. صورته: رجل له ابن وامرأة لها بنت فتزوّج الرّجل بهذه المرأة فولدت من هذا الرّجل فهذا الولد بالنسبة الى ابن الزّوج اخ لاب والى بنت المرأة اخت لأم فيكون بنت المرأة بالنسبة الى ابن الزّوج اخت اخيه من النّسب فيجوز ان يتزوّج بها. قوله: ﴿وَلاَيَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمُرْضَعَةُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِ الَّتِى أَرْضَعَتْهَا وَلاَ وَلَدِ وَلَدِهَا﴾ صورته: فاطمة أرضعت زيدًا لايجوز لفاطمة ان يتزوّج ابن زيد ولا ابن ابنه. قوله: ﴿وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ﴾ لانّ المعتبر في الرّضاع انّما هو الشّرب وفي الطّعام لم يوجد الشّرب وان غلب اللّبن ولايتعلّق به التّحريم بخلاف الدّواء فانّه يشرب حتّى لو كان الدّواء مايؤكل يتعلّق به التّحريم ايضًا وامّا اعتبر الشّرب لحديث المصّة المصّتين ولا الاملاجة والاملاجتين. قوله: ﴿وَكُلُّ صَبِيَّيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْىِ وَاحِدٍ﴾ صورته: امرأة ارضعته صبيًّا وصبيّة سواءٌ ارضعتها في زمن واحد أو في ازمنة مختلفة متباينة عدة. قوله: ﴿وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتْ عَلَى الزَّوْجِ﴾ صورته: بيانها

فهذا لايخلو امّا ان يكون الزّوج دخل بالكبيرة او لم يدخل فان دخل بها حرمت عليه الكبيرة حرمة مؤبدة وحرمت عليه الصّغيرة في الحال وله ان يتزّوجها بعقد جديد ولو تزّوج صبيّتين رضيعتين ثمّ جاءت امرأة كبيرة فارضعتها معًا او على التّعاقب حرمتا عليه ويجب عليه لكل واحد منهما نصف المهر وترجع بذلك على المرضعة ان تعمدت الفا وان لم يتعمّد لم يرجع ويجوز له ان يتزوّجها ايتهما شاء ان لم يدخل بالكبيرة ولو تزّوج ثلاث رضيعات ثمّ جاءت امرأة كبيرة فارضعتهنّ جميعًا وارضعت واحدة او ارضعت اولاً واحدة ثمّ ارضعت اثنتين معا حرمن عليه جميعا ويجب عليه لكل واحدة نصف مهر فيرجع بذلك على المرضعة ان تعمّدت الفساد ولو ارضعت كلّ واحدة منهنّ على واحدة او ارضعت ثنتين معًا اوّلاً ثمّ ارضعت الآخرى حرمتا عليه اوّلتين ويجب كل واحدة نصف المهر والآخرى امرأته ويرجع على الكبيرة كما في الاوّل وروَى محمّد في الفصول كلّها انّه يرجع على المرضعة تعمدت الفساد او لم يتعمد وقد بيّنا قول اصحابنا امّا عند زفر مدّة الرّضاع ثلاث سنين فبعد ذلك لايكون رضاعا فطم او لم يفطم وقال بعضهم الى خمسة عشر سنة، وقال بعضهم اربعين سنة ، وقال بعضهم: في جميع العمر. قوله: ﴿وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ﴾ يريد به اذا كان عُدُولا فاذا كان غير كان غير عدول ولم يقبل.

ـ كتاب الطّلاق ـ

الطّلاق في اللغة عبارة عن ازالة القيد وهو مأخوذ من الاطلاق، يقول: طلّقت امرأتي واطلقت ابلي واسيري، وأصل الجميع اطلاق وانّما فصّلوا بينهما الاختلاف المعنى فقالوا: في المرأة طلاق وفي غيرها اطلاق وفي الشريعة عبارة عن معنى موضوع حلّ النّكاح، والدّليل على وقوع الطّلاق قوله تعالى: ﴿اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقول رسول الله ﷺ : كلّ طَلاَق جائز إلاَّ طَلاَقَ الصَّبِيِّ وَالْمُعتق. قوله: ﴿سُنَّةً فِي الْعَدَدِ﴾ وهو ان لاتطلق ثلاثا دفعةً واحدة. قوله: ﴿وَلاَيَفْصِلَ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلاَقِهَا بِزَمَانٍ﴾ يعني يجوز له ان يفصل وفي التي يفصل لاحتمال المعلوق. قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ وَحَاضَتْ وَطَهُرَتْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ﴾ يعني اذا راجعها فطهرت ثمّ حاضت ثمّ طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويكون للسنة وفي طهر الاوّل لايمكن الطّلاق في الحيضة السّابقة وهكذا ذكره في الاصل وذكر الطّحاوي انّه تطلقها في الطّهر الذي بين الحيضة والطّاهر ان هذا قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وما ذكر في الاصل قولهما. قوله: ﴿وَالضَّرْبُ الثَّانِي: اَلْكِنَايَاتُ﴾ صورتها: ثلاثة اقسام فما يصلح جوابا ثلاثة: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أختاري، اعْتَدّي، ومايصلح جوابًا وردًّا سبعة: اخرجي، قومي، تخمّري، اذهبي، اعزبي، تقنّعي، اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، ومايصلح جوابًا وردًّا او شتمية خمسة: خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَأَنْتِ بَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَحَرَامٌ، وروي عن ابي يوسف رحمة الله

تعالى عليه انّه الحق بالقسم الاوّل خمسة اخرى: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وصَارَحْتُكِ وفَارَقْتُكِ ولاملك لي عليك والحقي بأهلك، فتفسير الخليّة اي خليّة عن كلّ خير وبرية كذلك وبتة اي برّ مقطوع الاثر والفاظ هذه الضربين يقع بعضهم على بعض الاّ الباين. صورته: بيان الصريح يلحق الصريح والباين وكذلك يلحق الصريح والباين لايلحق الباين الاّ على وجه البناء. صورته غير وجه البناء: رجل قال لامرأته: انتِ طالق ثمّ قال لها وهي في العدّة انتِ طالق يقع طلقتين رجعيتين، او قال: انتِ باين يقع ايضاً اذا نوى به يكونان بائنتين، ولو قال: انت باين ثمّ قال لها في عدّتها انِ باين لايقع الثّاني، او قال لها: انتِ باين او خالعها ثمّ قال: ان دخلت الدّار فانتِ باين ونوى الطّلاق فدخلت الدّار في عدّتها لايقع ايضًا، وكذلك لو خالعا اوّلاً ثمّ قال لها في العدة: انت باين ونوى الطّلاق يقع، وكذلك لو قال لها: والله لا اقرّ بكِ، لايصحّ الايلاء ولاينعقد ذلك بين الصّريحين، وكذلك اذا قال لها: انتِ واحدة او اعتدي او اشتري رحمك لانّ هذه الالفاظ في معنى الصّريح واما الصورة التي على وجه البناء وهو ان يقول لامرأته: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَانْتِ بَاين، ثُمَّ طلّقها او خالعها ثمّ دخلت الدّار وهي في العدّة وقع الطّلاق عندنا خلافا لزفر، وكذلك لو قالها: لا قربك، ثمّ قال: مضى اربعة اشهر انتِ باين ونوى الطّلاق او خالعها ثمّ مضى وقت الايلاء ولم يقربها وقع الطّلاق. ويقع الطّلاق بالكيان يعني اذا كانت كناية مرسومة مَبْنية. قوله: ﴿أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا﴾ صورته: رجل قال كلّ امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوّج امرأة فطلّقت ثمّ تزوّجها لم تطلق في المرة الثانية الاخيرة لانّ كلّ يوجب عموم النّساء لاعموم التّزويج. قوله: ﴿إلاَّ فِي كُلَّمَا﴾ صورته: رجل قال: كلّما تزوّجت امرأة فهي طالق طلّقت في كلّ مرّة يتزوّجها وان تزوّجها في يوم واحد لانّها عموم التّزويج، فان طلّقها ثمّ تزوّجها بعد زوج آخر طلّقت ايضًا واما لو تزوّجها في يوم طلّقت الى مرّتين ورجعت في الثّالثة بالدّخول ويلزم مهران ونصف عندهما وعند محمّد طلّقت الى ثلاث مرّاتٍ ويلزمه اربع مهر ونصف بالدّخول بين كلّ عقد، ولو قال: كلّما تزوّجت امرأة فهي طالق باين تزوّجها في يوم ثلاث مرّات بالدّخول كررت الطّلاق الى ثلاث بالاجماع ولكن المهر عندهما يلزم خمس مهور ونصف وعند محمّد اربع مهور ونصف كالاوّل والاصل في قولهما واقع الطّلاق بعد الدّخول وقبل الدّخول لها مهر كامل كواقع الطّلاق بعد الدّخول بل يكون كما ان يطلّقها قبل الدّخول. يَتَكَرَّرُ بِتِكْرَارِ الشَّرْطِ حَتَّى يَقَعَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ﴾ هذا ليس على الاطلاق كذلك لكن كلّما اضيف الى ملك سيحدث يبقى حكمه ابدًا حتّى لو قال لاجنبيّة: كلّما تزوّجتك فانت طالق، فتزوجها فطلّقت ثمّ تزوّجها فطلّقت ثمّ تزوّجها فطلّقت ثمّ تزوّجت بزوج آخر ودخل بها ثمّ تزوّجها الحالف طلّقت وهي مسئلة ثمّ جامع الصغير، امّا لو اضاف كما الى ملك قائم الحالف ينتهي بانتهاء الطّلاق

الثلاث كما قال منها حتّى لو قال لامرأته: كلّما دخلت الدّار فانت طالق فيكرر الشّرط لم يقع شيء عندنا خلافا لزفر. قوله: ﴿وَزَوَالِ الْمِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَايُبْطِلُهَا فَإِن وُجِدَ فِي مِلْكِهِ الْحَلْتِ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ. وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ الْحَلْتِ الْيَمِينُ وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ﴾ صورته: رجل قال لأمرأته: إنْ دَخَلْتِ الدّارَ فأنتِ طَالِقٌ، فَدَخلت الدّار مع بقاء الزّوجية او في العدّة وقع الطّلاق وانحلّت اليمين لوجود الشّرط في الملك، ولو طلّقها قبل وجود الشّرط في الملك وانقضت عدّتها ثمّ دخلت الدّار انحلت اليمين وَلايَقع شيء لانّ اليمين متعلّقة بالشّرط وقد وجد فتبيّن الحنث لايختص الملك. قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ واحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ ثِنْتَانِ. وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً بَعْدَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثِنْتَانِ﴾ صورة بيان هذه المسائل: اعلم ان كلمة قبل صفة التقدم وبعد صفة التأخر ومع للقران فالمسائل يخرج على هذا، ان قال لأمرأته: انت طالق واحدة قبل واحّة وقعت ثنتان لانّه اوقع الواحدة واخبر ان هذه الواحدة واحدة اخرى فانقعاعه صحيح واسناده الى ماقبله باطل، وان قال: واحدة قبل واحدة يقع واحدة واخبر ان هذه الوحدة قبل واحدة تجيء بعدها فبانت بهذا ولم يقع اخرى، وان قال: واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة لانّه اوقع واحدة واخبر ان بعدها اخرى وبانت بهذه ويقع الاخرى فهذا قبل الدّخول ويقع ثنتان بعد الدّخول في هذه الالفاظ كلّها، وان قال: انتِ طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة كانت ثنتين سواء كانت مدخولاً بها او غير مدخول بها لانّ كلمة مع للقران.

ـــ كتاب الرّجعة ـــ

قوله: ﴿فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ﴾ يريد به اذا كانت اجابتها متّصلة وان سكتت ساعة ثمّ قالت: قد انقضت عدّتي يصحّ الرّجعة في قولهم جميعًا وان بطئت المرأة في الكلام فقالت: انقضت عدّتي لم يصحّ الرّجعة بالاجماع. قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ عُضْوًا فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْعَةُ﴾ هذا في الاستحسان وفي القياس تنقطع الرّجعة، فان ان اقلّ من عضو مثل اصبع او اصبعين او نحوهما فان في القياس لم تنقطع الرّجعة وفي الاستحسان انقضت الرّجعة. قوله: ﴿تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ﴾ اي تطلع وتنظر ويلتفت اليمين والشّمال لطلب الزّوج وتشوف والتزيّن له عزيمة لارخصة. قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ اي تزوّجت غيره اي تزوجت زوجًا غير بنكاح صحيح ودخل بها اي وطئها الزّوج الثاني فان طلّقها او مات عنها قبل الوطيء لم يحلّ لزوجها الاوّل لقوله ﷺ : لايجوز الاّ ان يذوق عَسَيْلَتَكَ ويذوق من عسيلته. قوله: ﴿وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ﴾ يريد به ان يمكن تقرّبها منه كالعبد المراهق اذا وهب لها واشتريته او مات المراهق الحرّ وطلّقها بعد بلوغه وان لم يوجد

هذه الاسباب لايكون تفريقا ولايحلّ لزوجها الاوّل لانّها ملك الغير ولايقع طلاق الصّبي الذي لم يبلغ ومن قال يحلّ بغير تحليل او بعد ان تحلّل بالصبيّ الصّغير ثمّ ارضعته فهو رافضيّ.

ـــ كتاب الإيـلاء ـــ

الايلاء في اللغة عبارة عن اليمين وفي الشريعة عبارة عن اليمين كذلك لكن على ترك وطيء الزوجة مدة مخصوصة والدّليل على انعقاد الايلاء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وقد كان الايلاء طلاقًا في الجاهلية فجعلته الشّريعة طلاقًا يمضي المدّة اذا عُدم فيها الفيء. قوله: ﴿وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ، أَوْ لاَأَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ﴾ وكذلك لو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشّهرين، او قال: شهرين وشهرين فهو مُولٍ لانّه جمع بينهما بحرف الجمع فكان بلفظ الجمع فان مكث يومًا ثمّ قال: والله لاأقربك شهرين لم يكن مواليًا لانّه ايجابًا آخر. قوله: ﴿فِئْتُ إِلَيْهَا﴾ اي رَجَعْتُ إِلَيْهَا.

ـــ كتاب الخلع ـــ

والخلع واقع عند وجود القبول ولو خالعها على مال متقوم او غير متقوم كالسّلعة والميتة لانّ الملك الذي يسقط عنها بمال متقوم. قوله: ﴿إِذَا ئْشَاقَ الزَّوْجَانِ﴾ اي اختلفا. قوله: ﴿النُّشُوزُ﴾ الهرب والعصيان. قوله: ﴿كُرِهَ لَهُ﴾ يريد به من المهر دون النفقة وغيرها لو اعطاها مهرها قبل هذا. قوله: ﴿طَلِّقِنِي ثَلاَثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا﴾ يكون باينة بالاجماع. قوله: ﴿طَلِّقِنِي ثَلاَثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً﴾ يكون رجعية عنده وعندهما باينة بثلث الالف. قوله: ﴿وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلْعِ﴾ لاتسقط به الاّ بما سمّياه وقالا: لاتسقط الاّ بما سمياه وهو قول الشّافعي.

ـــ كتاب الظّهار ـــ

اعلم انّ حقيقة الظّهار في الشّرع ان يشبّه زوجته او عضوًا منها يعبر به عن جميعها او جزءًا شائعًا منها بمالايحلّ له النظر اليه من المرأة الّتي يحرم عليه نكاحها على التأبيد، وأهل اللغة لايعرفون هذه الشّروط فالاسم الشّرعيّ فيه معنى وقد ان الظّهار طلاق في الجاهلية فنقله الشّرع الى تحريم يرتفع بالكفّارة. قوله: ﴿وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا﴾ دليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فالعود عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه هو العزم على الوطيء بعد الظّهار وعند الشافعي هو الامساك عن الطّلاق بعد الظّهار وعند مالك هو الوطيء واتّفقوا على الكفّارة انّما يجب بالظّهار والعود جميعًا ولايجب باحدهما، وان بانت منه بثلاث ويزوجها بعد زوج آخر يبقى مظاهرًا او يبقى حرمة الظّهار الى اداء الكفّارة فاذا كفر حلّ له ولاينقص من عدد الطّلاق شيء. قوله: ﴿وَيُجْزِئُ فِي ذَلِكَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ﴾ وفي المسئلة احتراز عن كفّارة القتل فان في القتل

لايجوز فيها الكافرة والاطعام وامّا كفّارة اليمين اذا كانوا موسرًا غير بين ثلاثة اشياء عتق رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن هذه الثلاثة فصيام ثلاثة ايّام متتابعًا ويعتبر حال المكفّر في جميع الكفّارات وقت الاداء لاوقت الوجوب. قوله: ﴿ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجُزْ﴾ اذا امسك عن اعتاق نصف الباقي ولايحلّ له حتّى اعتق باقيه ان يجزيه عنها لاخلاف فيه عند اصحابنا. قوله: ﴿وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ﴾ يعني كانت له امرأتين تظاهر عنهما. قوله: ﴿وَإِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ عَنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ﴾ يعني تعيّن من شاء منهما لاحدهما، وقيل: تعيّن احدهما لاتحل له واحدة منهما وبعد التعيين فهو إن يجعل الاخيرة من الكفّارتين من الظّهارتين على العكس للاوّل يحل له كلاهما وان صام اوّلاً ثمّ اعتق لايصحّ اذا كان وقت الصّوم قادرًا على الاعتاق لانّ الصّوم وظيفة العاجز.

ـ كتاب اللعان ـ

قوله: ﴿إِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا﴾ صورته: اذا اسلمت الكتابيّة فقذف زوجها قبل عرض الاسلام او كانت به ممّا لايحدّ قاذفها فلا حدّ عليها مثل الصغيرة والزّانية والمجنونة. قوله: ﴿أَلْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ﴾ وفي الجامع الصّغير عند ابي حنيفة ومحمّد رحمهما الله. قوله: ﴿فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَذٰلِكَ إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ﴾ معناه ان الْمُتَلاَعِنَيْنِ لايَجتَمعان مادامَا مُصرَّيْنِ غَيْرَ مُكَذِبَيْنِ لانّهما لو اجتمعا بعد اللّعان فقذفها مرّة اخرى يجب اللّعان للاهليّة فيجتمع اللعانان في نكاح واحد، امّا اذا كذب نفسه يجب حدّ القذف واذا اجتمعا بعد ذلك فقذفها ولا يلاعن لعدم الاهلية بسبب حدّ القذف وان لم يكذب نفسه ولكن قذف غير فحدّ الرّجل يجوز له ان يتزوّج بالملاعنة لانّ سبب حدّ القذف امتناع اللعان مرّة اخرى لو قذف فلا يتكرر اللعان فيجوز التزويج بها وكذلك المرأة المتلاعنة اذا زنت فحدّت يعني لم يكن محصنة لايفاء شرط اخر من شرائط الاحصان سوى النّكاح يجوز لها لها ان يتزوّج بالزّوج الملاعن لانّ حدّ الزّنا امتناع اللعان من اخرى والمحجور الامتناع المتلاعنين امّا الاكذاب او حدّ قذف الرّجل او حد زنا المرأة امّا لو زنا الرّجل الملاعن وحدّ حدّ الزّنا لم يكن محصنًا ولايمنع اللعان لانّهما لو اجتمعا فقذفها يلاعن لانّ اللعان شهادة وشهادة الزّاني مقبولة في زناه ولو قذف في هذه الصغيرة فحدّت حدّ القذف لايمنع اللعان لانّها حينئذٍ ممّن تحدّ قاذفها لانّ المحدود في القذف ممّن يحدّ قاذفه، وصورة اخرى: اذا تلاعنا قبل الدّخول بها ثمّ قذف الرّجل الآخر يجب الحدّ عليه لانّه خرج من الاحصان وان زنت المرأة يجب الحدّ عليها لانّها مابقي الاحصان وكذلك ان زنتا بعدما لحقت بدار الحرب وسبيت الى دار الاسلام. قوله: ﴿صَحَّ نَفْيُهُ﴾ يريد به عند حضرة الولادة او بعد بيوم او نحوه، وروى زيادة عنه

الى سبعة ايّام ويثبت النّسب، وقال ابو يوسف ومحمّد: له ان ينفيه في مدّة النّفاس، هذا اذا كان الزّوج حاضرًا وامّا اذا كان غائبًا فجاء بعد الولادة فعنده حين بلغ اليه الجني وعندهما اذا كان النّفاس الى ان يمضي، وان كان بعد النّفاس فعند محمّد اربعون يومًا وعند ابي يوسف الى ستّين واعلم ان ثبوت النّسب من صاحب الفراش والفراش ثلاثة: فراش قويّ وفراش وسط وفراش ضعيف، فامّا القويّ؛ فراش الزّوجة يثبت النّسب من غير الدعوة ولاينتفى الاّ باللعان، والوسط فراش امّ الولد يثبت من غير دعوة وينتفى بغير اللعان، والضّعيف فراش الامة لايثبت النّسب فيه الاّ بالدّعوة. قوله: ﴿وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ﴾ ثبت نسبهما لانّه حمل واحدٌ فلايثبت النّسب بعضه دون البعض كالولد الواحد وحدّ الزّوج لانّه اذا نفى الاوّل وقذفها ثمّ اعترف بالثّاني فقد وضعها بالعفّة فكان مكذبا لنفسه فيحدّ، وعند الشّافعي لايجوز وهو كما بيّنا يثبت نسبهما ولاعن لانّه اقرّ بالاوّل فقد وضعها بالعفّة واذا نفى الثّاني فقد وضعها بالزّنا كأنّه قال: هي عفيفة ثمّ قال: هي زانية فتلاعن فهذان المسئلتان اذا ولدت في مدّة الحمل وامّا اذا ولدت احدهما قبل سنتين بيوم والآخر بعده بيوم فبقى الاوّل كالثّاني عند محمّد خلافًا لهما.

ـــ كتاب العدة ـــ

الاصل في ثبوت العدة في الطّلاق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والعدّة عدّتان؛ عدّة النساء وعدّة الرّجال، امّا عدّة النّساء اثنتان من وجه الطّلاق والوفات وعدّة الرّجال تسعة: احدهما اذا كان اربع نسوة فطلّق احديهما لايحلّ له ان يتزوّج امرأة اخرى مالم ينقض عدّتها، والثاني ان كانت له امرأة فطلّقها لايحلّ له ان يتزوّج اختها مادامت والعدّة باقية، والثّالث ان اشترى جارية لايحلّ له ان يقرّبها مالم تبرّءها بحيضة، والرّابع ان يدخل دار الحرب فتزوّج حربيّة لايحلّ له وطئها مالم يحض حيضة عندهما خلافًا لمحمّد، والخامس ولو خرجت حربيّة مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لاعدة عليها عنده ولها ان يتزوّج من ساعتها والزّوج لايقربها مالم تحض خلافا لهما، والسّادس تزوّج امرأة حاملاً لايحلّ للزّوج ان يقرّبها مالم يضع الحمل ... ولا في حال الحيض ولاحال النّفاس، والتّاسع او ترى امرأة بزنى ثمّ تزوّجها فعندهما لاتجب عليها الاستبراء وعند محمّد لايحلّ له ان يقرّبها حتّى يستبرأ بالحيضة، وَأربعة من النساء لاعدة عليهنّ المطلّقة قبل الدّخول والحربيّة اذا دخلت دارنا بامانٍ وتركت زوجها في دار الحرب واخته ان يتزوّجها في عدة واحدة يفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهما. قوله: ﴿فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ﴾ هذا سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل وخلا بها او لم يخل وان سمّى لها مهرًا فلها كمال المهر لقوله ﷺ: الموت بمنزلة الدّخول. وان لم يسمّ لها مهرا فلها مهر مثلها عند اصحابنا ولها الميراث وعند اهل الحديث اذا مات احد الزّوجين قبل

الدّخول فلها المتعة. واعلم ان المهر المسمّى على وجهين: مؤجّل ومعجّل، فالمعجّل ما سمّي لعرض جهاز البكر عادة والمؤجّل معروف، فان سمّيا لزما كلاهما وان سمّى المعجّل دون المؤجّل فهو لها لاغير فلايؤمر بها مه مثلها ان دخل بها او مات، وان طلّقها فلها نصفه. قوله: ﴿فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ﴾ صورته: رجل طلّق امرأته في مرض موته فمات وهي في العدة بعد شهر من الطّلاق ثمّ تمّت اربعة اشهر وعشرا من يوم الموت ولم تحض في هذه المدّة الاّ حيضة واحدة لايحلّ لها التزويج حتّى تحيض حيضتين اخرتين وان امتد زمانها الى سنة وهذا عند ابي حنيفة ومحمّد. قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ﴾ يريد به من وقت الطّلاق. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ﴾ والآيسة التي لاتحيض من صغر او كبر وذكر في النوادر هي بعد الخمسين وبه نأخذ وذكر في الجامع الصّغير اذا طلّقت ولم تحض ثلاثون سنة فعدّتها بالشّهور وقد جعل حدّ الآيس هذا اولاصحّ ان تختلف باختلاف الهواء والبلدان. قوله: ﴿وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ عِدَّتُهَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ﴾ تعرف صورتها في ثمان مواضع وهو يطأها الابن جارية ابيه وامة وزوجته والمطلقة رجعيًا او بائنا على مال وهي في العدة وام الولد قد اعتقها وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرتهن ففي هذه المواضع اذا قال: ظننت انّها يحل لي سقط الحد وان قال: علمتُ انّها عليّ حرامٌ وجب الحدّ والشّبهة في المحلّ في ستة مواضع وهو ان يطأها الاب جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية البيعة في يد البايع قبل التّسليم والجارية المخلوعة مهرا في حقّ الزّوج قبل التّسليم والجارية المشتركة بينه وبين غيره والجارية المرهونة في حق المرتهن ففي هذه المواضع لاتجب الحدّ وان قال علمت انّها حرامٌ في كلّ موضع كانت الشّبهة في الفعل يثبت نسبه الولد منه وان ادّعى لانّه بفعل زنا في نفسه وان سقط الحطّ لاشتباه الامر عليه وفي كلّ موضع كانت الشّبهة في المحلّ يثبت النّسب منه اذا ادّعى لانّ الشّبهة يخرج الولد منه ان يكون زنا فيثبت النّسب عند الدّعوة. قوله: ﴿وَإِذَا وُطِئَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى، وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ﴾ صورته: رجل طلّق امرأته فحاضت ثمّ وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتدّ ثلاث حيض يكون حيضتان لتمام عدّة الزّوج الاوّل ولها مهرٌ كاملٌ عن الزّوج الاوّل وحيضة يكون لعدة الزّوج الثّاني ولها مهر المثل على الزّوج الثّاني وان وطئها بعد الحيضتين فلها ان يعيد ثلاث حيض حيضة لتمام عدّة الزّوج الاوّل وحيضتان لعدّة الزّوج الثاني، وان وطئها في الحيضة الثالثة فلها عدّة اخرى بثلاث حيض بعد ما تمّت تلك الحيض والتي وطئت فيها وان وطئها قبل الحيض فعليها ثلاث حيض بين الزّوجين لاغير وتداخلت العدّتان وعلى هذا امرأة لها اربع عدّات كرجل تحته امة صغيرة فطلّقها زوجها طلاقًا رجعيًا يجب عليها الاعتداد بشهر ونصف فلما دنا مدّة انقضاء العدّة بلغت بالحيض فانقلب عدّتها من الاشهر الى الحيضتين فلمّا دنا اعتقت ولزمتها عدّة الحرائر ثلاث حيض بتداخل العدّتان فلمّا تقاربت مات عنها زوجها فلها ابعد

الاجلين. قوله: ﴿وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ﴾ يعني من وقت الاقرار يثبت نسبه منه لوجود العلوف في العدّة فيبطل اقرارها.

ـــ كتاب النفقات ـــ

الاصل في وجود النفقة للزوجة على زوجها قوله تعالى: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ» وقوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ». قوله: ﴿وَإِنْ نَشَزَتْ﴾ اي غضبت وهي بت ولها نفقة. قوله: ﴿لَمْ يُجْبَرِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا﴾ يعني لايرفع الولد الى الأم اذا طلبت اكثر من اجرة المرضعة الاجنبيّة بل ترضعه الاجنبيّة عند الام وحده. قوله: ﴿ونَفَقَةُ الصَّغِيرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ﴾ صورته: اذا اسلم الكتابيّ او اسلمت امرأته وبينهما ولد صغيرة.

ـــ كتاب الحضانة ـــ

قوله: ﴿إِلاَّ الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدَّ﴾ بأن تزوّج اب ابيه امّ امّه. قوله: ﴿وَلاَتَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ إِلاَّ لِلزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ وَالأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ﴾ يعني عمّا اذا كان ذميًّا لان الاب والابن او كان احدهما حربيًّا والآخر مسلمًا يجب النفقة واختلاف الذاهب فيما بين اهل القبلة لا اعتبار له بل كل مسلمون في جميع الاحكام. قوله: ﴿وَلاَ يُشَارِكُ الْوَلَدَ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ﴾ يعني لو كان للاب الفقير ابنان موسران تجب النفقة عليهما نصفين ولو كان له بن وبنتٌ تجب النفقة عليهما اثلاثا امّا لو كان له اخت وبنتٌ تجب النفقة على البنت لا على الاخت. قوله: ﴿وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً، أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا، وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ﴾ صورته: رجل زمن معسرٌ او صغيرٌ وله ثلاث اخوة متفرقات فنفقته على اخيه لاب وام خمسة اسداسها وعلى اخيه سدسها وان كانت له ثلاث اخواتٌ متفرقاتٌ فالنفقة عليهنّ اخماسًا خمسها على الاخت لاب وخُمسها على الاخت لام وثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام الاصل فيها ان كل من يحرز جميع الميراث وهو معتبر فانّه يجعل كالميّت فيكون نفقته على الباقين على قدر ميراثهم وكل من لايحرز جميع الميراث لايجعل كالميت فيجعل النفقة على من يرث معه ولو جعل الاب كالميّت فنفقة ابيه في الحالين على عمّه لاب وام او على عمّه لاب ولو كان مكان الابن بنت فالمسئلة بحالها فيكون نفقة ابيها على اخته لاب وام وعلى اخيه لاب اثلاثا لانّ البنت لايحرز جميع الميراث واذا جعل الاب كالميّت وكان الوارث مع الاخ والاخت لاب وام وكانت النفقة عليهما ولايجب نفقتهم مع الاختلاف الدين يعني سوى الوالدين والمولودين والاجداد والجدات والزوجات. قوله: ﴿تُقْضَى عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ﴾ يريد به اذا كان ثابتًا قبل الغيبة والقضاء بالنفقة

في مال الغائب لايكون قضاء على الغائب لانّ ذلك انّما يكون ان لو كان ايجاب شيء لم يبن. قوله: ﴿وَإِنْ بَاعَ الْعِقَارَ لَمْ يَجُزْ﴾ هذا اذا كان للابن الكبير وامّا اذا كان للابن الصغير يجوز للاب والام ولانّه بيع العروض دون العقار.

ـــ كتاب العتاق ـــ

العتق عبارة عن اسقاط بحقّ عن الرّق واسقاط الحقوق يختلف اسمها باختلاف انواعها، فيقال في اسقاط الحق من البضع طلاق وعن الرّق عتاق واسقاط ما في الذمّة براءة في اسقاط القصاص والجراحات عفوٌ. قوله: ﴿يَا ابْنِي﴾ والفرق بين هذا ابني ويا ابني ان النّداء لاحضار المنادي لا لبيان الصّفة والفرق بين ابني ويا مولاي ان مولاه يلزم العتق لاحالة وابنه لا. قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لِغُلَامٍ لَايُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي عَتَقَ عَلَيْهِ﴾ صورته: رجل قال لعبده هذا ابني او قال لامته هذا ابنتي فان كان سنه اكبر من العبد والامة اثنى عشر سنة ونصف عتق عليه بالاجماع وان كان اقل لم يعتق او قالت المرأة هكذا ان كان سنّها اكبر منهما تسع سنين ونصف عتق بالاجماع وان كان اقل لم يعتق، وعندهما يعتق وان كان مقارنًا في السن. قوله: ﴿وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَعْتِقُ كُلُّهُ﴾ الاصل في هذا ان هذا العتق يتجزّى كالبيع والهبة وان اعتق البعض لايعتق كلّه وكذلك التدبير والمكاتبة وعندهما لايتجزى وعتق كلّه وصار في بقية قيمته كالحر المديون اجمعوا ان الطّلاق والاسترداد والعفو من دم العمد والشفعة والنّسب لايتجزى والبيع والهبة يتجزّى بالاجماع. قوله: ﴿وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الْأَبِ، وَلَاضَمَانَ عَلَيْهِ﴾ هذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه سواء علم الآخر انّه ابن شريكه او لم يعلم وعند ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما يعتق الكل ويجب الضّمان على الاب. قوله: ﴿وَكَذَلِكَ إِذَا وَرِثَاهُ﴾ صورته: رجل مات وبقي من التّركة عبد ومن الورثة بنت وعمّ وكان هذا العبد ابن هذا العمّ عتق على العمّ نصيبه ولايضمن العمّ للبنت شيئا وهذا ايضاً عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وعند ابي يوسف ومحمّد رحمة الله تعالى عليهما يضمن العمّ للبنت. وصورة اخرى رجل اشترى ابن امرأته ثمّ مات عن زوجة وابن اخ عتق نصيب الزّوجة وكذلك المرأة اذا اشترت ابن زوجها ثمّ ماتت وتركت زوجً وابنًا او اخًا عتق نصيب الزّوج. قوله: ﴿لِلْمُوسِرِ وَلَمْ يَسْعَ لِلْمُعْسِرِ﴾ لانّ المعسر تقرّ يبقى السعاية ويقول للموسر انّك اعتقه وعليك الضّمان لاجل يسار المعتق والضّمان لايجتمع مع السعاية ويجب السعاية للموسر لانّه يقرّ يبقى الضّمان ويقول للمُعسر انّك اعتقت ولاضمان لي عليك لسبب اعسارك فتعين السعاية له وامّا الضّمان لم يجب بالاتّفاق في الصغير كلّها لانّ الشّريك لم يقرّ بالعتق والفرق بين العتق على مال تعلق في الحال وفي تعليق العتق باداء المال لايعتق الاّ بعد اداء المال في كلّ موضع يقول يعتق. قوله: ﴿مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ﴾ يعني ان كان قيمته مقدار ثلث التّركة او قل يعتق كلّه ولاشيء عليه وان كان قيمته اكثر من الثلث يعتق

منه بقدر ثلث التركة من قيمته وفي الباقي يسعى للورثة وفي كلّ موضع يقول يعتق من جميع المال يعني يعتق كلّه ولاشيء سواء كان اقل او اكثر او المثل. قوله: ﴿وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خاصَّةً عَتَقَ وَلَمْ تُعْتِقِ الْأُمُّ﴾ يريد به ان جاءَتْ له ولدٌ اقل من ستّة اشهر من يوم عتق وهي منكوحة الغير او ليس لها زوج ولا في عدّة زوج وان كانت في العدة عتق وان جاءت لاكثر من ستة اشهر ضررت ثبوت النّسب من الزّوج بوطيء سابق على الطّلاق والفرقة.

ــ كتاب التّدابير ــ

اعلم ان حقيقة التّدبير هو ان يعلق عتق مملوكه بموته على الاطلاق وهو مأخوذ من العتق الواقع عن دبر من انسان، والدّليل على جوازه انّه عتق معلق بشرط فصار كتعليقه بدخول داره فيكون كالوصايا ولو جمع بين عبد ومدبّر فقال احدكما مدبّر بلغوا لفظه ولو جمع بين عبدين ومدبّرين. قوله اثنان منكم مدبران يصرف احد المدبرين الى الاخبار وتطير احد العبدين مدّبرا كأنه قال: احد عبدي مدبّر فيؤمر بالبيان وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بين العبدين بنصفين وهذا كما لو جمع بين حرّ وعبد انصرف احدهما الى الحرّ والآخر الى العبد فصار كأنه احد العبدين حرّ فيؤمر بالبيان فان مات قبله عتق من كلّ واحد نصفه.

ــ كتاب الاستيلاد ــ

اذا وطيء الاب جارية ابنه فجاءت بولد فدعاه ثبت نسبه هذا اذا لم يكن الابن وطئها، امّا اذا كان وطئها لايثبت هذه الاحكام ويرثان منه ميراث كامل لانّ كلّ واحد منهما اقرب على نفسه بكمال الابوة ولا بعدد في حد الابوة دون البنوة فالعقد وهو ماذكره الكرخيّ في الاصل انّه قال: مهر مثل المرأة الحرّة اذا وطئت بشبهة وعشر قيمته الامة لو كانت بكرا ونصف عشر قيمتها لوكانت ثيّبا.

ــ كتاب المكاتب ــ

الاصل في جواز الكتابة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وَقال ﷺ : ايّما عبد كوتب على مائة دينار فادّاها الاّ عشرة فهو عبدٌ. وهذا يدلّ على جواز الكتابة والكتابة مندوبٌ اليها غير واجبة. قوله: ﴿وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ﴾ يعني يعتق اذا ادّ المكاتب المال من غير شيء. قوله: ﴿وَإِنِ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا﴾ صورته: اذا زوّج عبده من امته وستولد العبد ثمّ فارقها ثمّ المولى كاتب العبد ثمّ اشترى امرأته دخل ولدها في الكتابة لانّ اُمومته الولد يستند الى حالة النّكاح امًّا ولا ولدًا. قوله: ﴿وَقُضِيَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ أَكْسَابِهِ﴾ يريد به بدل الكتابة صار مقتضيا بمجرّد الموت وصار المال الى المولى او لم يصل. قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ﴾ صورته: مكاتبٌ اشترى جارية فوطئها فجاءَتْ بولد فاعترف به ثمّ مات عنه. قوله:

﴿وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْمُسَمَّى وَيُزَادُ عَلَيْهِ﴾ يعني من قيمة الخمر ويجوز ان يزاد عليه في قيمته نفسه وعلى جواز غير موصوف قد مرّ في كتاب النّكاح. قوله: ﴿فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ﴾ وامّا لو اعتق عبدا قنا مشتركا ينفذ عتقه لانّ في القنّ كلّ واحد من الورثة مالك وفي المكاتب ليس بمالك. قوله: ﴿وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا عَتَقَ﴾ يريد به ان اعتق من جهة الميّت ان الولاء يكون للذّكور من عصبة دون الاناث لانّ المكاتب لايورث انّما يورث ما في ذمّته ولذها اذا اعتقه احدهم لم يعتق ولو كانت امرأته بنسب المولى ينفسخ النّكاح ولو طلّقها يقع طلاقه وانّما عتق برأيهم ذمّته من بدل الكتابة والله أعلم بالصّواب.

ـ كتاب الولاء ـ

الولاء على ضربين: ولاء عتاقة، وولاء مولاتٌ، فولاء العتاقة سببٌ بالعتق بين المعتق والمعتق بثبوت الارث من احد الجانبين والدّليل على ثبوت هذا الحكم ماروي عن النّبيّ ﷺ الولاء لحمة، كالحمه النّسب فاقتضى تعلّق الارث بالسبب تعلّق بالنّسب وعتق كلّ واحد والكافر في استحقاق الولاء كالمسلم يثبت ولاؤه ويرث الاعلى من الاسفل والاسفل لايرث من الاعلى سواء كان المعتق مسلمًا او ذميًّا او حربيًّا لانّ كون المعتق كافرا لايمنع ثبوت النّسب لانّ الولاء كالنّسب ولكن لايرث منه لانّ المسلم لايرث من الكافر الاّ اذا اسلم المعتق قبل موته، وصورة الولاء ان يقول: انت مولاي جنايتي عليك وميراثي لك، او يقول: يرثني اذا متُّ وتعقلي اذا جنيت، فان مات كان له ميراث ان لم يكن له وارث من النّسب والعتاقة، ولايرث الاسفل من الاعلى الاّ ان يشترط ميراث الاعلى لنفسه. قوله: ﴿فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةٌ﴾ يعني ان لايكون للمولى عليه ولاؤه بعد عتقه ويكون ولاؤه للمسلمين. قوله: ﴿جَرَّ وَلَاءَ آبِيهِ، وَانْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى الْأُمِّ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ﴾ يريد به اذا ولدته اكثر من ستّة اشهر في العدّة من طلاق باين فولاؤه لمولى الامّ لاينتقل عنه ابدًا لعلمه: ان العلوق كان قبل العتق. قوله: ﴿وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتِقَةٍ مِنَ الْعَرَبِ﴾ صورته: جارية اعتقها العرب اي معروف النّسب ثمّ تزوجها العجم اي مجهول النّسب فولدت اولاد فولاؤها للذي اعتقها لانّ غير العرب لايتناصرون بالقبائل فصارت كمعتقة تزوجت عبدا، وذكر في الشّرح عبد العرب ان الولا لمولاها عندهما اذا لم يكن للزوج بسبب ولا ولاء عتاقه مثل رجل من اهل الحرب هاجر الى الاسلام مسلمًا فتزوّج بعربيّة او بمعتقة من جهة العرب هذا لفظ الكتاب واجمعوا انّهما لو كانوا معتقين للعرب انّ ولاؤ من قتل ابنه. قوله: ﴿وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ﴾ صورته: اعتقت عبدا ثمّ اعتق هذا المعتق عبدا له فولاء المعتق الثّاني لمعتقه. قوله: ﴿وَالْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ﴾ هو لفظ الحديث بعينه وهو ان يموت الرّجل فترك ابنًا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن ما جوز من قولهم هو كبر قومه اي ابعدهم في النّسب. قوله: ﴿أَوْ أَسْلَمَ عَلَى

يَدِ غَيْرِهِ وَوَالاَهُ فَالْوَلاَءُ صَحِيحٌ﴾ صورته: اسلم على يد زيد و والى عمروا يصحّ ولاؤه هو الذي اسلم على يده. قوله: ﴿وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَلاَئِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَالَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ﴾ صورته: ان بكرًا اسلم على خالد وولاؤه على ان ترثه يكون للبكر ان يتنقل عنه الى زيد مالم يعقل خالد عن بكر دية فيؤديها خالد.

ــ كتاب الجنايات ــ

الجنايات عبارة عن فعل ماليس للانسان فعله ولكنّه بالشّر وبالعرف اختصّ كلّ نوع منها بأسم والقول القصاص في القتل عرض اي شأن محقون الدّم اي معصوم الدّم كالمسلم والذي احترازا عن المستأمن اذا رجع الى دار الحرب بأمان. قوله: ﴿وَمَنْ وَرَثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ﴾ صورته: رجل قتل امرأته فماتت المرأة قبل ان يقتص زوجها وتركت ابنًا منه لم يقتص الابن من ابيه وكذلك اذا ورث من جدّه او جدّته سواء كان ورث الكل او البعض لانّ القصاص لايتجزىء، وصورة اخرى: رجل قتل امرأته وله ابن من هذه المرأة اسقط القصاص من ابيه، وصورة اخرى: رجل طلق امرأته ولها ابن ثمّ تزوّجت زوجا فجاءت بابن فيصير هذا الابن وجاء آخر ثمّ قتل اب الآخر ابن اخ ابن ثمّ مات ابو المقتول قبل ان يقتص وترك اخا من امّه وهو ابن القاتل ورث القصاص سقط من ابيه. قوله: ﴿فَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثُهُ غَيْرُ الْمَوْلَى فَلاَ قِصَاصَ لَهُمْ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى﴾ يعني يكون له ورثة احرار ويكون المولى فلا قصاص لاشتباه المولى في انّه حرًا وعبد يورث الشبهة ولايمنع وجوب المال والشّجة كسر وجرحه والشّجاجة جمع شجة والقصاص القتل بازاء القتل او اتلاف الطّرف بازاء اتلاف الطّرف. قوله: ﴿إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ بِمِقْدَارِ شَجَّتِهِ﴾ يريد به شجّة موضحة. قوله: ﴿يَبْتَدِئُ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ﴾ اي في الإستيعاب ولو شجّه في مقدم رأسه ليس له ان يشجّه في مؤخره اذا كان الشّجاج اعظم من رأس المشجوج ولايزيد على مقدار شجّته من قرن الى قرن لانّه يكون زيادة على حقّه.

ــ كتاب الدّيات ــ

الدّيات جمع الدّية وهي بدل النّفس هو المال المؤدي والارش دية الجراحة. قوله: ﴿مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ﴾ قيمة كلّ بقرة خمسون درهمًا وكذلك الحلّة ومن الغنم الف شاة قيمة كلّ شاة خمسة دراهم. قوله: ﴿وَالشِّجَاجُ عَشَرَةٌ: الْحَارِصَةُ﴾ بخدش الجلدة وَالدَّامِعَةُ بخدش الجلدة ويخرج الدّم كالدّمع ولاتسيل، وَالدَّامِيَةُ تسيل، وَالْبَاضِعَةُ تبضع الجلد اي تقطع وتشق وتصل الى اللحم، وَالْمُتَلاَحِمَةُ تشقّ الجلدة مع بعض اللحم، وَالسِّمْحَاقُ يقطع كلّ اللّحم وتصل والعشرة الرّقيقة سمّى سمحاقًا لرقتها، وَالْمُوضِحَةُ يقطع تلك العشرة الرّقيقة ويوضح اللحم اي يظهر، وَالْهَاشِمَةُ تهشم العظم اي يكسر، وَالْمُنْقِلَةُ نقل العظم بعد الكسر من موضع الى موضع،

وَالآمَّةُ ام الدّماغ يعني جلد الرقيق الذي فيه الدّماغ وشجّة اخرى والدّامعة وهي ان يشق الجلدة ويصل الى الدّماغ، وانّما لم يذكر هذه لانّ في الغالب لايعشر النّاس معها، وَالْجَائِفَةُ الطعنة التي تبلغ الجوف. قوله: ﴿وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ﴾ صورته: ان يقدّر الحُرّ عبدا دية هذا العبد ثمّ يقدر ولا عيب له كلما نقص قيمته يؤخذ من ديته، مثاله: اذا قوم بغير عيب يساوي الفا وبالعيب خمسمائة فقد نقص نصف قيمته ويؤخذ نصف ديته، وقال الطّحاويّ: يقوّم الحرّ لو كان عبدا ثمّ يقوّم وبه الشّجة فلمّا نقص بين القيمتين فهو ارشها من دية الحرّ لانّ الحرّ لايمكن تقويمه والقيمة في العبد بمنزلة الدّية في الحرّ فوجب ان ينقص من دية الحرّ نقص من قيمة العبد. قوله: ﴿وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ﴾ يريد به قبل خطأ امّا لو قتله عمدا فعليه القصاص ولايسقط عنه ارش اليد سواء كان قبل البرء او بعده ويكون على عاقلة القاتل ان القطع عمدًا والقتل كذلك قتل به ودخل اليد في النفس عندهما وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لايدخل وتخير الورثة ان شاؤا قطعوا ثمّ قتلوا وان شاؤا قتلوا ولايقطعوا وان شاؤا قطعوا وعفوا النّفس، وامّا سبعة داخلة تابعة في سبعة: الكفّ، والكتّى، والقدم، والاصابع، والحلمة، واليد، والجفن، والاشعار، والشّحم، والعضو، والانف في المادن والذّكر في الحشفة. قوله: ﴿وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ﴾ سقط القصاص ولايصدق على عاقلته يعني اذا اقرّ بجناية يوجب الدّية ولايصدق على العاقلة. قوله: ﴿وَإِنْ أَشْرَعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا﴾ معناه خارج الحائط يسمّى يسمّى رق، وقيل هو كُوّة البيت وهو لايسقط بل يسقط منه الكوّة بضمّ الكاف ثقب البيت. قوله: ﴿لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ﴾ اي حملها صاحبها على الوطيء. قوله: ﴿أَوْ كَدَمَتْ﴾ أي عضّت. قوله: ﴿نَفَحَتْ﴾ اي ضربت كبحها اي مدّها. قوله: ﴿وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا﴾ يعني يمسك المولى العبد ويعطي ارش الجناية. قوله: ﴿فَإِنْ عَادَ فَجَنَى كَانَ حُكْمُ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْأُولَى﴾ يعني كلما جنى العبد فولّى الجناية يطالب من في يد العبد بالدّفع او بالفداء. قوله: ﴿ضَمِنَ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا﴾ يعني قيمة العبد وارش الجناية ايّهما اقلّ فانّه يجب على المولى. قوله: ﴿وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ﴾ احترازا عن طريق الذي يختصّ به. قوله: ﴿وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالْمُطَالَبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةً﴾ احترازا عن الاشهاد على المرتهن والمستأجر والمودَع والمستعير، فانّ هؤلاء لايؤخذون لعدم الحائط لانّه لا ولاية له. قوله: ﴿وَكُلُّ مَايُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ﴾ معناه ان القيمة في العبد بمنزلة الدّية في الحرّ ففيما دون النّفس في الحرّ نصف الى الدّية، فيقول نصف الدّية في الحرّ وعشر الدّية في اصبعه ففي نصف الى القيمة فيما دون النّفس فيقول نصف القيمة وعشر القيمة نصف عشر الدّية لما روى عبدالله بن صالح عن رسول الله ﷺ انّه قال: في الجنين غرّة. وهي خمسمائة درهم او عبدًا او امة اذا كانت قيمة كلّ واحدٍ منهما خمسمائة درهم سواء كان

الجنين ذكرا كان او انثى استبان جميع خلقته وبعضه، وعند الشافعي الغرّة ستمائة درهم وهذا الاختلاف مع اتفاقهم انها نصف عشر الدّية لانّ الدّية عندنا فنصف عشرها خمسمائة وعنده اثنى عشر الفا فنصف عشرها ستمائة. قوله: ﴿وَفِي جَنِينِ ٱلْأَمَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى﴾ لانّ الغرّة خمسين دينارًا للذّكر والانثى ولايختلف فاذا نسبت الى دية المرأة يكون عشرها فكذا في جنين الامة فالواجب متحد وانّما يختلف باختلاف النّسب لانّ القيمة ههنا كالدّية. وان القت جنين يجب غرّتان فان كان احدهما صبيًّا ثمّ مات والآخر خرج ميّتا يجب دية وغرّة وعلى الضّارب الكفّارة وان ماتت الامّ ثمّ خرج جنينتان يجب دية الامّ واخذها الاّ اذا خرجا جنينين ثمّ ماتا يجب ثلاث ديات فاعتبر على هذا القياس فهذا كلّه اذا كان حرًّا، وامّا اذا كان رقيقًا فان ان ذكرا يجب نصف عشر قيمته والانثى عشر قيمتها، وروي عن ابي يوسف انّه قال: لايجب شيء الاّ بنقصان الامّ كما في جنين البهائم ولاترث منه الضّارب ولا يجب الكفّارة عندنا خلافا للشّافعيّ، هذا اذا خرج ميّتا وان خرج حيًّا ثمّ مات من تلك الضرب يجب دية كاملة وكفّارة، ولو مات الامّ ثمّ خرج ميّتا يجب دية الام ولايجب للولد شيء، ولو خرج الولد حيًّا ثمّ مات يجب ديتان وبرث الولد من قيمتها لانّه مات بعد ان ماتت الامّ يجب ديتان وبرث الامّ من دية الولد.

ــ كتاب القسامة ــ

القسامة الاسخلاف. قوله: ﴿وَهِيَ عَلَى أَهْلِ ٱلْخِطَّةِ﴾ يعني صاحب الملك القديم وهم الذين فتحوا البَلْدَةَ واعطاهم اما الفُرَاة مواضع من البلد مادام واحد منهم باقيا لايُحلّف المشترون وان كان ذلك الواحد غائبًا غيبةً بعيدة. قوله: ﴿وَٱلشَّارِعُ ٱلْأَعْظَمِ﴾ يعني الطّريق الاعظم.

ــ كتاب المعاقل ــ

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَتَّسِعِ ٱلْقَبِيلَةُ﴾ اي ضاقت القبيلة. قوله: ﴿وَلَاتَعْقِلُ ٱلْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ ٱلْعَبْدِ﴾ يزيد به اذا جنى عمدًا فيما دون النّفس لايجب على العاقلة المعاقلة لانّه يسلك فيه مسلك الاموال والجناية في الاموال يجب على الجاني دون غيره.

ــ كتاب الحدود ــ

الحدّ في اللغة عبارة عن المنع عن دخول الغير كما سمّي البوّاب حدًّا لأجل المنع الذي يكون منه الغير، وفي الشّريعة عبارة عن عقوبة مقدّرة يستوفى لحق الله تعالى ولمّا كانت هذه العقوبة موضوعة للمنع عن الفعل الذي المنهى عنه يسمّى حدًّا وانّما لم يسمّ القصاص حدًّا لانّه يستوفي لحق الادميّ ولم يسمّ التّعزير حدًّا لانّه غير مقدّرة بالاتّفاق وهو خلاف بين إصحابنا، وقيل في بعض اللغة الحدود الفرائض. قوله: ﴿فَيَسْأَلُهُمُ ٱلْإِمَامُ عَنِ ٱلزِّنَا مَاهُوَ؟﴾ لاحتمال انّه وطئها في الابط او في الفخذ

او في الدّبر على قول ابي حنيفة. وَأَيْنَ زَنَا؟ لاحتمال انّه زنا بها في دار الحرب او في عسكر اهل البغي. وَمَتَى زَنَا لاحتمال انّه تقادم زنا او وطئها في وقت الصّبي فيسقط الحدّ ولم يقدّر ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه لذلك تقديرًا و فوّضه الى رأي القاضي، وفي الجامع الصّغير غير الحين وليس ذلك بأمرٍ لازم، وعند محمّد انّه قدّر شهرًا و اذا بيّنوا انّه ليس بمتقادم سألهم بِمَنْ زَنَا لاحتمال انّه زنا بجارية ابنه او بأمرأته او بجارية امرأته لاحتمال الجماع أو بأمرة اخرس او بأمرأة لايعرفونها فلعلّها امرأته او امته فاذا بيّنوا ذلك كلّه على وجه صحيح قبلت شهادتهم وحكم بذلك، وهذا اذا جاء اربعةٌ مجتمعين، فان جاء واحد بعد واحد لم يقبل شهادتهم وحدّوا جميعًا حدّ القذف. قوله: ﴿مِنْ مَجَالِسِ الْمُقِرّ﴾ يعني مجلس القاضي. قوله: ﴿إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ﴾ اي الى ارض لاعمارة لها. قوله: ﴿لاَثَمَرَةَ﴾ اي لاشوكة ولاشعب له، وفي الجلد لاعقدة له. قوله: ﴿فَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا﴾ احترازا عن المنكوحة الامة والصّغيرة والمجنونة والمكاتبة والكتابيّة فان تزوّج منهنّ ودخل بها لاتصير محصنًا لانّه لم يكمّل النّعمة ولايتم الاستغناء عن الحرام بوطئها، وروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انّه قالا: يصير الزّوج محصنا بوطيء الكتابيّة لانّ وطئها كامل بخلاف الصّغيرة والمجنونة لانّ وطئهما ناقص بنقصان حالهما ووطيء الامة ناقص بنقصان الزواج. قوله: ﴿وَلاَيُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ﴾ اراد بالبكر الرّجل الذي لم يتزوّج. قوله: ﴿وَإِذَا زَنَتِ الْحَامِلُ لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ فَحَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نِفَاسِهَا﴾ تقديره اذا زنت الحامل لم تحدّ لاجلدة ولا رجم حتى تضع حملها واذا وضعت حملها فان كان حدّها الجلد فحتّى يخرج من نفاسها وان كان حدّها الرّجم رجمت في نفاسها. قوله: ﴿وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ﴾ اي جاءت الى بيته (اي الزّوج) امرأة اجنبيّة. قوله: ﴿وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ﴾ ولكن يعزّر، وروي عن محمّد عن عمر رضي الله تعالى عنهما انّه قال: وطيء البهيمة لايحدّ والبهيمة اذا ذبحت لاتؤكل بل تحرق بالنّار.

ـ كتاب حدّ القذف ـ

قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِهِ﴾ اي الفساد في والدة او ولد. قوله: ﴿يَانَبَطِيُّ﴾ معناه يامن ضلّ من الاصلّ ورسمه. قوله: ﴿وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَمًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يَحُدَّ قَاذِفُهُ﴾ صورته: مثل ان يتزوّج امرأة نكاحًا فاسدًا مجتمعًا على فساده وهو يعلم او لايعلم او يطأ جارية مشتركة او يشتري جارية فيطأها ثمّ استحقّ وهؤلاء غير البائع او يطأ بنكاح ثمّ علم انّها ممّن لايحلّ له نكاحها ففي الاربعة يسقط الحدّ عن قاذفه الاّ في مسئلة واحدة وهو ان المجوسيّ اذا تزوّج امة ثمّ اسلم فقذفه قاذف حدّ عنده وعندهما لايحدّ، وامّا وطيء الحرام في الملك تحدّ قاذفه بالاجماع. صورته: مثل ان يطأ امرأته الحائض والمظاهر والّتي الا منها والجارية

اذا اشتراها فوطىء قبل الاستبراء بالحيضة. قوله: ﴿فِي التَّعْزِيرِ الْحَبسَ﴾ فالتعزير الضّرب والهون وهو على اربع مواضع: الاشراف كالوهافيز (اي الفلاّح) والامراء، واشراف الاشراف كالفقهاء والعلويّة والاوساط والخسائس، امّا تعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي، وامّا اشراف الاشراف الاعلام لاغير وهو ان يقول القاضي: بلغني انّك فعلت كذا وكذا لاتفعل، وتعزير الاوساط من النّاس كأهل السّوق ونحوهم: الاعلام والجرّ الى باب القاضي والحبس، وتعزير الخسائس من النّاس: الاعلام والجر والحبس والضّرب.

ـ كتاب السّرقة ـ

السّرقة عبارة عن اخذ المال على الاستخفاء، فان كان على وجه غير الاستخفاء يسمّى نهبًا وخلسة. الاصل في وجوب القطع على السّارق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. قوله: ﴿عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ مَاقِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ﴾ وهذا قول اصحابنا، وعن ابي هريرة وابي سعيد الخدريّ فيما يبلغ قيمته اربعين درهمًا، وعن عكرمة اربعة اواق، وعن الحسن البصريّ يقطع وان قل، وقال بعضهم: ثلاثة دراهم، وقال الشّافعيّ رحمة الله تعالى عليه: ربع دينار او مايبلغ قيمته ربع دينار، وقال مالك رحمة الله تعالى عليه: خمسة دراهم. قوله: ﴿فَافِيهَا﴾ اي مُبَاحًا. قوله: ﴿وَيُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ﴾ يريد به انّه لايعبّر عن نفسه ولايتكلّم. قوله: ﴿وَلَاقَطْعَ فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا﴾ يريد به عند تساوي عشرة دراهم. اَلْقَنَا الرّماح بين العقدين، وَالسَّاجُ وَالْآبنُوس وَالصَّنْدَل خشبة. اَلْخَائِنُ رجل السّرقة، اَلْخَائِنَةُ امرأة امينة سرقت في بيتها. قوله: ﴿وَلَامُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ﴾ السالب على غفلة والخاطف على غيره. قوله: ﴿وَلَاقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ﴾ يريد به اذا سرق منها نهارًا امّا اذا سرق ليلا قطع. قوله: ﴿فَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِعُوا جَمِيعًا﴾ يريد به اذا اصاب كلّ واحد منهم عشرة دراهم او مايبلغ قيمته عشرة دراهم. قوله: ﴿أَوْ فِي كَمِّ غَيْرِهِ، فَأَخَذَ الْمَالَ، قُطِعَ﴾ يريد به اذا طرّ صرة من داخل الكم وان طرّها وهي خارجة من الكم لم يقطع وامّا اذا حلّ الرّباط واخذ الدّراهم قال مشايخنا: ان كان الرّباط خارجا والدّراهم في باطن الكم قطع، وان كان على العكس لايقطع. قوله: ﴿وَتُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ﴾ اي تُكْوَى بالنّار او يغمس في الدّهن المغلّى ينقطع الدّم. قوله: ﴿اَلسَّارِقُ﴾ اللّص، والمسروق منه صاحب المتاع، والمسروق المتاع. قوله: ﴿أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا مِنَ النِّصَابِ﴾ يعني نصاب السّرقة وهو عشرة دراهم. قوله: ﴿فَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا﴾ يريد سياسة لاقصاصًا، ولهذا لايلتفت الى عفو الاولياء وكان ينبغي ان يصحّ عفو الاولياء كما في سائر الجنايات وانما لم يصحّ لانّ في ذلك احياء دماء عامة المسلمين واموالهم وصيانتهم واجبة على الامام.

ـ كتاب الأشربة ـ

قوله: ﴿بِالْخَلِيطَيْنِ﴾ اسم التمر والعنب يخلطان ثمّ يطبخان جميعًا، او خلط شراب الزّبيب والتّمر ونقيع التّمر، او انقطع في الماء حتّى خرجت حلاوته ثمّ غلا واشتدّ وقذف بالزّبد ونقيع الزّبيب كذلك والفضح وهو البرّ يدق ثمّ يستفتع في الماء ويتركه حتّى يغلّى ويشتدّ ويقذف بالزّبد، والباذق وهو عصير العنب اذا طبخ او وضع في الشّمس ولم يذهب ثلثاه وسكن غليانه وهو سكر. قوله: ﴿الدُّبَّاءُ﴾ يعني القرع يخط فيها غيّاقيد العنب ثمّ يدفنها، وَالْحَنْتَمِ وهو جرة الخضراء، وَالْمُزَفَّتِ وهن اناء طلي بالزّفت خائسة كانت او جرّة، وَالنَّقِيرُ اصل الخشبة ينقر ومنها ويخلون فيها العنب او لرطب او البرّ فيشتدّه ينبذه وكان النّبيّ ﷺ نهى عن الانتباذ في هذه الاواني ثم اباح وقال: الظروف لاتحرم الاشياء ولاتحلّ له، فلذلك قال لابأس به.

ـ كتاب الصّيد والذبائح ـ

الاصل في جواز الصّيد قوله تعالى: أُحِلَّتْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا، فاحلّ الله تعالى صيد البحر عامًا للحلال والحرام وحرّم صيد البرّ على المحرم واحلّه للحلال. وقال الله تعالى: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» فَدَلّ على جواز الاصطياد في الجملة ولم يبيّن مايؤكل من ذلك وقد بيّن النّبيّ ﷺ على ما سيأتي فيما بعد وقد استدلنا لعموم الآية اصطياد جواز مايؤكل لحمه ومالا يؤكل وينتفع بجلده وشعره ودبره وعظمه. قوله: ﴿الْجَوَارِحِ﴾ من السّباع والطّير وايضًا اعضاء الانسان. قوله: ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ﴾ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السّبُعُ لايأكل ان وجدت ميتة ولم يدرك ذكوتها وان ادرك يؤكل بعد ان وجد به وهو كالصّياح والحركة ونحوه وخروج الدّم لايدلّ على الحياة، قال محمّد: ان بقي حياتها مثل حياة المذبوح او اقلّ لَمْ يُؤْكَلْ وان كان اكثر منها جاز اكلها، وقال ابو يوسف: ان كان يموت من الكل لم يؤكل فان كان تعيش بعدما يردى فذبحها يؤكل وروي عنه تعيش يومًا وليلة او اكثر يؤكل والاّ فلا، وامّا الذي يشق السّبع بطنها فادركها حيًّا فذبحها جاز اكلها في ظاهر الرّواية كانت الحياة حقيقة او بينة وبه تأخذ وامّا الاختلاف فعند ابي حنيفة ان تعيش يوما، وعند ابي يوسف اكثر اليوم، وعند محمّد يبقى بقاء المذبوح والمُنخَنِقَةُ وهي التي تخنق ويموت، وكان اهل الجاهلية يستحلونها ويأكلونها، وَالْمَوْقُوذَةُ وهي التي تضرب بالخشبة فيموت وفي اللغة يقال وقذ اي ضعف واشرف على الهلاك، وَالْمُتَرَدِّيَةُ وهي التي تخرّ من الجبل او تتردى في البئر فيموت، وَالنَّطِيحَةُ وهي التي ينطح صاحبتها فقتلها، وامّا اكل السّبع وهي فرسه السّبع فحرّم الله تعالى هذه الاشياء كلّها على

المؤمنين ثمّ استثنى فقال إلاّ مَا ذَكَّيْتُمْ يعني او ذكيتموه قبل ان تموت. قوله: ﴿وَمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعُرْضِهِ﴾ معناه المنحل الذي يصاد به حمار الوحش، وقيل: هو سهم الذي لارش له ثمّ كل محدود من الحديد او الخشب او غيرهم اصاب لحده فخرج وان اصاب بغير المحدود منه كان قتلا ولا يؤكل. قوله: ﴿مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ﴾ اي ممّا يلي الفخذ فان ضرب رأس الصيد فقطع فابانه فان كان قطع الرّأس بنصفين يؤكل المبان والمبان منه وكذلك اذا كان تعامّا بالحم وان كان تعامّا بالرّأس لم يؤكل. قوله: ﴿أَثْخَنَتْهُ﴾ اي اوهنه. قوله: ﴿مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ﴾ اي يضمّ نقصان الجراحات اولى ثمّ تضمّ قيمته مجروحا لجراحتين لانّ اتلف بفعله الاّ انه غرم نقصانها الجرح ولايضمّ بائنا. قوله: ﴿وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فَالذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ لَاتُؤْكَلُ، وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ﴾ فهذا عندنا وعند الشّافعي اكل سواء ترك عمدا او ناسيًا، وعند مالك لم يؤكل وان ترك ناسيًا، ثمّ التّسمية اسم الله خاصّته ولايقول بعده اسم غيره مثل ان يقول بسم الله تعالى ولو قال بسم الله ومحمّد رسول الله فهذا على وجهين: اما ان قال بالخفض وبالرّفع ففي الوجه الاوّل لايحلّ وفي الثّاني يحلّ لانّه انعدم تجديد التّسمية، فالأولى ان لايفعل ذلك، ولو قال بسم الله واسم فلان وفلان او يكلّم او اجاب لايحلّ هذا هو المختار كما قلنا في المسئلة الاولى، ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين: امّا ان قصد ذكر اسم الله او لم يقصد وترك الهاء ففي الوجه الاوّل يحلّ وفي الثّاني لايحلّ، ولو قال مقرونا: بِسْمِ الله محمّد رسول الله اكله ويكره لان الواو عطف وشركة وهذا مقرونٌ بسم الله ليس بعطف ولو قال منفصلاً قبله او بعده لابأس لانّ النّبيّ ﷺ كان يقول: اللّهم تقبّل هذا عن امّتي ممّن شهد لك بالوحدانيّة. ولي بالبلاغ واستقبال القبلة للذبيحة سنّة. قوله: ﴿وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ﴾ صورته: الذكاة على ضربين: ذكاة اختيار لايحلّ بالاضطرار ومن عجز عن الاختيار حل له الاضطرار فامّا ذكاة الاختيار ما بين اللّبة واللحيان فاللبة موضع قلادة من الصّدر واللحيين عطما الذقن والذّكاة بينهما كما قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَاذَكَّيْتُمْ﴾ يعني ماذكيتم ذبيحة على التمام، فَالْحَلْقُومُ مجرى النّفس، وَالْمَرِيءُ مجرى الطّعام والشّراب، وَالْوَدَجَانِ عرقان والعنق وهما مجرى الدّم فان ذبح في الحلقوم كلّه او اعلاه او اوسطه او اسفله لابأس لانّ النّبيّ ﷺ قال: الذّكاة بين اللّبة والحيين، وامّا مابينهما هو الحلقوم وان قطع اعلا من الحلقوم فوق عقدة اللّسان او اسفل منه حرم اكلها لانّه ذبح في غير الذبح فالذبح هو الحلقوم، وان قطع البعض ثمّ علم فقطع مرّة اخرى من الحلقوم قبل ان يموت فهذا على وجهين: امّا ان قطع الأوّل بتمامه او قطع شيئا ففي الوجه الأوّل لايحلّ لانّه كان موته اسرع عن القطع الثّاني، وفي الوجه الثّاني يحلّ لانعدام هذا المعنى، والذّبح من قبل القفا على هذا الاّ ان كراهية، وامّا ذكاة الاضطرار بالضيف والضرورة فهو الطّعن والجرح وانهار الدّم في الصّيد وفي كلّ ماكان في علّة الصّيد من الاساس كالابل اذا ندّا وقع في البئر فلم يقدر على نحره فيطعن في اي موضع قدر عليه

فانّه يجوز ويحلّ اكله ثمّ الذّبح يتعلق بثلاث اشياء؛ الذّابح والمذبوح وآلة الذّبح، فامّا الذّابح فانّه يكون مسلمًا او كتابيًّا كاليهود والنّصارى ولايحلّ غير الكتابيّ ثمّ ذبح اهل الكتابيّ يحلّ اذا سمّى الله تعالى وان سمّ باسم المسيح لايحلّ وكذلك اذا سمّى الله تعالى باسم المسيح كما بيّنا في المسلم لايذكر مع اسم الله تعالى اسم الغير وكذلك لايحلّ ذبح عبدالصّغير والصّبي الصّغير اذ لايقدران على الذّبح ولايعقلان التّسمية وان كان يقدران ويعقلان يحلّ والذّابح سواء كان ذكرا او انثى، وامّا المذبوح قد ذكرنا صفته، وامّا آلة الذّبح يكون سكّيناً محدًّا. قوله: ﴿بِاللِّيطَةِ﴾ يعني شقّ القصب والمروة والحجر الحادّ والشّفرة السّكين المعظم وهو مفتوح الشين. قوله: ﴿جَنِينًا مَيِّتًا﴾ لم يؤكل عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وامّا عندهما وعند الشّافعي يؤكل. والنُّخاعُ بالضمّ والكسر هو الخيط الابيض في جوف القفا فوق عظم العنق.

قوله: ﴿وَإِذَا ذُبِحَ مَالاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ﴾ فائدته اذا ذبح غير مأكول اللحم طهر لحمه وجلده ويجوز بيعها لانّ الذّبح في حق تطهير الجلد كالدّباغ عندنا وعند الشّافعي لايطهر غير مأكول اللحم بالذبح ولايطهر جلد الميتة ايضا بالدباغ عنده وكذلك لحمه طاهر عندنا لو صلّى ومعه ذلك اللحم لايبطل صلاته ولكن لايؤكل لحمه بطارته وليس كلّ طاهر مأكول الا ترى ان العقر والزنبور ونحوهما طاهر وليس بمأكول ثمّ لايجوز الانتفاع من الخنزير الاّ شعره فلا بأس للخدز ولكن لايجوز. وروي عن ابي يوسف والطّحاوي انّهما قالا لايجوز للخَدْزِ ايضًا واذا وقع في البئر يتنجّس ماء البئر، وفي رواية محمّد طاهر يجوز بيعه واذا وقع في الماء لايتنجّس الماء وكذلك لايجوز الانتفاع من الادميد شيئا وفي شعره روايتان والاصحّ انّه طاهر، وامّا الكلب في رواية حسن بن زياد بمنزلة الخنزير والفيل وفي رواية محمّد كذلك والظّاهر انّه يجوز الانتفاع بهما ويطهران بالذّكاة. قوله: ﴿وَبَكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ﴾ معناه قتلها مرّ الماء او بَرْده فهذا لايؤكل عند ابي حنيفة وعند محمّد يؤكل وهذا اظهر وارفق بالنّاس وامّا اذا كان بعضه في الماء وبعضه على الارض فان كان رأسه خارجا من الماء اكل وان كان رأسه في الماء او نصفه او اقله على الارض لايؤكل وان كان اكثر من نصفه على الارض اكل ايضًا هذا رواية هشام عن محمّد فاذا وقع هذا السّمك الذي لم يؤكل في الماء لانّه طاهر لقول رسول الله ﷺ : السّمك الطّافي كالضّفدع والسّرطان.

ـــ كتاب الأضحية ـــ

الأضحية واجبة عند اصحابنا الاّ في احدى الرّوايتين عن ابي يوسف انّها سنّة مؤكّدة وهو قول الشّافعي وجه قولهم قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قُرِنَ بالصّلاة وما ذلك إلاّ الاضحيّة، وذكر الطّحاوي انّه قال: عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه واجبة وعندهما سنّة مؤكّدة، ثمّ شرط وجوبها عندنا انّ كلّ من يجب عليه صدقة

الاضحيّة ويجوز الاكل من الدّماء الاربعة دم المتعة ودم القران ودم الاضحيّة والتطوّع اذا بلغه محله ولو مضى الوقت لم يصحّ وقد سقط ويكون مسيئًا بخلاف صدقة الفطر فانّها لايسقط بمضي المدّة، واذا عيّن الاضحيّة لايسقط مضيّ المدّة، والتّعيين هو النّية عند الشّراء او القول اذا كان في ملكه وبالشّراء يتعيّن بمجرّد النّية ولايحتاج الى القول واذا كان في ملكه لايتعيّن ما لم يقل اضحى بها، فاذا عيّن ثمّ مضى الوقت لايجوز الذّبح ولكن يتصدّق بعينها حيّة كما هي، واذا ذبح لايجوز له الأكل ولايحلّ ولكن يتصدّق باللّحم وقيمته النّقصان، ولايجوز ان يجزّ صوف الأضحيّة ولايحلب لبنها وينتفع بها ولكنّه ينضح ضرعها بالماء البارد حتّى يتقلّص وولدها يقوم مقام الامام في الوجوب ان ذبح مع الامام او بعدها وان ذبح قبلها لايحلّ له الأكل ويتصدق به ولو باع الاضحية لايجوز عند ابي يوسف كالوقت ويجوز عندهما ويشتري ثمنها اخرى ويتصدّق بالفضل مابين القيمتين. قوله: ﴿اَلْجَمَّاءِ﴾ التي ليس لها قرن من أصل الخلقة، وَالثَّوْلاَءُ المجنونة، وَالْنِّي من الابل ما اتت عليها اربع وطعن في الخامسة وقيل خمس وطعن في السّادسة ومن البقر ما اتت عليها حولان وطعن في الثّالثة ومن الضأن والمعز ما اتى عليه حَوْل واحدة وطعن في الثّانية ومن الضأن ما اتت عليه ستّة اشهر. قوله: ﴿فَصَاعِدًا﴾ يعني: لو كان اكثر يجوز. قوله: ﴿إِلاَّ الضَّأْنَ فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ يُجْزِئُ﴾ يريد به اذا كان ضخمًا عظيمًا لقول رسول الله ﷺ لعمر الأضحيّة الجذع من الضّأن. والدّليل على وجوب الاضحيّة قول رسول الله ﷺ : ضحّوا بعالتنايا الاّ ان يعسر احدكم فليذبح الجذع من الضّأن. وامّا وقت الاضحيّة في قول سعيد بن المسيّب يوم الأضحيّة ويومًا بعده، وقال الحسن البصريّ: اربعة ايّام يَومُ الأضحى وثلاثة ايّام بَعْدَهُ، وفي قول إبراهيم النخعيّ ثلاثة ايّام: يوم النّحر ويَوْمَانِ بَعْده وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه واصحابه وعامّة اهل العلم. قوله: ﴿وَإِذَا غَلِطَ رَجُلاَنِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الآخَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَلاَضَمَانَ عَلَيْهِمَا﴾ هذا استحسان والقياس ان لايجوز ويضمن.

ـ كِتَابُ الأَيْمَانِ ـ

اليمين في اللّغة مشتقّة من القوّة، وقيل انّها مأخوذة من اليمين الّتي هي الجارحة لانّهم كانوا يتعاهدون بدفع ايمانهم فاشتقت من ذلك اليمين القوّة، ويسمّى القسم لانّهم يتصافحون باليمين بأيديهم عندالحلف والمعاقدة كيد من تحصيل او امتناع. قوله: ﴿اَلْغَمُوسُ﴾ اي تغمس صاحبها في لاثم وَعقْل. قوله: ﴿فَإِنْ قَالَ: كُلُّ حَلاَلٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ﴾ وذكر في الفتاوى انّ لو قال: كلّ حلال عليّ حرام فهو طلاق في العرف نوى او لم ينوي، وقيل إنْ كان الحالف عاميًا تطلق. قوله: ﴿بُسْرًا مُذَنَّبًا﴾ بكسر النّون هو الّذي بدء به من قبل ذنبه. قوله: ﴿فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ يَحْنَثْ﴾ هذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، امّا عندهما يحنث. قوله: ﴿وَلَوِ اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ﴾ رمى الدّقيق كما هو

في قبه. قوله: ﴿بِكُلِّ دَاعِرٍ﴾ لصّ وهو مفرغ ومخوف وقيل بالدّال والعين غير معجمين الفاسق، وبالدّال غير معجمة والعين المخوف. قوله: ﴿إِلاَّ أَنَّهُ نَائِمٌ حَنِثَ﴾ خلافا لأبي يوسف. قوله: ﴿فَهَذَا عَلَى حَالِ وَلاَيَتِهِ خَاصَّةً﴾ اي على زمان ملكه موقوف فلو عزل لايحنث. قوله: ﴿فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَهَا حَنِثَ﴾ قيل هذا في عرفهم امّا في عرفنا لايحنث حتّى تدخل الدّار. قوله: ﴿إِنِ اسْتَطَاعَ فَهَذَا عَلَى اِسْتِطَاعَةِ الصِّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ﴾ يعني القضا والقدر فسّر في الجامع، وقال ان نو الاستطاعة من جهة السّلامة او لم يكن له نية فلم يأته حتّى فاتته المحلوف عليه حنث، وان قال عنيت استطاعة قضاء الله تعالى وقدره صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يأته لم يحنث. قوله: ﴿نَبَهْرَجَةً﴾ وهي التي يضرب بغير ضرب السّلطان وقيل هو غشّ. قوله: ﴿سَتُّوقَةً﴾وهي الّتي ثلث طبقات فوقان الفضّة ووسطها النّحاس.

ـ كتاب الدّعوى ـ

وذكر في المسعودي اَلْمُدعى من التمس بدعواه لاخذ شيء من غيره او اثبات حق في ذمّته والمدّعى عليه من ينبغي ذلك عن نفسه او يقرّ على نفسه. قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ﴾ حتّى لو لم يذكر الحدّ في العقار يلزمه القاضي ذكر الحدّ وكذلك في الاقرار ويكره الاقرار بلا حدّ كالاقرار بشيء مجهول. قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ﴾ يريد به العجز لا في مجلس الحكم لكن استحلف لايحلف عنده وعندهما يحلف وقول محمّد مضطرب ولاتردّ اليمين على المدّعي عندنا خلافا للشّافعي. قوله: ﴿وَلاَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ﴾ صورته: اذا كان عينًا في يد رجل فادّعاه واحدٌ انّه له فاقام عليه البيّنة بالمال المطلق واقام المدّعى عليه البيّنة بالملك المطلق كانت البيّنة بينة الخارج ولايقبل بينة صاحب اليد، ومعنى قوله: بِالْمِلْكِ الْمُطلق انّه لم يذكر سبب الملك من شراء او غيره ولم يذكر تاريخًا وانّما كان كذلك لان صاحب اليد هو المدعى عليه لانّه يجير على الخصومة ومعه ظاهر شهد له فلا يقبل بيّنة كما لو اقامها ابتداء وهو خلاف الشّافعي. قوله: ﴿أُعْرِضُ الْيَمِينَ عَلَيْكَ ثَلاَثًا﴾ اي ثلاث مرّات مرّة ينكل ولايحلفه وتكرار العرض مستحبّ فاذا كرّر ثلاث مرّات قضى عليه بالمال خلافًا للشّافعيّ. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُنْكِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ﴾ خلافًا لهما وان كان يدّعي الصداق يحلف الرّجل بالاجماع. قوله: ﴿وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا﴾ يعني يدّعيان الملك المطلق وهي مسئلة الخارجان خلافا للشّافعي. قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَى اثْنَانِ﴾ رجلان خارجان يدّعيان على الملك بسبب الشّراء ولم يعرفان التّاريخ فصار كأنّها وقعا لتساويهما في السبب وانّما يجبر كلّ واحد منهما ليفرق الصّفقة لانّ الشّركة يجب في الاعيان. قوله: ﴿إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ﴾ يعني يكون نصف العبد لهذا وعليه نصف الثّمن ونصف العبد لهذا وعليه نصف الثّمن وان شاء ترك

العبد ولاشيء عليها. قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ﴾ يعني يكون العبد في يد احدهما فصاحب اليد أولى. قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالآخَرُ هِبَةً﴾ يعني على ثالث يدّعي احدهما انّه اشترى هذا العبد الذي في يده من فلان فادّعى الآخر انّه وهب له فلان هذا العبد فمدّعي الشّراء اولى لانّه اكثر بيانًا والذّم في المالك. قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الشِّرَاءَ وَادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَهُمَا سَوَاءٌ﴾ يعني يكون أحد المدّعيين امرأة. قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا وَقَبْضًا وَالآخَرُ هِبَةً وَقَبْضًا فَالرَّهْنُ أَوْلَى﴾ لانّ الرّهن عقد الضمان الرّمان فصار كالشّراء وهذا استحسان والقياس لانّ الهبة اولى لانّ مبنية للملك. قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِلْكِ وَالتَّارِيخِ فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الأَبْعَدِ أَوْلَى﴾ يعني الخارجان به عيان على يد ثالث فاذا اقام احدهما البيّنة انّه اشترى من الثّالث في سنة خمس والآخر في سنة اربع فهو اولى لانّه لم يجز بيع الثّالث بعده، وان ادعيا الشّراء من واحد واقام البيّنة على تاريخين فالأولى اولى يعني على تاريخين احدهما اقرب زمانًا من الآخر. قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخًا فَهُمَا سَوَاءٌ﴾ اي بنصف بينهما. قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكِ مُؤَرَّخٍ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيخًا كَانَ أَوْلَى﴾ أي كان اليد ذو اليد اولى لأجل التّاريخ لا لأجل اليد وكذلك النّسج في الثياب التي لاتنسج الاّ مرّة واحدة كالكرباس والتي ينسج مرّتين كالصّوف والابريسم وكل سبب في الملك لايتكرر الاّ مرّة فحكمه كحكم السّاج والسّبب الذي يتكرر كالبيع والهبة واعلم انّ الخارج مع ذي اليد لو اقاما بيّنة فبيّنة الخارج اولى من في جميع المواضع الاّ اذا ادّعى ذو اليد النتاج في بيّنة ذي اليد أوْلَى لانّ اليد دليل الملك المطلق فاذا شهد شاهدان لذي اليد علم انّهما شهدا القيام اليد واذا شهد آخران الخارج علم انّهما شهدا اليد كانت قائمة قبله وكانت بمنزلة تقدم التاريخ صريحًا ولا كذلك النّتاج لانّهما شهدان بالنّتاج وانّه لايتكرّر، واذا انتج في ذي اليد بالدّليل لم ينتج في يد الخارج ولاينقض اليد القائمة. قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِلْكِ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ﴾ أي ذو اليد اولى من الخارج. قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنَ الآخَرِ﴾ أي من صاحبه. قوله: ﴿تَهَاتَرَتِ الْبَيِّنَتَانِ﴾ أي بطلتا وسقطا ويكون في ذي اليد اولى يركد حضا الاستحقاق. قوله: ﴿وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا﴾ يعني قبضهما المشتري ولم يؤدي الثّمن في الفصلين، ويفسخ البيع على قيمة الهالك يعني يرد المشتري بالباقي من أحد العبدين ويؤدي اليه قيمة الهالك. قوله: ﴿وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الإِجَارَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ﴾ صورته: رجل استأجر دارًا من رجل سنة بكذا يكن ثمّ قبل ان يسكن فيها اختلف المستأجر والمؤاجر في الأجر فادّعى احدهما الاكثر والآخر اقلّ تحالف وترادّ الدّار ويفسخ الاجارة. قوله: ﴿وَفُسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ﴾ من الزّمان الباقي اي مدّة الاجارة حتّى يردّ الدّار

قوله: ﴿يُدْفَعَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَايُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا وَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ﴾ هذا في الطّلاق والوفات، وقال: مايصلح لهما فهو للزّوج حال حياته ولورثته من بعده.

ـ كتاب الشّهادات ـ

قوله: ﴿وَلَايَسَعُهُمْ﴾ اي لايجوز لهم. قوله: ﴿وَتُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبِكَارَةِ وَالْعُيُوبِ بِالنِّسَاءِ﴾ صورته: شهادة البكارة وهي ان يدّعي المرأة اللّعنة على زوجها وهو يدّعي ازالة البكارة، وصورته الشّهادة في العيوب: اذا اشترى جارية فوجدها رتقًا فأراد الرّد. قوله: ﴿وَيُعْتَبَرُ اِتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ﴾ يعني يجوز الالف والالفين والمعنى واحد نحو الذّهب والفضّة. قوله: ﴿فَإِنْ شَهِدَ آحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ﴾ عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى الله عليه وعندهما يقبل اذا كان المدّعي يدّعي الألفين. قوله: ﴿اَلشَّهَادَةُ عَلَى جَرْحٍ﴾ هي اذا اقام المدّعي عليه البيّنة انّ الشّهود لَيسُو بعُدُولٍ. قوله: ﴿وَلَايُجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ﴾ ينبغي ان يتحمل فرعان عن كلّ واحد من الاصلين الاّ انّه لم يتحملا ممّا يعينهما عن الاصل الآخر جاز.

ـ كتاب الرّجوع عن الشّهادة ـ

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى امْرَأَةٍ بِالنِّكَاحِ بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا ثُمَّ رَجَعَا فَلَاضَمَانَ عَلَيْهِمَا﴾ يعني اذا كان الزّوج يدّعي النّكاح على امرأة فشهدا بمهر او اكثر وقضى القاضي عليها وجعل زوجته ثمّ رجعتا لم يضمنا للمرأة شيئا وان قويا عليها نصف. قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا بِبَيْعٍ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا﴾ يعني شهدا على رجل انّه اشترى هذا العبد من فلان بالف ويكون قيمته الفًا او اكثر من الالف فادّعى المدّعي الالف شهادتهما لم يضمنا، او شهدا على رجل انّه باع هذا العبد من فلان بألف ويكون قيمته الفًا او أكثر فقضى القاضي على البائع فادّعى العبد واخذ الالف ثمّ رجعا لم يضمنا للبائع فان قويا على العبد، امّا لو قال باعه بخمسمائة الف يضمنان خمسمائة للبائع. قوله: ﴿وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خاصّة﴾ صورته: اذا قال رجل لعبده: ان دخلت الدّار فانت حرّ وشهد شاهدان انّه حلف كذا وشهد آخران ان العبد الدّار ثمّ رجع الكلّ فالضّمان على شاهدين اليمين قياسًا على ماتفردّا والله أعلم بالصّواب.

ـ كتاب أدب القاضي ـ

قوله: ﴿عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ﴾ يعني الجود. قوله: ﴿وَلَايَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوِلَايَةَ، وَلَايَسْأَلَهَا﴾ فالطلب ان يقول: الامام ولّني القضاء مدينة كذا لاخسه الى ذلك وهو يطمع ان يبلغه الى الامام فتقلّده القضاء. قوله: ﴿وَلَايَسَارُّ أَحَدَهُمَا﴾ اي

لايتحدثه القاضي في السّر. قوله: ﴿فِي الْحُقُوقِ﴾ يريد به لم يسقط بالشّهادة كالدّيون والاعيان الّتي لايحتاج الى الاشارة اليها وكذلك الدّور والعقار امّا التفرّقات الّتي يمكن الاشارة اليها كالعبد والدّابّة والثّوب لايقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي عند علمائنا الثّلاث. قوله: ﴿فَضَّهُ﴾ اي فتح الختم ونشره اي فتحه. قوله: ﴿وَلَايَقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي﴾ وهو اذا كان المدّعى عليه بالرّي وشاهدان بهمذان شهدا عند قاضي همذان للمدّعي بالمال وكتب قاضي همذان الى القاضي الرّي فحضر المدّعي الرّي ولم يحضر الشّاهدان بالمال بالرّي وحضر شاهد الكتاب فانّ قاضي الرّي يقضي بالمال والقضاء بالمال من قاضي الرّي ولايقضي بحضور المدّعي عليه. قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يُفَوَّضَ ذٰلِكَ إِلَيْهِ﴾ اي يجوز الحكم اليه.

ـ كتاب القسمة ـ

قوله: ﴿عَلَى عَدَدِ الرُّؤُسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ﴾ يعني لو كان لاحدهما ثلث الدّار وللآخر ثلثاها فاجرة قسّام الدّار على مالكين بالسويّة، وعندهما اثلاثًا، وعن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه: انّ الاجرة على الطّالب دون الممتنع، وقالا: عليهما، والفرق بين دعوى الميراث ودعوى الشّراء في العقار ان القسمة في الميراث ازالة الملك عن الميّت قائم في الميراث ولم يقبل قولهم عليه بيّنة ولاكذلك الشّراء لانّ المزيل هو المنع لا القسمة، ثمّ الفرق بين العقار والمنقول فالمنقول يحتاج الى الخفة ولا كذلك العقار. قوله: ﴿وَلَايُقْسَمُ الْجِنْسَانِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ﴾ صورته: عبد وثوب كلّ واحد منهما مشترك بين الشّريكين فجعل القاسم كلّ العبد لاحدهما وكلّ الثّوب للآخر لايجوز لانّه قابل حقه في العبد بالثّوب فيكون بيعًا. قوله: ﴿وَلَاالْجَوْهَرَ﴾ يريد به اذا كانت الجواهر من اجناس مختلفة، امّا اذا كان كلّها من جنس واحد جازة القسمة بعضها في بعض كما في البقر والابل والغنم، ويقسم الثّياب بعضها في بعض اذا كان من جنس واحد كالهرويّ والحرويّ ويعدل الثّوب بالثّوبين والشّاة بالشّاتين والبقر بالبقرتين والابل بالابلين. قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ وَارِثَانِ وَأُقَامَا الْبَيِّنَةَ﴾ يشترط حضور الوارثان فصاعدًا والفرق بين الشّراء والميراث ههنا ان في الارث على احد الوارثين حكم على الآخر ضمنًا وبيعًا ويجوز القضاء على الغائب ضمنًا وبيعًا ولايجوز اصلاً ومقصودًا وفي الشّراء لو قضى اصلاً ومقصودًا. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ دَارٌ وَضَيْعَةٌ، أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ، قَسَمَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ﴾ يعني لو كان شريكان مثلاً في هذه البلدة الاشياء بينهما فطلب القسمة يقسم الضيعة بينهما نصفين وكذلك الدّار والحانوت. قوله: ﴿وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ: أَنْ يُصَوِّرَ مَايَقْسِمُهُ﴾ يعني يكتب مايقسمه على القرطاس ويجعل الوارث ثلاثة اقسام لثلاثة ويكتب على رؤس الاقسام الاوّل والثّاني والثّالث ثمّ يكتب على ثلاثة قرطاس: زيدٍ وعمرٍ وبكرٍ، ويجعلها تحت كلّ شيء ثمّ يخرج من خرج اسمه اوّلاً فله سهم الاوّل ومن خرج اسمه ثانيًا فله السّهم

الثاني على هذا. قوله: ﴿وَيُعَدِّلُهُ﴾ اي يستويه. قوله: ﴿وَلَايَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلاَّ بِتَرَاضِيهِمْ﴾ يعني اذا كان المقسوم دار لاغير و لم يكن الدّراهم مشتركة بينهم لايدخل الدّار في القسمة في مقابلة شيء. قوله: ﴿وَلَاحَدِهِمْ مَسِيلٌ فِي مِلْكِ الْآخَرِ﴾ اي نصيب صاحبه. قوله: ﴿أَوْطَرِيقٌ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ﴾ اي وقع اتّفاقًا فان امكن خرب المسيل. قوله: ﴿فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ وَيُسِيلَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ﴾ اي لايتّخذ الطريق ولايجرى المائل حذف المسيل والطّريق الى صاحب المسيل والطّريق وان لم يكن صرف المسيل والطريق فسخ القسمة. قوله: ﴿وَعُلْوٌ لَاسُفْلَ لَهُ، وَسُفْلٌ لَهُ عُلْوٌ، قُوِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ، وَقُسِمَ بِالْقِيمَةِ، وَلَامُعْتَبَرَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ﴾ هذا قول محمّد، وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه: يجب في القيمة كلّ ذراع من السفل الذي لاعلو له بذراعين من العلو الذي لاسفل له، وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه: ذراع من السفل بذراع من العلو فاذا ثبت، قال ابو حنيفة: .....؟

العسكر القليل. قوله: ﴿اَلْمَجَانِيقَ﴾ هي التي يرمى بها الحجارة. قوله: ﴿أَنْ لَايَغْدِرُوا﴾ اي لاينقض العهد. قوله: ﴿وَلَايَعْلُوا﴾ اي لايقطعوا ايدي والرّجل. قوله: ﴿يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ اي يخرجهم بنقض العهد. قوله: ﴿وَلَايَتَمَوَّلُوهُ﴾ اي لايجتمعون. قوله: ﴿وَلَايُفَادَوْنَ بِالْأُسَارَى﴾ يعني لايردّون اسارى الكفّار شيء ولايجوز المنّ عليهم اي لايجوز الاحسان عليهم ويردّهم بغير شيء. قوله: ﴿الرِّدْءُ﴾ الذي يعيّن والعسكر لايعيّن. قوله: ﴿مَدَّ﴾ اي هرب قوله: ﴿فَإِنْ ظَهَرَ﴾ اي ظفر. قوله: ﴿أَنْ يُنَفِّلَ﴾ اي يزيد لسلب المقتول من سهمه. قوله: ﴿وَلَايُنَفِّلُ﴾ اي لايزيد. قوله: ﴿وَيُحَرِّضُ بِالنَّفْلِ﴾ اي يرغب بالزيادة. قوله: ﴿وَالْبَرَاذِينُ﴾ الفرس الذي يحمل عليه الازكاف ههنا مراده. قوله: ﴿وَالْعِتَاقُ﴾ بكسر العين الذي يحمل عليه السّرج ويركب عليه للقتال. قوله: ﴿وَلَايُسْهَمُ لِرَاحِلَةٍ﴾ اي ناقة. قوله: ﴿فَنَفَقَ فَرَسُهُ﴾ اي هلك. قوله: ﴿يُرْضَخُ لَهُمْ﴾ اي يعطي لهم شيء. قوله: ﴿وَأَمَّا ذِكْرُ اللّٰهِ فِي الْخُمُسِ﴾ اي قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ». قوله: ﴿اَلصَّفِيُّ﴾ الذي يختار النّبي ﷺ في القسمة قبل القسمة وهو خمس الخمس، وكان النّبيّ ﷺ يأخذه. قوله: ﴿مَنَعَةٌ﴾ اي يمنع من غروبه. قوله: ﴿مِلْكًا مَحْظُورًا﴾ اي حرامًا. قوله: ﴿وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. قوله: ﴿فَإِنْ أَقَامَ أُخِذَ مِنْهُ الْجِزْيَةَ﴾ يعني في زمان الامام الاّ ان يشترط الامام ان يأخذها من حين دخل فهو يأخذ كما قال. قوله: ﴿جَرِيبٍ﴾ قفيزان ونصف والقفيز ثمانية مكاكيك مكوكي ثلث كليحة واربعة ارباع والكرّ ثلاثون كارّة والكارة قفيزان. قوله: ﴿وَلَاعُشْرَ فِي الْخَارِجِ﴾ هذا عندنا لان العشر والخراج لايجتمعان عندنا خلافًا للشّافعي وعلى هذا الحدّ مع العقر والاجر مع الضّمان والقطع مع الضّمان والوصيّة مع الميراث وزكاة العبيد للتّجارة مع صدقة الفطر والقصاص مع الدّية والجلد مع الرّجم او

مع النّفي لايجتمعان عنده خلافًا له فهذا العشر والخراج لايجوز اخراجه الاّ للفقراء والذي يأخذ السّلطان او الامراء لايكون عشرًا ولاخراجًا للغله لانّهما زكاة الأرض والزّكاة لايجوز الاّ للفقراء وهم اغنياء، فان قيل: انّهم فقراء لانّه كل من يأخذ منهم ماينبغي لهم شيء فمن هذا الوجه لو اعطى لهم العشر والخراج سقط الغرض عن ذمته قيل له لايسقط عن ذمته لانّه خطاب العين لما روي عن النّبيّ ﷺ قسمة المقاطعة لايكون عشر الغلة لانّهم يأخذون الأجرة بخدمة السّلطان واجرتهم حلال كما يأخذ الدّاعي لحفظ الغنم وهم يحفظون البلاد بكل حال، فمن اعطى اجرة الارض او ادّى دينه من عشره وخراجه او بزكاة ماله كيف يسقط عن ذمته، فلا يسقط لانّهم يأخذون الاجرة الخدمة بغير منّة والزّكاة يجب على الفقراء والمساكين كما ذكر الله تعالى في القران وذكر في هذه المسئلة في كتاب الاقطع وذكر شمس الأئمة صاحب المبسوط في المبسوط بخلاف ماذكر في الاقطع. قوله: ﴿وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَلِ﴾ هو الذي يقدر تحصيل الدّراهم والدّنانير بأي وجه كان وان لم يحسن حرفة اصلاً. قوله: ﴿زَوَالاً مُرَاعًى﴾ اي مَوْقوفًا. قوله: ﴿مَااكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيْئًا﴾ هذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وعندهما كسب حال الرّدة والاسلام كلاهما لورثته المسلمين. قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ﴾ هذا عنده وقال ابو يوسف: يجوز ماصنع اسلم او قتل، وقال محمّد: بمنزلة المريض في ذلك. قوله: ﴿اِضْطَلَحَتْ﴾ اي هلكت، عطّلها اي ابطلها. قوله: ﴿وَمَاجَبَاهُ﴾ اي جمعه. قوله: ﴿الثُّغُور﴾ اي سدّ الوادي. دار نبذ الفيئة جمع الرّجل.

ــ باب البغاة ــ

قوله: ﴿أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ﴾ اي تمّم قتلهم اذا جرحوا. قوله: ﴿وَاتَّبَعَ مُوَلِّيَهُمْ﴾ اي الحقوا بقارّهم بهم.

ــ كتاب الحظر والاباحة ــ

الحظر بالظاء المعجمة التّحريم والمنع. الحرير كل ابريسم والملحم خزّ معناه ههنا وبر، حيوان البحر مثل كلب الماء. قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ﴾ كما انّ البالغ اخبر ان مولاك اذن لك في التّجارة يصحّ، ولو اخبر الصّبيّ القاضي باطلاق المجوس لم يكن للقاضي ان تطلق لانّ قول الصّبيّ يقبل في الاذن الذي لايكون الزامًا وفي ذلك الاذن الزام القاضي حتّى يأثم القاضي لو اخّر الاطلاق. قوله: ﴿وَيُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ﴾ يعني مسلم يشرب الخمر او زنى او نصرانيّ او مجوسيّ، او قال وكّلني فلان بأن يبيع هذه الحيوان يسعه قولهم. قوله: ﴿وَلَايُقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلاَّ الْعَدْلُ﴾ يريد به هلال رمضان وطهارة الماء وامّا طهارة الشّيء ونجاسته وحلّه وحرمته يقبل قول الفاسق سواء كان كافرًا او مسلمًا. جَلَبَهُ اي جاء به والله اعلم بالصّواب.

ـ كتاب الوصايا ـ

الوصايا جمع وصيّة ووصّى الوصايا مصدر الوصيّ أيّ جعل له ذلك من ماله بعد موته في موصى له وذلك الشّيء موصى به وان اوصى بعمل كثير او ولد ولده فيكون الذي وصّى والذي اوصى يكون مُوصى وامّا الوصيّ هو الذي جعل امينًا على مال الميّت وورثته والتصرّف في ذلك بلاصلح والموصى له من املاكه الموصى، والوصيّة والايصاء لشخص آوى اليه والموصى به المال والموصى عليه الورثة. قوله: ﴿وَلاَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ﴾ يعني بعد موته. قوله: ﴿وَلاَلِلْقَاتِلِ﴾ يعني القاتل هو الموصى له. قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ﴾ وفي الجامع الصّغير الوصيّة لأهل الحرب باطلة فتأوّل هنا على الذّمّيّ. قوله: ﴿فَإِنْ قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ فِي الْحَيَاةِ أَوْ رَدَّهَا فَذَلِكَ بَاطِلٌ﴾ يعني ان قتله في حال حياته فله الرّد وان يردّه في حال حياته فله القبول بعد موته. قوله: ﴿وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيُّ فِي وَجْهِ الْمُوصِي﴾ لايحتاج الى القبول لكن يردّه بردّه. قوله: ﴿وَإِنْ أَوْصَى لأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلِلاٰخَرِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ﴾ لانّ الجميع فيه ثلاثة اثلاثا فيصير مع الثلث الآخر اربعة فيقسم ثلث المال الذي يصحّ فيه الوصيّة على اربعة اسهم: سهم لصاحب الثّلث وثلثة اسهم لصاحب الجميع وهذا قسمة بطريق النسبة والقسمة بطريق النسبة يسمّى ضربًا. قوله: ﴿قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ﴾ لانّ الوصيّة بما زاد على الثّلث لايصحّ عنده فصار كما لو اوصى لاحدهما بالثّلث فللآخر بالثّلث. قوله: ﴿وَلاَيَضْرِبُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلاَّ فِي الْمُحَابَاةِ، وَالسِّعَايَةِ وَالدَّرَاهِمِ﴾ صورة المحاباة: رجل له عبدان قيمة احدهما الف مائة وقيمة الآخر الفان واوصى ان يباع كلّ واحد منهما بمأة من فلان فان خرجا من الثّلث جاز وان لم يخرجا باجازة الورثة ولم يجز واجازت محاباتهما بقدر الثّلث احدهما يضرب بالف والآخر بالفين، وكذا السّعاية ولو اعتقهما وليس له مال غير هذين العبدين فاجيزت جازت وان لم يجز واعتقا من الثّلث وثلثهما الف ثلثه للذي قيمته الف وثلثاه للذي قيمته الفان ويسعيان في الباقي، كذلك الدّراهم المرسلة لو اوصى لرجل الفا وللآخر الفين فالثّلث بينهما على قدر وصيّهما والباقي للورثة، وصورة اخرى على جملتها: رجل له وصى بان يباع عبد من فلان بمائة قيمته الف ومائة، واوصى بعتق عبد قيمته الفان، واوصى من فلان بثلاثة آلاف درهم فان خرجت من الثّلث او اجيزت جاز، وان لم يخرج من الثّلث او لم اجيزت فالثّلث بينهم اسداسًا على قدر وصيّتهم: سدس للذي محاب وسدس للذي يعتق وثلاثة اسداس للذي يوصى بالدّراهم المرسلة فقس على هذا نصيب كثيرا، وانّما يضرب الموصى له في هذه المواضيع لجميع وصيّة لانّ الوصيّة في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال اخر مخرج ذلك القدر من الثّلث. قوله: ﴿وَمَنْ

أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَخَسُّ سِهَامِ الْوَرَثَةِ﴾ يعني يعطي اقل سهام الورثة بحيث الا ان ينقص ذلك السّهم من السّدس. قوله: ﴿وَمَنْ أَوْصَى لأَقْرِبَائِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ﴾ فلا يدخل فيها الوالدان والولد فيكون اثنين فهذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه معتبر على خمسة اشياء: ان لايكون ذا رحم محرم منه، والثّاني اثنين فصاعدًا، والثّالث لايدخل الوالدان، والرّابع لأيد المولودين، والخامس الاقرب والابعد فيه سواء ثمّ رجع وقال كلّ من يجمعه ابا اقصى اب له في الاسلام دخل في الوصيّة وهذا قول محمّد كما ذكر في الاصل الوصيّة لكلّ من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام، صورته: اوصى علويّ لاقربائه فعندهما يدخل فيه الوالدان والولد ويكون لجميع اجداده الى عليّ رضي الله تعالى عنه، ولايكون اجداد المنسوبة الى عقيل ومسلم لانّهما ينسبان الى ابي طالب. قوله: ﴿وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ ثِيَابِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَابَقِيَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلاَّ ثُلُثَ مَابَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ﴾ هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة، امّا اذا كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدّراهم والدّنانير لانّ درهمًا واحدًا يكون ثلثا لثلاثة دراهم امّا البخاري لايكون ثلثا ثوب العتابي ولايكون الباقي ثلث ثيابه فصار الحاصل انّه اذا اوصى بثلث ثيابه فله ثلاثة اثواب: احدهما بخاري والآخر عتابيّ وله ماسوى ذلك فهلك ثوبان العتابتان وهي البخاري وهذا البخاري يساوي قيمته ثلث مابقي من ماله فللموصى له الثّلث ثلث البخاري بخلاف مالو اوصى بثلث دراهمه وله مأة وخمسون فهلك المائة هي الخمسون حيث يستحق الخمسون لانّه ثلث دراهمه الى الثوب البخاري لاثلث ثوبين العتابتين فصار كأنّه اوصى ثلث كل ثوب له. قوله: ﴿وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ، وَبِالْحَمْلِ﴾ صورته: الوصيّة للحمل اذا اوصى له بثلث ماله لما في بطن فلانه فانّه يجوز اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الوصيّة هذا الذي ذكره الطّحاوي، وقال بعضهم: من وقت موت الموصي، وكذلك لو أوصى بثلث ماله كما في بطن دابة فلان لينفق عليها فهي جائزة ان قبل ذلك صاحبها ويعتبر فيه المرأة كما ذكرنا، وصورة الوصيّة بالحمل: اذا اوصى لرجل بما في بطن جارية ولم يكن ذلك لو اوصى له بما في بطن دابته فالوصية اذا علم ان كان موجودا وقت الوصية ومعرفته انّها اذا ولدت لأقل من ستّة اشهر من موت الموصي خلافًا للطّحاوي، ولو ولدت لستّة او اكثر بعد الموت فالوصيّة باطلة، يجوز ان يكون الولد حدثًا بعدها الاّ اذا كانت الجارية في العدّة فهي لاجل ثبوت النّسب يعتبر سنتين وحمل الدّابة كحمل الجارية في الوصيّة، ولو اوصى بالجارية لرجل وبما في بطنها لآخر فانّه يجوز كالاوّل ولكلّ منهما ما اوصى له به، وان ولدت لستة اشهر او اكثر لايجوز الوصيّة في الولد فكلاهما للموصى له بالجارية. قوله: ﴿وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُوصَى لَهُ وَلَدًا .... الى قوله ... ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أُخِذَهُ مِنَ الْوَلَدِ﴾ صورتها: رجل له الفان عينان وجارية قيمتها الف فاوصى الجارية لرجل ثمّ ولدت ولدًا يساوي الفان

الخرجان من الثلث المال ففي قولهما يأخذ الموصى له الثلث من الام والولد فيكون له من كلّ واحد منهما ثلثاه والباقي للورثة، وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى الامام كلّها له وثلث الولد والاصل في هذا ان قبل القسمة حق الميّت يتعلّق بالتركة حتّى ينفذ منه ديونه وغيرها وبعد القسمة ينقطع حق الميّت عن التركة

تمّت المشكلات بعون الله الملك في مدينة اسلامبول في مدرسة قهريّة في شهر جمادي الأولى فقد مضت سبعة عشر ايّام رحم الله من نظر ودعا لكاتبه المسمّى بمصطفى بن عبدالغني غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات.

تاريخ سنة ١٠٠٢

مَحَبَّتْ اِيدْ بَنْ يَازْدُوم بُو كِتابِى شَرِيفَاتِ
رِجَامْ بُودْرْ اللهْ دَهْ عَفْ اَيْلَيْسَ سَيِّئَاتِ

مسئلة: لايقبل شهادة الجاهل على العالم لانّ الشّهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم. (نقل من الاستراد)

وكان ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه سلّم ابنه الى المعلّم فلمّا علّمه الحمدلله بعث اليه خمسمائة درهم فاستكثره المعلّم فغضب ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه وحبس ابنه وقال: ليس للقرآن عند قدر كذا. كذا في النقاية.

اراد به ادناه وهو يمضي من الوقت قدر ما يقدر فيه الاغتسال والتّحريمة لا ان تدوم لانّ الانقطاع من اوّل الوقت الى آخره فاذا مضى هذه القدر يجب عليها الصّلاة بلا اغتسال فيحل وطئها هذا اذا انقطع فيما دون العشرة بعد استكمال عادتها لانّ الانقطاع لو كان قبله لايقربها زوجها حتّى يمضي عادتها لاحتمال بطلان الانقطاع بمعاودة الدّم ولكنّها تغتسل وتصلي احتياطًا لانّ الانقطاع طهر. (كذا في المحيط)

مسئلة: سئل سائل ان الصّلاة أ تجب على الرّوح أم على الجسد؟ فان قلت: على الرّوح فقد أخطأت، لانّ المجنون له روح وايضًا للطفل فلاتجب عليهما، فان قلت: على البدن، فقد أخطأت لانّ الحائض والجنب لهما بدن فلاتجب عليهما وكذا الكافر له بدن لم تجب عليه. الجواب فقل له: تجب على البدن فيه الرّوح وعلى الرّوح الذي معه العقل وعلى العقل الذي منع الايمان. (كذا في قاضي خان)

مسائل ثمانية: اربعًا تطوعًا ولم يقرأ فيهنّ شيئا يقضي ركعتين عندهما، وعند ابي يوسف اربعا ولو قرأ في احدى الاخريين لاغير يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين، وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي اربعا، وعند محمّد يقضي ركعتين، ولو قرأ في احدى الاوليين لاغير قضى اربعا عندهما وعند محمّد يقضى ركعتين، ولو قرأ في الاوليين لاغير

فعليه قضاء الاخريين بالاجماع، ولو قرأ في الاخريين لاغير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع، ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع. (جامع بردري)

ولو اسلم المسبوق ان كان عامدًا يفسد صلاته، وان كان ساهيًا ان سلّم الامام لايلزمه السّجود لانّه مقتد به، وانّ سلّم بعده يلزمه لانّه منفرد، ولو قام المسبوق الى القضاء ثمّ تذكّر الامام سهوه فسجد فعليه ان يعيد ان لم يقيد الرّكعة بالسّجدة. (في النّوادر شرح مجمع)

فالزّيادة: مثل ان يركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات او يقرأ الفاتحة في الرّكعتين الاولين متواليتين فلو قرأ الفاتحة ثمّ سورة ثمّ الفاتحة فليس بزيادة ولاتجب عليه سجدة السّهو. (مجمع)

مسئلة: من ترك الجمعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسّكوت. (هداية)

مسئلة: بر اغاج جنفه كلب دكسه اوج كرّ يونمقله باك اولورمى؟ الجواب: اولور.

قوله: اعلى مايقدر به نوعه. فاعلى المقادير في القطن خمسة احمال لانّه يقال: لفلان كذا وكذا اوقية من القطن وكذا وكذا رطلاً وكذا وكذا حملاً ولايتجاوز عن الحمل عادة فيعتبر في القطن ان يبلغ خمسة من اعلى مقاديره وذلك خمسة احمال كلّ حمل ثلثمائة منّ وهو ستمائة رطل بالعراق، وجملته الف وخمسمائة منّ وثلاثة آلاف رطل، واعلى المقادير في الزّعفران بالامناء لانّه يقال: لفلان كذا وكذا درهمًا من الزّعفران وكذا وكذا استارًا وكذا وكذا اوقية وكذا وكذا رطلاً وكذا وكذا منًا، ولايتجاوز عن المنّ في المبالغة عادة لانّ الزّعفران لايبلغ حملا غالبا ويعتبر في السّكر خمسة امناء كما في الزّعفران وفي العسل عن محمّد رحمة الله تعالى عليه ثلاث رويات وفي رواية: لايجب فيه شيء حتّى يبلغ خمس قرب، والقربة مايسع فيها خمسون منًا، وفي رواية: لاشيء فيه حتّى يبلغ خمسة امناء، وفي رواية: خمسة خمسة افراق، والفرق ستة وثلاثون رطل. (ينابيع)

وعن محمّد رحمة الله تعالى عليه: ان لايتعدّى اثر الصبغ الى غيره او لايفوح عنه رائحة الطّيب، وذكر في فتاوى قاضى خان: الاّ ان يكون غسيلا لاينفض اي لايوجد منه رائحة العصفر والزّعفران. (نهاية)

صورته: ان كان سواء في الرّابحة والمالية فالبيع صحيح، وان كان في الرّابحة سواء والمالية مختلف فالبيع فاسد، فاذا كان في المالية سواء والرّابحة مختلف فالبيع فاسد واذا كان مختلف في المالية والرّابحة يعتبر نقد البلد. (ذيلعي)

فان امره بأن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه الامر مات من مال المشتري فان قبضه الامر فهو له، وقال ابو يوسف ومحمّد رحمة الله تعالى عليهما: هو لازم للامر اذا قبضه المأمور. (بداية)

واذا طالب المحتال عليه المحيل بمال الحوالة فقال: المحيل احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قول المحيل وكان على المحيل مثل الدّين وان طالب المحيل المحتال بما احاله. فقال: المحيل انّما احلتك ليقبضه لي، فقال المحتال: بل احلتني بدين كان لي عليكز فالقول قول المحيل. (بداية)

وَمن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر فهلكت فله ان يضمن الاوّل وليس له ان يضمن الآخر عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وقالا: له ان يضمن ايّهما شاء فان ضمن الاوّل لم يرجع به على الآخر فان ضمن الآخر فله ان يرجع.

فان خلطها المودع بماله حتّى لايتميز ضمن ثمّ لاسبيل للمودّع عليها عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وقالا: اذا خلطها بجنسها شاركه ان شاء. (بداية)

وان طلب الوديعة صاحبها فيجحدها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضّمان. (بداية)

واذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتّى يحضر الاخر عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وقالا: يدفع اليه نصيبه. (بداية)

مسئلة: رجل ان صام لايقدر ان يصلي قائما يصوم ويصلّي قاعدًا. (بداية)

اذا مات الزّوج فتزوّج بأختها بعد يوم جاز، وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهنّ فتزوّج بالخامسة بعد يوم، وفي فتاوى الامام النّسفي: رجل وطأ اخت امرأته لاتحرم عليه امرأته، ولو تزوّج امرأة في عدّة اختها من طلاق بائن او ثلاث لايجوز عند اصحابنا كذا في الخلاص امرأة ماتت ولها اخت فاراد زوجها ان يتزوّج الاخت ليس له ذلك حتّى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايّام ولو وطأ اخت امرأته بشبهة لايحلّ له ان يقرب زوجته حتّى تضي عدّة اختها. (صاوي)

مسئلة: رجل دخل دبره اصابعه وهو صائم وجب عليه الغسل دبره لحم ودم وهو بمنزلة الذّكر. (هداية)

مسئلة: زيد عمره بر يزيد ديسه شرعا نه لازم اولور؟ الجواب: تعزير لازم اولور.

مسئلة: رجل ان صام لايقدر ان يصلّى قائما يصوم ويصلى قاعدًا. (بداية)

مسئلة: رجل اذا جامع امرأته في حالة الحيض يتصدّق بدينار عند ابي حنيفة وعند الشّافعي رحمة الله تعالى عليه يتصدّق بنصف دينار.

اذا مات امرأة الرّجل فتزوّج بأختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهنّ فتزوّج بالخامسة بعد يوم، وفي فتاوى الامام النّسفي: رجل وطأ اخت امرأته لاتحرم عليه امرأته ولو تزوّج امرأة في عدّة اختها من طلاق بائن او ثلاث لايجوز عند اصحابنا كذا في خلاصة الفتاوى.